حقوق الإنسان العربي

ARAB HUMAN RIGHTS

١٦_16

كتيب غير دورى
يصدر عن
المنظمة العربية لحقوق الانسان
١٠ نوفمبر ١٩٨٥

انتهاكات حقوق الإنسان فى الوطن العربى

الأردن - مصر - اليمن الجنوبى - سوريا
السعودية - الأرض المحتلة

الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بين النشأة والتطور

ملف العدد ..

فى الذكرى السابعة والثلاثين لصدور الاعلان العالمى لحقوق الإنسان:

- حقوق الإنسان .. بين النفاق الدولى والواقع الأليم .
- ضمانات ممارسة الحقوق المدنية والسياسية فى المغرب.
- حقوق الإنسان السودانى : المحبوسون .. السجناء المقبوض عليهم والمعاملة .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS

رئيس المنظمة :
الأستاذ فتحى رضوان

نائب رئيس المنظمة :
الأستاذ أديب الجادر

الأمين العام للمنظمة :
دكتور سعد الدين ابراهيم

مجلس الأمناء :

الأستاذ أديب الجادر	(العراق)
الأستاذ ميرغنى النصرى	(السودان)
الدكتور برهان غليون	(سوريا)
الأستاذ جوزيف مغيزل	(لبنان)
الدكتور حسن الابراهيم	(الكويت)
الدكتورة سعاد الصباح	(الكويت)
الدكتور سعد الدين ابراهيم	(مصر)
الأستاذ سليمان الحديدى	(الأردن)
الدكتور طاهر لبيب	(تونس)
الدكتور عبد الله النفيسى	(الكويت)
الدكتور على أومليل	(المغرب)
الأستاذ فاروق أبو عيسى	(السودان)
الأستاذ فتحى رضوان	(مصر)
الأستاذ كامل زهيرى	(مصر)
الدكتور محمد حلمى مراد	(مصر)
الأستاذ محمد فائق	(مصر)
الأستاذ محمد كرم	(المغرب)
الدكتور منذر عنبتاوى	(الأردن)
الأستاذ ناجى علوش	(فلسطين)
الدكتور هشام شرابى	(فلسطين)
الدكتور يحيى الجمل	(مصر)
الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى	(المغرب)
الأستاذ عبد الوهاب الباهى	(تونس)

فى هذا العدد

- جنوب افريقيا للمرة الثانية
  بقلم : فتحى رضوان
- بيان من المنظمة تنديدا بالغارة الاسرائيلية على تونس
- الرابطة التونسية لحقوق الانسان بين النشأة والتطور
  اعداد : ايناس طه
- تدريس حقوق الانسان .. ضرورة وطنية وقومية
  تحقيق : امانى كمال
- انتهاكات حقوق الانسان فى الوطن العربى
  الاردن ـ مصر ـ اليمن الجنوبى ـ سوريا ـ السعودية ـ الأرض المحتلة
- نشاط المنظمة العربية لحقوق الانسان
- الغارة الاسرائيلية على تونس فى ضوء القانون الدولى
  بقلم : الدكتور يحيى الشيمى
- لبنان : ثلاث سنوات احتلال .. ثلاث سنوات مقاومة
  اعداد : سمية أحمد
- كتاب : الاسلام وحقوق الانسان
  بقلم : د. محمد سيد محمد
- ملف العدد : فى الذكرى السابعة والثلاثين لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان
- حقوق الانسان فى شهر
- من وثائق المنظمة العربية لحقوق الانسان
- الاعلان العالمى لحقوق الانسان
- فكرة : بقلم مصطفى أمين

حقوق الانسان العربى

كتيب غير دورى يصدر عن
المنظمة العربية لحقوق الانسان
١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة
ج. م. ع ، ت ٤٦٦٥٨٢
مكتب جنيف

Arab Organization for Human Rights
P.O. Box 82
1211 Geneva 28, Switzerland

Telex : AOHR - ATLAS 93281 UN

هل هذا حق

هل من حق رجل البوليس ان يضرب متهما فى جريمة ما ليحصل على اعترافه ، وهل من حق رجل البوليس ان يضرب متهما ما انتقاما للمجتمع .. ان الجواب على هذا السؤال يحدد لنا هل نعيش فى دولة متحضرة او فى مجتمع همجى ..

أن الفرق بين رجل البوليس والمجرم هو الفرق بين من ينفذ القانون ويحرسه ويحميه ، ومن يخرق القانون وينقض عليه ويحاول تحطيمه .. ويستمد الصراع هنا اصالته من هذه الفكرة الجوهرية .

فكرة القانون .. خرقه او تنفيذه ..

وخرق القانون صور عديدة ، من بينها صورة الضرب او السرقة او الخطف او التهريب الى آخره ، ولحراسة القانون صور عديدة ، من بينها تعقب المجرمين وافساد خططهم واكتشافهم والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة .

ومن المهم كثيرا ان تختلف صور حماية القانون واساليبه عن صور الخروج على القانون واساليبه .. حتى يبقى الاحترام والتقدير لمن يحمى القانون ، والازدراء والتحقير لمن يخرج على القانون ..

وعندما يضرب ضابط بوليس او شرطى متهما ما .. مهما كانت جريمته .. فان هذا يعنى ان الرجل الذى يحمى القانون يستخدم اساليب المجرمين .. وهذا خلط بين الأساليب .. وهو خلط يؤدى الى اثارة العطف على المتهم ، وتشويه صورة رجل الشرطة فى نفس الوقت ، وهذا خطا شنيع .. لأنه مزدوج .

وقد استقر الفقه والقضاء ومحكمة النقض على اهدار اى اعتراف تحصل عليه الشرطة بوسائل التعذيب او الضرب .. واعتبار ارادة المتهم معدومة ، وبالتالى بطلان اعترافه ..

ولقد راينا فى قضية الجهاد - مثلا - كيف استبعد القاضى اعترافات كثير من المتهمين بسبب التعذيب الذى تعرضوا له ، والاكراه الذى وقع على ارادتهم ..

ان المتهم فى جميع الشرائع برىء حتى تثبت ادانته .. والشريعة الاسلامية - وهى اكمل الشرائع واعلاها - تدرا الحدود بالشبهات ، وترفض اكراه المتهم ليدلى باعتراف ما ، وتعتبر الاعتراف الصادر عن الاكراه باطلا .. ومهمة اكتشاف براءة المتهم او جريمته ، وتوقيع العقوبة عليه بعد ذلك هى مهمة المحكمة ، وليست مهمة رجل الشرطة ، وللقاضى هنا الكلمة الاولى والاخيرة بعد ان يتبين وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليه .. وإلى جوار النيابة - وهى ممثل المجتمع - هناك المحامى وهو ممثل المتهم .

وهناك الشهود .. وهذه كلها ضمانات هدفها الاخير هو الوصول الى الحقيقة . ان مهمة رجل الشرطة هى ضبط المتهم واحضاره بناء على امر من النيابة ، لا الحكم عليه وتوقيع العقوبة بنفسه اثناء الطريق او اثناء التحقيق .

أحمد بهجت

جنوب أفريقيا للمرة الثانية

بقلم : فتحى رضوان

كتبت فى هذا المكان فى عدد سابق من نشرتنا هذه ، عن المجزرة التى تجرى فى جنوب أفريقيا ، والعالم يشاهد ، ويسمع ، ولا شىء يصدر عن الدول ذات النفوذ بالقدر الذى يتناسب مع فظاعة ما يجرى ، واتساع نطاقه ، وتعدد ضحاياه وعنف ما تمارسه السلطة هناك ضد الشعب الاعزل الذى يدافع عن حقه ووطنه . مع اصرار الحكومة العنصرية الباغيه على ان تمضى فى تجبرها ، وعدوانها ، فد كان الخيال يستدرجنى أحيانا الى تصور أمور لا يمكن أن تتم في واقعنا الكريه الذى نعيش فى ظله . فقد كنت أتصور أن تعلن الدنيا كلها الحرب ضد حكومة جنوب أفريقيا . فتتحرك الى المياه الاقليمية لهذه الدولة ، أساطيل أمريكا والاتحاد السوفيتى والهند والصين وانجلترا وفرنسا . وتقف فى أقرب بلد افريقى على أهبة الاستعداد لهجوم أسراب طائرات من تلك الدول وغيرها ، تعلم أن هذه القوات كلها ستشن هجوما حقيقيا مركزا على حكومة جنوب أفريقيا الأمر الذى لا قبل لها بالوقوف أمامه ولو لساعات ، فتعلن تسليمها ، وتنزل عن مكانها ، وتقيم الأمم المتحدة حكومة محايدة لتضع ما يلزم من القوانين والقرارات التى تمنع التفرقة العنصرية وتحرمها وتعاقب عليها ، ثم تترك بعد ذلك دولة جنوب أفريقيا ، وقد تهيأت لتكون دولة يتعايش فيها جميع الألوان ، ويسودها السلام .

كان ذلك خيالا لطيفا وجميلا ، ولكنه لم يزد عن أن يكون خيالا للأسف الشديد ، ولكنه خيال يستلزمه الواقع ، وتقتضيه مواثيق الأمم المتحدة والحديث المستفيض الذى لا يهدأ عن حقوق الانسان . فان حصيلة حكومة جنوب أفريقيا لأكثر من قرن ، فى اذلال الشعب الافريقى ، وحرمانه من التعليم ، والتدرب على المهن اللازمة لحياته اليومية ، واقامة المسكن اللائق له ولأبنائه ، والوصول الى الحد الأدنى من التمدين والتحضر كان جريمة بشعة تستفز كل انسان على أقل درجة من الاحساس بانسانيته . والذى

أذكره من قراءاتي الأولى أن لوهنداس كرمشان غاندى الذى عرف فيما بعد باسم المهاتما غاندى ، انه حينما وصل الى جنوب أفريقيا فى أخريات القرن التاسع عشر هاله ما رآه من سوء معامله الافريقيين والاخرين المنحدرين من أجناس آسيوية كالهنود وبعد ان كاد يفر من مواجهه وحش التفرقة العنصرية الذى كان يأكل الآدميين أحياء ، ولكنه عدل عن هذا القرار . وقرر أن ينظم مواطنيه والافريقيين ليقفوا أمام حكومة تلك البلاد الظالمة الباغية ودار بينه وبين تلك الحكومة معارك كانت مثلا أعلى لما يجب أن يكون عليه المناضلون من أجل الانسان وحقوقه .

وما بدأه غاندى فى أخريات القرن التاسع عشر ، هو ما يجب أن يكون عمل الأمم المتحدة ، ولكن هذه الأمم المتحدة التى فصلتها الدول الغربية لم تأب فقط التفكير فى الحرب بل فى مجرد طرد جنوب أفريقيا من عداد أعضائها بحجة تفيض خبثا ومكرا وخداعا هى أن الأمم المتحدة أنشئت لتضم كل الشعوب والدول حتى الخارجين عليها والمنكرين لرسالتها . فاذا اقترحت عقوبات اقتصادية استعملت تلك الدول نفسها هذه الحجج الخبيثة وادعت أن هذه العقوبات ستضر الافريقيين أكثر مما ستضر حكومة البيض ، وهى بذلك تكذب لأن المقاطعة الاقتصادية وهذا ما لا يريده قراصنة الأمم والسفن الذين عاشوا حياتها يفعلون قرنين ما تفعله الآن حكومة جنوب أفريقيا .. ولذلك لابد أن نضاعف حملتنا على تلك الحكومة القذرة ولندد بها ، ونثير كل الناس ضدها ، فانها ليست حكومة ، بل هى وصمة عار للانسانية والانسان ، وصمة يجب أن تزال .

من برنامج العمل ضد التعذيب

٥ – **التحقيق النزيه في مزاعم التعذيب** : يجب على الحكومات أن تكفل تحقيقاً نزيهاً وفعالاً في كل شكاوي التعذيب ومزاعمه ، وأن تعلن عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق ، وعن النتائج التي يتمخض عنها . كما يجب توفير الحماية للمتظلمين والشهود من أي تهديد يوجه إليهم .

بيـــان
من المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تنديدا بالغارة الاسرائيلية على تونس

اجترأت اسرائيل على أسلوبهـا المألوف والمرذول والملعون من الأمم والشعوب على مهاجمة دولة ذات سيادة واستقلال واسـقاط عشرات من القنابل الضخمة على منطقـة يسكنها غير قليـل من المدنيين من الاطفـال والشيوخ والنساء فسقط نحو ستين قتيلا ونحو مائتى جريح وهى جريمـة منكرة لو ان حريات الناس وارواحهم ودماءهم وأموالهم لهـا حرمة عنـد الذين يهيمنون على مصائر الشعوب ويواجهون السياسة الدوليـة لطردت الدولة الجانية والمجرمة التى تلطخت يداها من الدماء ولطردت من المجتمـع الدولى ولهبت شعوب الأرض جميعا على محو اسمها من قائمة أعضاء الأمم المتحدة حتى يكون لميثاق الأمم المتحـدة معنى واحتراما . ولكن للأسف لم تلق هذه الجريمة ما تستحقه من اسـتنكار وتنديد ورفض ، بل ان رئيس أكبر دولة وهى الدولة التى تستضيف المنظمة الدولية المقامة لمنع مثل هذه الجريمة والامساك بتلابيب الذين يقارفونها وانزال العقـاب القاسى الرادع عليهم برر هذا الفعل البشع فى أول تصريح صدر عن رئيس هذه الدولة ولكن الرأى العـام العالمى بدأ يستيقظ شيئا فشيئا من صـدمة المفاجأة الناجمة عن شدة وقع الجريمة المنكرة ، فأخذ المتحدثون عن الدول وأصحاب الأقلام والممثلون للشعوب فى التعبير عن سخطهم ورفضهم لهذا الفعل الذى حرمته المواثيق الانسانية والكتب السماوية والأعراف الدولية . ولا نظن ان هذه الجريمة ستكون آخر الجرائم المشابهة لها . فاسرائيل ما لم تجد ردعا عالميـا وما لم تلزم بتعويض مالى وأدبى كبير ستواصـل سعيها الشرير وعدوانها المحبب الى نفسها .

والوطن العربى أول من يطالب بأن يقف وقفة ضد اسرائيل تعبر عن غضبه بما يتناسب مع فداحة الجرم وجثامة الانتهاك لحقوق الانسان . ولما كانت أمريكا هى الراعى الدائم لعربدة اسرائيل بما تمده بها من السـلاح والمـال والعتاد فهى لابد ان تنـال نصيبا جسيما من التـأنيب والتـأديب

والعقاب . فعلى كل الدول التى فجعتها الغارة الاسرائيلية أن تقطع صلاتها بامريكا وأن تعلن احتجاجها على مساندتها لعدوان اسرائيل على الأبرياء والآمنين والذين كانت دولتهم تصادق الولايات المتحدة رغم أخطائها وانحرافاتها .

ان المنظمة العربية لحقوق الانسان تجد فى الغارة الاسرائيلية على تونس فرصة لايقاظ الوعى الانسانى لما يجب أن تحاط به حقوق الانسان من الرعاية والحماية فلنكن جميعا حراسا لهذه الحقوق ساهرين عليها لا تغفل عيوننا عنها لحظة .

فتحى رضوان

١٩٨٥/١٠/٩

الرابطة التونسية لحقوق الإنسان
... بين النشأة والتطوّر

إعداد: إيناس طه

أكملت الرابطة التونسية لحقوق الانسان عامها الثامن وذلك فى اطار سيادة مناخ عام فى تونس يتيح قدرا من الليبرالية السياسية ٠

فبعد أن دام احتكار الحزب الحاكم (الدستورى الاشتراكى) للحياة السياسية لأمد طويل عاودت أحزاب المعارضة نشاطها فى اطار من الشرعية ٠ فحصلت حركة الاشتراكيين الديموقراطيين على اعتراف بنشاطها منذ عام ونصف تقريبا وكذلك حصل الحزب الشيوعى على اعتراف به من الحكومة التونسية ٠

هذا وتعد الرابطة التونسية لحقوق الانسان هى أول منظمة مستقلة فى تونس تحصل على حقها القانونى فى مباشرة نشاطها منذ نشأتها فى ٧ مايو ١٩٧٧ ٠ هذا هو ما نشرته جريدة « الميدل ايست تايمز » فى عددها الصادر فى (١٣ – ٢٠ ابريل ١٩٨٥) ٠ وأضافت الجريدة أن الرابطة تضم فى عضويتها ٤٠٠٠ عضو كما أن لديها ٣٣ قسما داخل أنحاء تونس ٠ وقد صرح عدد من المسئولين فى الرابطة التونسية لحقوق الانسان أن الرابطة استطاعت من خلال أنشطتها أن تحد من التعذيب فى السجون التونسية وهى السجون التى تشمل فيما بين ٧٠ الى ٨٠ سجينا سياسيا ٠ ويضيف المسئولون فى الرابطة أن الرابطة على وعى تام بأنها مع تزايد قوتها وفعاليتها فى مقاومة الاعتداءات التى تقع فى مجال حقوق الانسان فسوف تتزايد احتمالات تدخل الحكومة التونسية لعرقلة أنشطتها ٠

هذا وقد استطاعت الرابطة فى مؤتمرها الثانى الذى عقد فى مارس من هذا العام أن تضم فى لجنتها ممثلين عن القوى السياسية المختلفة مع الاحتفاظ فى الوقت نفسه على استقلالية توجهات الرابطة ، هناك اثنا عشر عضوا مستقلا ٠

فقد صرح السيد/سعد الدين زميرلى رئيس الرابطة التونسية لحقوق الانسان أن الرابطة يجب ولا يمكن أن تكون ملكا لحزب أو اتجاه واحد ٠

هذا وكانت الرابطة فى تقريرهـــا الذى قدم فى المؤتمر الثـــانى قـد أوردت الأهداف والمطالب التى تسعى الرابطة الى تحقيقها وعلى رأس تلك المطالب اصدار عفو عام عن السجناء السياسيين وانهاء التعذيب ووقف عقوبة الاعدام ، ووضع حد لسوء الأوضاع فى السجون التونسية وضـــمان حرية الرأى والتعبير بمـا فى ذلك حرية الصحافة ٠

وبالرغم من أن المؤتمر العام للرابطة قد انتخب من بين الأعضاء الذين انتخبتهم اللجنة القيادية عضوا تونسيا يهوديا الا أن رئيس الرابطة قد عبر عن موقف الرابطة التونسية من القضية الفلسطينية هو موقف المســـاندة الـكاملة لقضـــية الشعب الفلسطينى العادلة من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة والمشروعة ، وأضاف أن موقف الرابطة هو التضامن مع منظمة التحرير الفلسطينية ٠

هذا وكانت الحكومة التونسية قد عبرت عن موقفها من الرابطة وذلك من خلال تصريحات وزير شئون مجلس الوزراء التونسى الذى أشار الى أنه من الهـام وجـود أصوات مستقلة توجه الأنظار لحالات سوء استخدام السلطة والى الأخطاء التى يقـع فيها رجال الشرطة ٠ وأنه لأمر حسن أن هذه الأصوات قد جمعت أنفسها فى رابطـة لحقوق الانسان ولكن الرابطة تلك يجب أن تحترم مجموعة اعتبارات فى عملها ويجب أن تعنى أنها ليست حزبا سياسيا ٠

وبالرغم من حدوث بعض الاتصالات بين الرابطة وبين وزارة الداخلية التونسية الا أن الرابطة التونسية لحقوق الانسان تشكو من أن بعض تقاريرها وشكواها تقابل بصمت من جانب المسئولين فى الحكومة التونسية ٠ فالتقرير الذى كانت الرابطة قد أصدرته حول الأوضاع داخل السجون فى تونس وهو أول تحقيق مستقل يجرى فى هذا الشأن لم تعلق عليه السلطات التونسية ٠

وبالرغم من ذلك فان السيد زميرلى رئيس الرابطة قد أعرب أن استمرار قنوات الاتصال بالحكومة لهو حجر زاوية بالنسبة لنشاط الرابطة ٠ وقد أعرب على أن وجود رابطة مستقلة للدفاع عن حقوق الانســـان فى تونس لهو أمر هام يمكن أن يمثـــل نموذج يحتذى به داخل العالم العربى والقارة الافريقية عموما ٠

ومن المفارقة أن الرابطة رغم مرور ثمانى سنوات على نشأتها ورغم العـــلاقات التى تربطها بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان وفى مقدمة ذلك منظمـة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية الا أنها حاليا بلا مقر ، منذ عدة سنوات ، كان لدى الرابطة مكتب الا أنه أغلق فيما بعد بسبب النفقات التى يستوجبها فتحه ٠ هذا ومن المعروف أن ميثاق الرابطة التونسية لحقوق الانسان لا يسمح لها أن تتلقى دعمـا من المؤسسات التونسية حيث تعتمـــد الرابطة فى مواردها على تبرعـــات واشتراكات الأعضاء ٠

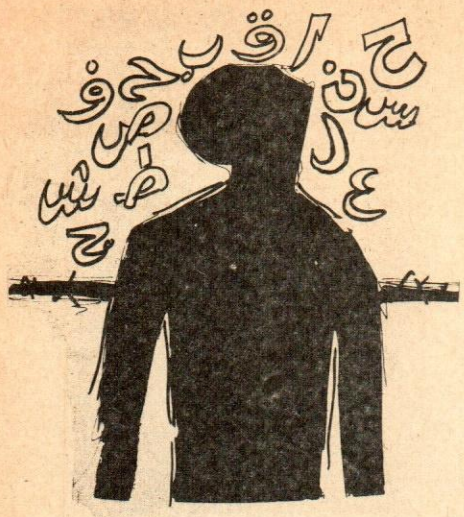

تدريس حقوق الإنسان ضرورة وطنيَّة وقوميَّة

- **الدكتور مفيد شهاب :** زرع الايمان بحقوق الانسان كحقيقة مطلقة لرجل الشارع
- **الدكتور محمد رضا الديب :** يجب ألا تقف الدراسة عند الجانب النظرى بل الى الجانب التطبيقى ·
- **الدكتور أشرف البيومى :** رفع شعار تدريس حقوق الانسان يساهم فى توعية الناس بحقوقهم ·
- **الدكتور جعفر عبد السلام :** الفرد المهدرة حقوقه لا يستطيع أن يقوم بدور ايجابى فى تطوير بلاده ·
- **الدكتور محمد عبد الرحمن :** تأكيد وتوضيح الأسس الوطنية والانسانية التى تكفل حقوق الانسان ·

تحقيق: أمانى كمال

أوصت ندوة « أوضاع حقوق الانسان فى الوطن العربى » التى انعقدت بالقاهرة فى ١٧ – ١٩ مايو (آيار) ١٩٨٥ بضرورة تدريس مادة حقوق الانسان فى الكليات الجامعيه والمعاهد العلمية الأخرى ، وأن يتم تدريسها بطريقة لا تستند الى مجرد صيغ تقليدية وانما تستعرض وتحلل مختلف المساهمات التاريخية لشعوب العالم فيما يتعلق بحقوق الانسان ٠

حول هذه التوصية أجرت « حقوق الانسان العربى » حوارا مع الدكتور مفيد شهاب رئيس قسم القانون الدولى بجامعة القاهرة ، والدكتور محمد رضا الديب مدرس القانون الدولى بجامعة عين شمس ، والدكتور أشرف البيومى الأستاذ بكلية العلوم جامعة الاسكندرية ، والدكتور جعفر عبد السلام أستاذ القانون الدولى بجامعة الأزهر ، والدكتور محمد عبد الرحمن جوهر سكرتير جمعية حقوق الانسان بالاسكندرية وأستاذ الكيمياء بجامعة الاسكندرية ٠

وسائل عديدة

● **يبدأ الدكتور مفيد شهاب رئيس قسم القانون الدولى بجامعة القاهرة حديثه مؤكدا على ضرورة زرع الايمان بحقوق الانسان كحقيقة مطلقة فى الحياة اليومية لرجل الشارع** ٠٠ ويضيف ان هناك وسائل عديدة لتحقيق هذا الهدف منها الأداء الحزبى للأحزاب السياسية على اختلاف اتجاهاتها ، والنشاط النقابى والتنظيمات الاجتماعية والثقافية ، كذلك فان لأجهزة الأعلام دورا خطيرا فى خلق ثقافة موالية لقضية حقوق الانسان لانه اذا ما كان هناك انسان محفوظة حقوقه فى مجتمعه ، فانه يؤدى واجباته نحو هذا المجتمع على أكمل وجه ، ويشعر فى هذه الحالة بالانتماء والحب الى المجتمع الذى يعيش فيه ، ويدافع عن قضايا وطنه القومية ، ويندفع الى العمل العام دون خوف أو شعور بالتهديد ٠ ثم هناك النظام التعليمى – خاصه بعد امتداده أفقيا – فهو احدى الوسائل الهامة بل والمؤثرة جدا فى خلق الوعى الكافى بقضية حقوق الانسان ٠٠ لاننا هنا نبدأ مع النشء من المدارس الى الشباب فى الجامعات ، وهذا ما تبنته منظمة اليونسكو سنة ١٩٦٨ فقامت بتكليف « كاريل فاساك » مدير دائرة السلام وحقوق الانسان باليونسكو بتأليف كتاب دراسى لتعليم حقوق الانسان بالجامعات ٠٠ وقد قام بتمويل هذه العملية المركز التجريبى لمدرسى حقوق الانسان بالجامعات ٠٠ وأخرج لنا « كاريل فاساك » عام ١٩٧٨ كتاب « الأبعاد الدولية لحقوق الانسان » وهو كتاب يصلح للطلاب الدارسين للعلوم الاجتماعية الانسانية ٠٠ وفى تاريخ لاحق كتب فاساك « العلوم والتكنولوجيا وحقوق الانسان » وهو منهج مقترب من عقليات طلاب الجامعات العملية ٠ وهذان الكتابان يدرسان فى بعض جامعات أوربا ٠

● **ويقترح د٠ مفيد شهاب ان يتولى اساتذة القانون الدولى والعام مهمة اعداد كتاب مدرسى حول حقوق الانسان لتدريسه بالجامعات ، لأن ما يدرس الآن بالجامعات المصرية عن حقوق الانسان من خلال القانون الدولى والمنظمات الدولية والمواد الدستورية يعتبر غير كاف بالمرة ويتناول المسألة بشكل هامشى لا يفيد كثيرا قضية الوعى بحقوق الانسان ، فضلا عن ان الفكرة ليست جديدة على المنظمة العربية فجامعات الكويت ، الجزائر ، تونس يدرس بها مادة منفصلة لحقوق الانسان فى كليات الحقوق بها ٠**

● وعن شكل ومضمون المادة التى يمكن تدريسها عن حقوق الانسان يقول د٠ مفيد شهاب : بداية يجب ألا تكون جامدة ، وأن تراعى ظروف وطبيعة المناهج

الدراسية الأخرى ، ويؤخذ فى الاعتبار عقليات الطلاب فى كل كلية على حدة ·

ومن المهم أن يتضمن المنهج :

١ ـ خلفية تاريخية لنشأة حقوق الانسان فى العالم ، وكفاح الأمم المختلفة لنيل حقوق مواطنيها الانسانية ·

٢ ـ موقف الاسلام من حقوق الانسان فوطننا العربى له خصوصية وتراث دينى كان له السبق فى ارساء حقوق الانسان ·

٣ ـ تدريس الدساتير الوطنية وموقفها من حقوق الانسان ·

٤ ـ ومن المهم أن نتناول مفهوم حقوق الانسان فى كل من المعسكرين الاشتراكى والرأسمالى ، فالأول : يركز على الحقوق الاجتماعية الجماعيه ، والثانى يركز على الحقوق المدنية والسياسية أى حقوق الفرد·

٥ ـ موقف التنظيم الدولى من حقوق الانسان ويشمل تدريس بنود الاعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ والاتفاقيتين السياسية والثقافية سنة ١٩٦٦ ، وكذلك الاتفاقات الجزئية كاتفاقية عدم التمييز العنصرى سنة ١٩٦٢ ، واتفاقية حقوق المرأة ·

٦ ـ تدريس الطرق والضمانات الكفيلة لحقوق الانسان داخليا ودوليا ·· سواء أمام القضاء العادى أم أمام محكمة عربية لحقوق الانسان ،-وهو ما نطمع أن نحققه على أرض الواقع ·· ولكن للأسف لم توقع الدول العربية كلها على ميثاق حقوق انسان عربى يلزم الحكومات العربية بلجوئه الى القضاء أو المحكمة العربية لحقوق الانسان لبحث الانتهاكات التى تقع عليه ·

صورتان للتدريس

● **ويقول الدكتور محمد رضا الديب مدرس القانون الدولى بجامعة عين شمس :**

● ان معرفة الانسان لحقوقه أصبح حقا من حقوق الانسان ذاتها بناء على حقه فى التعلم الذى أقرته له كثير من المواثيق الدوليه ، كما أن تدريس حقوق الانسان فى الجامعات يمكن أن يكون على صورتين :

الأولى : تدريس غير مقصود لذاته وهو ما يدرس فى فروع القانون الداخلى التى نعتبر تطبيقا لحقوق الانسان · مثال ذلك الحريات العامة التى تدرس فى القانون الدستورى ، ومبدأ الشرعية فى القانون الجنائى ، وحقوق الأسرة فى الأحوال الشخصية ، وضمانات القبض والتفتيش فى قانون الاجراءات الجنائية ·

الصورة الثانية : دراسة تشمل حقوق الانسان ككل متكامل يجب الاعتراف به تفتح الباب لكثير من الكتابات والبحوث العلمية وتظهر الاهتمام اللائق بها لتنبه الى أهميتها الأجيال المتلاحقة من الطلاب ·

● أما عن محتوى مادة حقوق الانسان فيرى د· الديب أن المنهج يجب أن يشتمل على الحقوق الواردة بالوثائق العالمية مثل الاعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ ، واتفاقيتى الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والثقافية سنة ١٩٦٦ ·· وألا تقف الدراسة عند الجانب النظرى بل الى الجانب التطبيقى فى كيفية تفسير وتطبيق هذه الحقوق فى الدول الغربية والشرقية ·

ويؤكد د· الديب أنه لا يجب اغفال المقارنة بين حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية وحقوقه فى القانون الدولى لمعرفة موقع القانون الوضعى من الأسس التى تستند اليها حقوق الفرد فى الشريعة الاسلامية ·· وأن تدرس الوسائل الكفيلة بتحقيق الحماية والاحترام اللازمين لحقوق

الانسان وفى سبيل ذلك يمكن الاستفادة من دراسة دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ..

قضية الانتماء

● **د. اشرف البيومى الأستاذ بكلية العلوم جامعة الاسكندرية يعتبر أن مسألة حقوق الانسان كالانتماء للوطن .. فالمواطن المحفوظة حقوقه فى وطنه من حقه السكن والمأكل والملبس الى حق المعرفة وحرية العقيدة وابداء الرأى .. هو بالضرورة المواطن المنتمى لوطنه** المتابع لقضاياه المساهم فى العملية الانتاجية بما يساوى رفاهية المجتمع فى النهاية .

ويستطرد د. بيومى أن مجرد رفع شعار تدريس حقوق الانسان فى الجامعات والنضال من أجله يساهم فى درجة وعى الناس بحقوقهم وتمسكهم بها مع اشكالية الاستفادة الحقيقية من هذه المادة اذا ما درست بوضع الجامعات المصرية الحالى الذى يرفع شعار ابتعاد الجامعة عن السياسة مع وجود أنشطة ثقافية صورية غير معبرة حقيقة عن ميول الطلاب .. فمن سيدرس هذه المادة .. ومحتواها ومدى مشاركة الطلاب فى أعمال المنهج ؟ هى محدودات نجاح أو فشل تدريس هذه المادة فى الجامعات ..

● **ويؤكد د. اشرف على أهمية تدريس مادة حقوق الانسان فى الكليات الحربية والبوليسية ذلك أن تلك المؤسسات مفتقدة فى ممارستها مراعاة حقوق الانسان.**

أما عن محتوى مادة حقوق الانسان كبرنامج دراسة فيرى د. اشرف أهمية دراسة المواثيق الدولية لحقوق الانسان دراسة مستفيضة على أن يتضمن البرنامج الدراسى أسلوب التقارير لمتابعة الطلاب لمدى احترام مصر لحقوق الانسان باعتبارها من الدول الموقعه على مواثيق حقوق الانسان الدوليه والعربية .

كما يشتمل البرنامج الدراسى على الأسس المختلفة لاحترام حقوق الانسان سواء كانت دينية من الشرائع السماوية المختلفة أم أسس وطنيه وانسانية .. وأن يستعرض البرنامج المساهمات التاريخية للشعوب المختلفة فيما يتعلق بحقوق الانسان .. وخاصه فيما يتعلق بحق الشعوب فى تقرير مصيرها .

قصور عام

● **رأى آخر يطرحه د. جعفر عبد السلام أستاذ القانون الدولى بجامعة الازهر .. فهو يقرر أن هناك تخلفا فى اقرار الحقوق والحريات يسيطر على أنظمتنا العربية** ويعوق تقدم مجتمعاتنا لأن الفرد المهدرة حقوقه لا يستطيع أن يقوم بدور ايجابى سواء فى العمليه الانتاجية أم التطور السياسى .

ويؤكد أن أهم ضمان لكفالة الحقوق والحريات للانسان هو اشاعة هذه الحقوق الى أوسع مدى وخاصه بين الشباب والناشئة .

ويعرض د. جعفر تصورا عاما وعمليا لمادة حقوق الانسان وحرياته تشتمل على مقدمة وأربعة أقسام :

القسم الأول : « المصادر القانونية لحقوق الانسان » يعتمد على المصادر الموضوعية كالرأى العام ، والقانون الطبيعى والضرورات الاجتماعية والمصادر الرسمية كالمواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير .

أما القسم الثانى « المضمون القانونى للحقوق والحريات العامة » فيتم الاستعانة فى

بيان مضمون هذه الحقوق وأنواعها المختلفة بالدراسات التى تجرى فى نطاق القانون الدستورى لأهم هذه الحقوق والحريات التى تتركز فى الحقوق السياسية ، الحقوق العامة ، الحقوق الخاصة ٠

القسم الثالث : « حقوق الانسان فى القانون الجنائى » ٠٠ فيتم تدريس الحقوق الرئيسية المتعلقه بمركز الانسان فى القانون الجنائى والاجراءات الخاصة بحماية شخص الانسان فى مرحلة الاستدلال والتحقيق ٠

والقسم الرابع : « القانون الدولى وحقوق الانسان » ٠٠ وهذا القسم فى تصور د٠ جعفر عبد السلام يشتمل على الحقوق والحريات التى أقرها المجتمع الدولى للانسان مستخلصه من المواثيق والاتفاقات الدولية ، ودراسة الوسائل التى يقدمها المجتمع الدولى للمحاسبة على خرق الحقوق والحريات كالمحاكم الأمريكية والأوربية لحقوق الانسان وكيفية تحقيقها فى وطننا العربى ٠٠ والاهتمام ببحث حالة المدنيين فى الأراضى المحتلة وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها ٠

حالة لا مبالاة

سكرتير جمعية حقوق الانسان بالاسكندرية د٠ « محمد عبد الرحمن جوهر» أستاذ الكيمياء بكلية علوم اسكندرية يقول : ان المواطن العربى يعيش حالة من اللامبالاة ازاء قضايا مجتمعه ومنها قضية حقوقه كمواطن داخل وطنه ٠ **من هنا فان تدريس مادة حقوق الانسان بالجامعات يمكن أن يرفع الوعى العام بهذه القضية وخاصة أن الكثيرين سواء من الطلاب أم من هيئات التدريس الجامعى يجهلون تماما حقوق الانسان العربى** التى هى منتهكة على طول الوطن العربى من خلال القوانين الاستثنائية أو تحريم حق الاجتماع ، الى الاعتقال بلا أسباب الى آخر تلك القائمة السوداء من القوانين والنظم المقيدة للحريات ٠

ويقترح د٠ جوهر أن يعتمد **منهج دراسه حقوق الانسان فى الجامعة على تاكيد وتوضيح الأسس الوطنية والانسانية** التى تكفل حقوق الانسان الخاصة والعامة ، كذلك عدم اغفال الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فى حقوق الانسان ، فضلا عن الاهتمام بفضح الانتهاكات السياسية والقانونية التى تحدث فى العالم العربى ومتابعة الطلاب لها بأسلوب التقارير ، كما أن هناك ضرورة لتدريس مادة حقوق الانسان فى كل المراحل التعليمية ونشرها من خلال وسائل الاعلام فى أشكال متعددة ، فكما نعلم الطفل الصغير رموز السلطة فى المجتمع: كالأب ، وناظر المدرسة ، والمأمور ، يجب أن يتعلم أن له لدى هذه السلطات حقوقا مرعية ٠

انتهاكات حقوق الانسان
.. فى الوطن العربى

ترجو المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات المعنية التى يرد اسمها فى الشكاوى التى تصل الى النشرة ، أن تتفضل بالرد عليها . والمنظمة من جانبها سوف تلتزم بنشر ما يرد اليها من ردود ..

من الشكاوى الواردة للمنظمة العربية
لحقوق الانسان

الأردن :

الشكوى الأولى :

اعتقال صيدلى أردنى واغتيال شقيقه فى الخارج

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن اعتقال الصيدلى الأردنى جميل النمرى أحد الأعضاء النشيطين فى النقابة وذلك تمهيدا لتقديمه أمام محكمة عسكرية بتهمة الانتماء الى « منظمة سياسية محظورة » .

ومن المفارقات ان الشكوى كانت قد بلغت للأستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة بواسطة شقيق المعتقل المذكور « ميشيل النمرى » حيث أسرعت المنظمة بارسال برقية الى جلالة الملك حسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية • الا أن من المفاجآت المؤلمة انه بعد تسلم الشكوى بعدة أشهر نشر خبر فى نشرة "Index on Cencorship" يشير الى أن شقيق المعتقل المذكور ميشيل النمرى قد اغتيل فى أثينا حيث كان يعمل ، وان كان المصدر السالف ذكره لم يشر الى تورط السلطات الأردنية فى هذا الشأن بل ربط بين الحادث وبين الموضوعات التى سبق أن نشرها الصحفى ميشيل النمرى حول سوريا وليبيا حيث تناول موضوعات متعلقة بانتهاكات حقوق الانسان فيها •

هذا ولم تتسلم المنظمة ردا من السلطات الأردنية بشأن الصيدلى جميل النمرى الذى لا يزال محتجزا فى السجون الأردنية •

الشكوى الثانية :

قرار بالعفو يستثنى منه ٣٦ معتقلا

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن قرار العفو الذى أصدرته السلطات الأردنية يوم ١٩٨٥/٦/١٧ والذى يقضى بالافراج عن المتهمين الذين أمضوا نصف مدة العقوبة ، الا أن الشكوى تشير الى أن قرار العفو المشار اليه لم يطبق على جميع الذين ينطبق عليهم القرار • فمن بين ٤٧ معتقلا ينطبق عليهم القرار المذكور تم الافراج عن ١١ معتقلا فقط • هذا وقد أشارت الشكوى الى وجود تسعين معتقلا سياسيا لازالوا لم يقدموا الى المحاكمة ويعانون من سوء الأوضاع فى السجون •

وكانت المنظمة قد تلقت خطابا من السيد/حسن الكايد وزير داخلية الأردن ردا على خطاب كانت المنظمة قد أرسلته له • ولما كان رد السيد الوزير قد تضمن الاشارة الى أن المعتقلين ليسوا من السياسيين فقد عاودت المنظمة الكتابة له مرة أخرى بشأن ما تضمنته الشكوى حول سوء أوضاع السجون وحدوث حالات تعذيب•

وفيما يلى نص خطاب وزير داخلية الأردن :

السيد رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان
مصر/القاهرة/شارع اتحاد المحامين العرب/جاردن سيتى
أشير الى مذكرتكم رقم ٢٣٢ تاريخ ١٩٨٥/٨/٣١

أرجو أن أعلمكم بأن المعتقلين المنوه عنهم بمذكرتكم المشار اليها أعلاه ليسوا من المعتقلين السياسيين وانما تسند اليهم جرائم محددة ٠

واقبلوا الاحترام ٠

١٩٨٥/٩/١٥

حسن الكايد
وزير الداخلية

الشكوى الثالثة :

فرض الاقامة الجبرية على نقيب الصحفيين الأردنيين السابق

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بخصوص فرض الاقامة الجبرية على الصحفى الأردنى رانمان المجالى (نقيب الصحفيين الأردنيين السابق) فى مدينة الكرك وذلك بسبب بعض الآراء السياسية التى أبداها فى كتاباته ٠ كما ورد فى الشكوى اشارة الى صدور قرارات بالسجن تتراوح بين ٣ ـ ٥ سنوات على بعض النقابيين الذين قدموا مؤخرا للمحكمة العسكرية وفقا لقانون الأحكام العرفية بما فى ذلك الصيدلى جميل النمرى ٠

وكانت المنظمة قد أرسلت خطابا الى السيد وزير داخلية الأردن فى هذا الشأن ولم تتلق المنظمة ردا على خطابها المذكور ٠

بيان
لجان الدفاع عن الحريات
الديموقراطية فى الأردن

أصدرت « لجان الدفاع عن الحريات الديموقراطية فى الأردن » فى مايو (آيار) ١٩٨٥ نداء الى الهيئات والمنظمات الديموقراطية والانسانية العربية والدولية يطالبها بوقف الاعتقالات والملاحقات البوليسية ضد المواطنين والقوى السياسية المعارضة ، واطلاق الحريات الديموقراطية فى الأردن ، والافراج عن المسجونين السياسيين ٠

ويقول النداء ان حملة الاعتقالات والملاحقات ضد القوى السياسية الوطنية المعارضة من طلبة ومعلمين وعمال نقابيين مازالت مستمرة ٠ وقد ارتفع عدد المعتقلين السياسيين خلال الأشهر الأخيرة من ١١٨ شخصا فى نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩٨٤

الى مايزيد على ١٨٠ معتقلا فى ابريل (نيسان) ١٩٨٥ ، وهناك معلومات مؤكدة عن ٢٨ موقوفا فى زنازين المخابرات ، مازالوا تحت التحقيق قد يستمر اعتقالهم لأمد غير محدد . أى أن عدد المعتقلين والموقوفين السياسيين قد ارتفع فى غضون ستة أشهر بنسبة ٣ر٧٦٪ .

وكان المعتقلون السياسيون فى أحد عشر سجنا فى مختلف أنحاء الأردن قد أضربوا عن الطعام لمدة ٢٤ ساعة فى ١٧ ابريل (نيسان) ١٩٨٥ تضامنا مع أخوتهم وأشقائهم فى سجون الاحتلال الصهيونى ، وتأكيدا لعدم شرعية اعتقالهم ، ومطالبين بالغاء الأحكام العرفية واطلاق الحريات العامة والافراج عن كافة المعتقلين السياسيين.

وقد أرسل المعتقلون السياسيون مذكرة الى المؤتمر الثانى عشر لاتحاد الحقوقيين العرب الذى انعقد فى عمان بين ٢٧ – ٢٩ أبريل (نيسان) ١٩٨٥ .. هذا نصها :

السيد/شبيب المالكى/أمين عام اتحاد الحقوقيين العرب

السادة/المشاركون فى أعمال المؤتمر الثانى لاتحاد الحقوقيين العرب

تناهى الى أسماعنا ، نحن المعتقلين والسجناء السياسيين فى مختلف السجون الأردنية ، خبر انعقاد المؤتمر الثانى لاتحاد الحقوقيين العرب الذى سيفتتح فى عمان يوم الأحد ٢٨/نيسان/١٩٨٥ ، والذى ستستمر أعماله لمدة ثلاثة أيام ، ولما كانت مسائل (حقوق الانسان والحريات الأساسية فى الوطن العربى) و (قضايا المعتقلين والسجناء السياسيين) من المسائل المدرجة على جدول أعمال المؤتمر ، وستحظى بمناقشة مستفيضة (حسب ما ورد فى مقابلة السيد أمين عام الاتحاد المنشورة فى صحيفة الرأى الأردنية عدد (٥٤٢٤) بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٥) .

ولما كنا نأمل فيكم ، قضاة ومحامين وبحاثة قانونيين ، أن تكونوا حراسا لنواميس العدل والحق ، تذودون عن حق المواطن العربى وحرياته الأساسية بشجاعة من (لا تأخذه فى الحق لومة لائم) جئنا نقدم اليكم هذه المذكرة المختصرة حول أوضاع المعتقلين السياسيين فى الأردن ، الدولة التى ستعقدون مؤتمركم فى رحابها.

وقبل أن نبتدىء ، نود التذكير بأن سطورنا هذه قادمة اليكم من خلف قضبان السجن ، سجن واحد من بين (١١) أحد عشر سجنا ، لذا ولصعوبة الاتصال ما بين هذه السجون فلن تحمل مذكرتنا هذه الحقيقة الكاملة عن أوضاع مختلف المعتقلين وأسمائهم وحصر أعدادهم ، لكننا سنحملها أكبر قدر من هذه الحقيقة فنرجو – سلفا – أن تقبلوا عذرنا .

أولا ـ التهم الموجهة للمعتقل :

« لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية »
(المادة ٢٠ بند (١) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان) ٠

معظم التهم الموجهة لكافة المعتقلين السياسيين ، المرفقة أسماؤهم طيه ، هى (الاشتراك فى جمعية غير مشروعة) مثل الحزب الشيوعى الأردنى ، حزب البعث العربى الاشتراكى ، حزب التحرير الاسلامى ، منظمة الجبهة الديمقراطية فى الأردن ، حزب العمال الشيوعى الفلسطينى ، وجميع هذه الأحزاب والتنظيمات تندرج تحت تسمية « الجمعيات والجماعات السلمية » ٠٠٠ أما البعض الآخر من المعتقلين فيتهم بالانتماء الى فصائل المقاومة الفلسطينية ، المنضوية فى اطار (م٠ ت٠ ف) وهى تستخدم العنف الثورى ليس ضد النظام الحاكم فى الأردن ، بل ضد العدو الصهيونى الذى يحتل الأرض الفلسطينية وأراضى عربية أخرى ، وستبقى حقائق التاريخ والجغرافيا تعتبر الأردن ممرا وعمقا لفلسطين مادامت الأردن وفلسطين قائمتين

ولما كانت ديباجة الأعلان العالمى لحقوق الانسان تؤكد على ضرورة أن يتولى القانون (حماية حقوق الفرد) ومن ضمنها الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة (المادة (١٨) من الاعلان المذكور) ، فان تهمة الانتماء الى هيئة شيوعية ، المستمدة من القانون البريطانى والذى ورثوه لحكامنا (قانون مقاومة الشيوعية) رقم (٩١) لعام ١٩٥١ ، تعتبر باطلة ، من بطلان المرجع القانونى نفسه والذى يتعارض مع الحقوق التى نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والتى يفاخر حكامنا بالتوقيع على نصوصه والموافقة على تنفيذه ، ومن غرائب الأمور أن هذا القانون (قانون مقاومة الشيوعية) لا تتحمس له وتنفذه بحذافيره سوى دولتين : الأولى دولة (جنوب أفريقيا) العنصرية المدانة عالميا ، والثانية هى ٠٠٠ الأردن ؟؟

ثانيا ـ المحاكمة على نفس التهمة لأكثر من مرة :

هناك عرف قانونى متداول فحواه (أنه لا يجوز محاكمة الفرد على تهمة واحدة لأكثر من مرة) ، ونورد هنا مثالا لا حصرا عدة أسماء لأشخاص حوكموا أكثر من مرة على نفس التهمة منهم (موسى أبو دريج ، أحمد عطيات ، غسان الخالدى ، عادل الشروف ، يوسف شقير ، وليد شاهين ، ياسر غيث ، يوسف البساتين) بتهمة الانتماء الى الحزب الشيوعى الأردنى ، ومعظمهم لا يزال معتقلا للمرة الثانية أو الثالثة بنفس التهمة ٠

ثالثا ـ التوقيف بدون محاكمة :

لدينا موقوفون سياسيون تم توقيفهم منذ مدة طويلة ، دون الافراج عنهم ودون تقديمهم للمحاكمة ونذكر منهم (نمر الحورانى ، عدنان عجاج ، يوسف حماد) ممن أمضوا (٥٥) شهرا حتى الآن وهناك العديد ممن أمضوا أكثر من (٢٠) شهرا حتى الآن (محمد الزعبى ، محمود عويضة ، حسن زواية ... الخ) .

رابعا ـ فقدان حق المواطنة لأبناء الأرض المحتلة :

هناك عدد من أبناء الأرض المحتلة ممن فقدوا ، أو سيفقدون فى حال أستمرار احتجازهم فى السجن ، حق المواطنة فى بلادهم ، حيث استنت سلطات الاحتلال قانونا يمنع تجديد تصاريح السفر والعودة الى الضفة الغربية لمن لم يحضر شخصيا قبل انتهاء مدة التصريح ، وبهذا يلتقى حكامنا مع سلطات الاحتلال شاءوا ذلك أم أبوا ، عند هدف افراغ الأرض المحتلة من أبنائها ، ومن هؤلاء (نزار الكايد ، نزيه دروزه ، وحيد فرنش ، سامر المصرى ، عمر الملاح ، نهاد أبو غوش ، عدنان الأقرع) .

ومما يجدر ذكره هنا أن المعتقلين السياسيين قد قاموا فى أيلول ١٩٨٤ بالامتناع عن الطعام تضامنا مع مطلب زملائهم من أبناء الأرض المحتلة بالافراج عنهم وتسهيل عودتهم الى وطنهم ، فكان رد السلطات أن قامت بتشتيتهم على (١١) سجنا فرعيا وأجبرتهم على فك اضرابهم بالقوة ، دونما استجابة لمطالبهم حتى الآن .

خامسا ـ تسليم (غير المرغوب فيهم) الى اسرائيل :

تقوم سلطات الأمن الأردنية فى بعض الأحيان بتسليم من تراه (غير مرغوب فيه) من أبناء الضفة الغربية ، حيث تتلقفه تلك السلطات وتزج به فى السجن ونذكر هنا حالة (يوسف عمرو) الذى بقى موقوفا فى سجن المحطة لمدة (٢٤) شهرا وبعد ذلك (أوائل ١٩٨٤) استدعى لدائرة المخابرات العامة وتم توصيله الى الجسر وهناك تسلمته سلطات الاحتلال واقتادته للسجن ؟؟ ومثل هذه الحالة صادفها أيضا (معاذ صبرى) .

سادسا ـ تعدد الأجهزة الأمنية ووسائل التعذيب :

رسميا الجهاز الأمنى ، المعنى بملاحقة النشاط السياسى وتعقب المشتغلين به هو (دائرة المخابرات العامة) وفروعها فى كافة المحافظات ، أما من الناحية العملية فبالاضافة للمخابرات ، تقوم أجهزة أخرى مثل (الاستخبارات العسكرية) و(جهاز الأمن الوقائى) باعتقال المواطنين ، وتتفاوت أساليب الاستجواب والتعذيب ، وأشدها احتقارا واذلالا للانسان هو (الأمن الوقائى) ويتلوها (الاستخبارات

العسكرية) وتشترك جميعها باستعمال العنف الجسدى والنفسى لانتزاع الاعتراف . وقد ذهب ضحية التعذيب على يد رجال المخابرات الشهيد (عمر حماد العجورى) فى صيف ١٩٧٨ ، وأصيب (عدنان الأسمر) بالعمى الكامل ، وأصيب كل من (عماد ملحم) و (سامر المصرى) بالصمم الجزئى ، وفقد (عبد الجبار عفانه) اتزانه العقلى . ولا يزال حتى اعداد هذه المذكرة المعتقل (عادل الشروف) تحت العلاج فى مدينة الحسين الطبية ، من جراء التعذيب فى أقبية المخابرات .

وتتراوح أساليب التعذيب ما بين الحجز فى زنزانه انفراديه لمدة طويلة دون مساءلة ، واستعمال الشبح والفلقة (الفروجة) ، والضرب على أماكن حساسة من الجسم ، واستعمال السلك المعدنى المجدول والخيزرانة ... الخ .

ولما أجبرت دائرة المخابرات على السماح للصليب الأحمر الدولى بزيارة المعتقلين فى زنازينها بعد استشهاد (عمر العجورى) عام ١٩٧٨ ، أصبحت تتحايل على مندوبى الصليب الأحمر باخفاء المعتقلين الذين لا تزال آثار الضرب المبرح بادية على أجسادهم ، بواسطة استدعائهم الى مكاتب التحقيق وابقائهم طوال اليوم واعادتهم الى الزنازين بعد مغادرة مندوبى الصليب الأحمر ، ويمنع حتى الآن على (الصليب الأحمر) زيارة المعتقلين فى (الاستخبارات العسكرية) و (الأمن الوقائى) .

ويستمر تداخل الأجهزة الأمنية وتناوبها بملاحقة المعتقل ومساءلته ، حتى وهو يقضى محكوميته بالسجن ، فعلى أثر الاضراب الأخير (أيلول ١٩٨٤) قامت الاستخبارات العسكرية (فرع اربد) باستدعاء السجناء السياسيين المضربين عن الطعام فى سجنى أربد وعجلون وأجبرتهم على فك الاضراب على الرغم من أن اعتقالهم أصلا تم على أيدى رجال المخابرات العامة .

وهناك وسائل تعذيب نفسية واجتماعية تلاحق المعتقل حتى بعد خروجه من أبنية الأجهزة الأمنية ، وأكثرها احتقارا لعقل الانسان واهانة (لاختياره الفكرى والعقائدى) اجبار المعتقل على نشر استنكاره للحزب المتهم بالانتماء له وتقديم الولاء (للملك وحكومته الرشيدة) ، وغير ذلك من أوامر الاقامة الجبرية وحرمانه من العودة الى عمله ، وسد أبواب الرزق الشريف بوجهه ، ومصادرة جواز سفره ومنعه من مغادرة البلاد (بخصوص جوازات السفر لا نستطيع ايراد أمثلة ، لا لندرتها بل للعدد الهائل الذى يتجاوز عشرات الآلاف وهى قضية بارزة من قضايا الحريات فى الأردن ...) .

سابعا ـ التشتيت والنقل التعسفى :

على أثر الاضراب العام عن الطعام الذى قام به المعتقلون السياسيون فى سجن

عمـــان المركزى فى أيلول ١٩٨٤ قامت الســـلطات بتشتيت (٥٠) معتقلا الى كافة السجون الفرعية المنتشرة فى الاردن ، وعددها أحد عشر سجنا ، ولقد كان وقع هذا الاجراء القمعى على أهالى وذوى المعتقلين أشد مما هو على المعتقلين أنفسهم حيث انهم يجبرون ـ ومنذ ثمانية أشهر ـ على الســـفر المضنى من شمال الوطن الى جنـوبه وبالعكس حتى يضطروا لزيارة أبنائهم لساعة أو ساعتين على الأكثر ، والادهى والأمر أن يستتبع هذا التشتيت بنقل آخر لبعض المعتقلين حينما اكتشفت هذه السلطات أن التشتيت العشوائى قد قرب بعض المعتقلين من أهاليهم ، ومثال ذلك نقل (هاشم غرايبة وفندى الزعبى) من سجن أربد شمالا حيث يقطن ذووهم فى نفس المنطقـة الى سجن معان فى أقصى الجنوب .

ثامنا ـ السجن العسكرى ... والارهاب الدائم :

مع أن سجن الزرقاء العسكرى ، ومن خلال تسميته ، مخصص للعســكريين ، الا أن السلطات تبعث اليه أعدادا متزايدة من المعتقلين السياسيين الذين لم يسبق لهم الخدمة فى سلك الجندية ، ويعرف السجن العسكرى حتى لمن اعتادوا على حيـــاة المعسكرات بقسوته وفظاعة سجانيه ، فهم يستقبلون السجين على أساس أنه (خائن للوطن) أو يستحق القتل والاهانة وحلق الرأس ، واذا ما طالب بحق من حقوقه يعتبر متمردا على نظام (الضبط والربط) العسكرى . وبالتالى فيجب شبحه وتزحيفه على بطنه ... الخ من وسائل التعذيب المبتكر التى يبتكرها سجانو هذا المعتقـــل الرهيب ... ولقد كنا نسمع ممن يتم نقلهم من السجن العسكرى الى سجن مدنى مدى بشاعة ظروف ذلك السجن ، حتى أنهم يصفون عملية نقلهم هذه بأنها (نصف افراج) .

وتنعكس قسوة ظروف هذا السجن على مستوى صحة نزلائه ، حيث العـــديد منهم يشكون من أمراض مختلفة ، وعدم توافر العناية الصحية اللازمة ، ونذكر هنا حالة زميلنا المعتقل السياسى (حمدان أرشود الهوارى) وهو يعـــانى من مرض فى القلب وتداهمه نوبات مفاجئة بين حين وآخر مما تهدد حياته بالخطر .

وننوه أخيرا بأن عدد المعتقلين السياسيين فى سجن الزرقاء العســـكرى يزيد على الثلاثين معتقلا ، لم نستطع حصر جميع أسمائهم فى القائمة المرفقة وذلك لندرة المعلومات الصادرة من ذلك السجن .

تاسعا ـ الارهاب يطال ذوى المعتقل :

ولا يقتصر ارهاب الأجهزة الأمنية للمعتقل ذاته ، بل يتعداه ليطال ذويه ، فعلى

سبيل المثال : تم اعتقال والدة المعتقل (غازى رشراش) والتحقيق معهـــا وحجزها ليومين ، اعتقل المحامى (صلاح بدر) شقيق المعتقل السابق (الدكتور بدر الدين بدر) وحكم ثلاث سنوات بحجة اتصـــاله مع أعضاء مجلس النـــواب لابلاغهم عن حالة أخيه المعتقل وزملائه أثناء الاضراب عن الطعـــام فى آذار ١٩٨٤ ، وكذلك تم اعتقال شقيق المعتقل (سلمان نقرش) والضغط عليه من أجل التعامل معهم . ولما فشلوا ، فصلوه من العمل وحجزوا جواز سفره .

عاشرا ـ محاكم صورية ... أحكام بالجملة :

على الرغم من توقف العمليات الحربية مع العدو الصهيونى منذ خمســـة عشر عاما ، الا أن الأحكام العرفية التى أعلنت غداة حرب حزيران ١٩٦٧ ، لا تزال سارية المفعول حتى الآن ، ومنذ ذلك الوقت لا تزال المحكمة العرفية العسكرية تنشر أحكامها المباشرة بحق المعتقلين السياسيين ذات اليمين وذات الشمال وأحكامها تبـدا بثلاث سنوات وتنتهى بالاعدام مرورا بخمس وعشر وخمس عشرة ســنة والسجن المؤبد . ولسنا هنا بصدد المحاججة بمدى عدالة أو اجحاف هذه المحكمة ، فمن حيث الأصل ، نرى كما يرى كل ذى عقل سليم ، أن هذه المحكمة ليست مخولة بأى معنى من المعانى وتحت أى ظرف كان (وخصوصا بعد الانتهاء ، عمليا من حالة الحرب الفعلية) للنظر فى قضايا المعتقلين السياسيين ، فما بالك وقد عادت الحياة النيابية الى البلاد ، وأعيد الاعتبار لبعض مواد الدستور ... ان بقاء المحكمة العسكرية والأحكام العرفيـــة والقوانين الاستثنائية حتى الآن لهى وصمة عار فى جبين بلادنا وتمادى الســـلطة الحاكمة بالاستهانة بالحقوق الأساسية للمواطن الأردنى .

وعلى الرغم من ادراكنا نحن ضحايا هذه المحكمة القراقوشية ، بمدى صوريتها وهزليتها ، وتأكدنا من أن المتهم السياسى يواجه دمى مزركشة بزى تحركها أوامر الجهات الأمنية (المخابرات ، الاستخبارات العسكرية) .. الا أن هذه الصورة تصبح « مسخرة » عندما نعرف أن هناك من يقضى حكما مؤبدا أو عشر سنوات ولم تستغرق محاكمته سوى نصف ساعة وبدون حضور محامى دفاع ، فى مكتب صغير .. لا فى قاعة محكمة (كما تقضى الشكليات على الأقل) ونستشهد هنا بحالة المعتقلين عمـاد ملحم (أنهى حكم عشر سنوات) ، عارف الزغول (مؤبد) قضى حتى الآن (١٠٣) أشهر ، هاشم غرايبة ، محمود النويهى ، راسم الهندى (قضوا أكثر من ٨٥ شهرا من أصل ٩٠ شهرا هى مجمل حكمهم) ، وهناك تسعة معتقلين تمت محاكمتهم بتهمة الانتماء الى حزب العمال الشيوعى الفلسطينى حيث قال لهم القاضى العقيـــد رياض مطر ، ناطقا بالحكم (.. هاكم تسعون سنة وزعوها بينكم ...) وكل من هـــؤلاء قضى حتى الآن أكثر من (٧٥) شهرا تنفيذا لذلك الحكم .

... واذا حق لسلطات الاحتلال الاسرائيلي أن تفاخر بأحكام المؤبد المثلثة (ثلاثة مؤبدات لنفس المعتقل) ، فيحق لحكامنا أن يفخروا بحكم الاعدام المثلث . فقد حكم على زميل لنا وهو المدرس « بريك عبد الحديد » بثلاثة اعدامات زائدة خمس سنوات حبس .

احد عشر ـ وبعد كل هذا انكار رسمي لوجود معتقلين سياسيين :

عندما كان يسأل رئيس الوزراء الأسبق « مضر بدران » عن وجود معتقلين سياسيين في السجون الاردنية ، كان يجيب « بأنه لا وجود لمعتقلين سياسيين في السجون الأردنية » .. ثم جاءت حكومة عبيدات وحاولت الانكار والتعتيم أكثر من مرة عبر وزير داخليتها آنذاك « سليمان عرار » ... الا أن مبادرة المعتقلين السياسيين بالاضراب عن الطعام ، الذي ابتدأ في يوم الانتخابات البرلمانيه التكميلية (١٩٨٤/٣/١٢) واستمر لمدة ثلاثة عشر يوما ، والاتصال مع مجلس النواب ، والذي بادر بتشكيل لجنة لمتابعة الاضراب والتفاوض معنا ، والحملة التضامنية التي نهضت بها القوى الوطنية والديمقراطية في داخل الأردن وخارجه ، واتساع المطالبة الشعبية بالحريات العامة ، والتي فرضت حضورها على مجلس النواب في جلسة ١٩٨٤/٥/١٦ ، جميع هذه الأمور لم تجعل السلطة تتراجع وتعترف بوجود معتقلين سياسيين لديها ، وان كان قد لجمها لفترة قصيرة ، حاول رئيس الوزراء « أحمد عبيدات » التحايل على هذه المسألة عندما حوصر في تلك الجلسة المشهودة للبرلمان الأردني من خلال الادعاء بأن المعتقلين لديه هم « سجناء أمنيين » متهمين باحداث تفجيرات داخل الأردن ؟! اننا نقدم قائمة بأسمائنا والتهم المنسوبة الينا ... مرفقة مع هذه المذكرة ... كرد على هذا الادعاء المجافي للحقائق ونحيل من يريده الاستزادة والتأكد الى ملفات المحكمة العرفية العسكرية في موقعها الكائن في حي ماركا/عمان .

أسماء المعتقلين السياسيين في السجون الأردنية

الرقم	الاسم	الحكم	تاريخ الاعتقال	السجن الحالي
١	ابراهيم محمد سليمان صالح	مؤبد	١٩٧١	المحطة
٢	عارف محمد عبد الله الزغول	مؤبد	٧٩/١٠/١٥	أربد
٣	عمر راضي شقو	١٥ سنة	٧٨/١/٩	أربد مواطن من الأرض المحتلة
٤	حسين أحمد رعد	١٥ سنة	٧٨/٢	الكورة لبناني الجنسية
٥	محمود محمد نويهي	١٠ سنوات	٧٨/٢	السلط
٦	بريك عبد الحديد	اعدام	٧٨/٢	العسكري

٧ ـ راسم رمضان الهندى ـ ١٠ سنوات ـ ٧٨/٣ ـ الطفيلة
٨ ـ هاشم بدوى غرايبة ـ ١٠ سنوات ـ ٧٨/٣ ـ الطفيلة
٩ ـ وحيد ياسر قرقش ـ ١٠ سنوات ـ ٧٩/١ ـ ماديا
١٠ ـ محمد عبد القادر الخطيب ـ ١٠ سنوات ـ ٧٩/٢ ـ أربد
١١ ـ فرج محمد أبو شماله ـ ١٠ سنوات ـ ٧٩/٢ ـ الكورة
١٢ ـ غازى رشراش هديب ـ ١٠ سنوات ـ ٧٩/٢ ـ العسكرى
١٣ ـ ياسين زايد ياسين ـ ١٠ سنوات ـ ٧٩/٣ ـ عجلون
١٤ ـ سامر عدنان المصرى ـ ١٠ سنوات ـ ٧٩/٤ ـ الكرك الارض المحتلة
١٥ ـ محمد جمعة برهومة ـ ١٠ سنوات ـ ٧٩/٤ ـ عجلون
١٦ ـ حمدان أرشود الهوارى ـ ١٠ سنوات ـ ٧٩/٤ ـ العسكرى
١٧ ـ موسى حسين برى ـ ٧ ونصف سنة ـ ٧٩/٩ ـ المفرق
١٨ ـ صلاح سعد الطمونى ـ مؤبد ـ ٧٩/١٢ ـ المحطة
١٩ ـ نهاد أحمد حسونة أبو غوش ـ ١٥ سنة ـ ٧٩/١٢ ـ السلط الأرض المحتلة
٢٠ ـ موسى محمود الفضيلات ـ مؤبد ـ ٧٩/١٢ ـ العسكرى
٢١ ـ هاشم أحمد حجازى ـ ١٠ سنوات ـ ٨٠/٥ ـ السلط
٢٢ ـ نزار أحمد فارس الكايد ـ ١٠ سنوات ـ ٨٠/٥ ـ معان الأرض المحتلة
٢٣ ـ سلمان صالح نقرش ـ ١٠ سنوات ـ ٨٠/٥ ـ الزرقاء الأرض المحتلة
٢٤ ـ محمد عمر أحمد الملاح ـ ١٠ سنوات ـ ٨٠/٧ ـ الزرقاء الأرض المحتلة
٢٥ ـ نزيه عادل دروزه ـ ١٠ سنوات ـ ٨٠/٧ ـ أربد الأرض المحتلة
٢٦ ـ أحمد محمد أحمد على ـ ١٠ سنوات ـ ٨٠/٧ ـ السلط الأرض المحتلة
٢٧ ـ يوسف محمود سعيد ـ ١٠ سنوات ـ ٨٠/١١ ـ العسكرى
٢٨ ـ نمر محمد نمر أبو غنيم ـ ١٠ سنوات ـ ٨١/٥ ـ العسكرى
٢٩ ـ جلال عيفان عياش ـ ٧ سنوات ـ ٨١/٧ ـ المحطة
٣٠ ـ عدنان عبد الرحيم الأقرع ـ ٧ سنوات ـ ٨٢/٨ ـ معان الأرض المحتلة
٣١ ـ سعد منور بشتاوى ـ ١٠ سنوات ـ ٨٣/٥ ـ العسكرى
٣٢ ـ محمود محمد اسماعيل ـ مؤبد ـ ٨٣/٤ ـ الكورة
٣٣ ـ عادل موسى مناصرة ـ مؤبد ـ ٨٣/٤ ـ عجلون
٣٤ ـ خالد هديب ـ مؤبد ـ ٨٣/٤ ـ أربد
٣٥ ـ محمود اسماعيل الحاج ـ مؤبد ـ ٨٣/٤ ـ عجلون
٣٦ ـ محمد حسن جودة ـ ٣ سنوات ـ ٨٣/٤ ـ المحطة
٣٧ ـ صالح محمود علوش ـ مؤبد ـ ٧٩/١٢ ـ العسكرى
٣٨ ـ لطفى محمود علوش ـ ١٠ سنوات ـ ٧٩/١٢ ـ العسكرى
٣٩ ـ على محمد البريقى ـ ٧ سنوات ونصف ـ ٨١/٧ ـ المحطة

٤٠ ـ زياد جمال الشيخ ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٢ ـ العسكرى
٤١ ـ ابراهيم محمد يوسف مطير ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٢ ـ العسكرى
٤٢ ـ ياسر يوسف نجيب ـ ٣ سنوات ٨٣/٩ ـ العسكرى
٤٣ ـ ابراهيم الخرابشه ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٢ العسكرى
٤٤ ـ محمد عبد العزيز ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٢ ـ العسكرى
٤٥ ـ جمال شاكر ـ ٧ سنوات ونصف ـ ١٩٨٢ ـ العسكرى
٤٦ ـ حسن النبالى ـ ٥ سنوات ٨٣/٦ ـ العسكرى
٤٧ ـ جمال العمايره ـ ٥ سنوات ـ ٨٣/٦ ـ السلط
٤٨ ـ ابراهيم عبد الله سلمان سلطان ـ ٣ سنوات ـ ٨٣/٩ ـ العسكرى
٤٩ ـ محمد عبد الله أبو نار ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ العسكرى
٥٠ ـ صالح محمد الطويل ـ ١٥ سنة ـ ١٩٨٢ ـ العسكرى
٥١ ـ ثابت عبد الله على ـ ٥ سنوات ـ ١٩٨٣/٨ ـ العسكرى
٥٢ ـ خليل عيد ابراهيم النافورى ـ ٥ سنوات ـ ٨٣/٨ ـ مادبا
٥٣ ـ عبد الكريم العدوان ـ ٨ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ العسكرى
٥٤ ـ رياض عايش ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ العسكرى
٥٥ ـ رياض محمد ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ العسكرى
٥٦ ـ حسن محمد أبو الرب ـ ٣ سنوات ـ ٨٣/٦ ـ الزرقاء
٥٧ ـ باسل محمود منصور ـ ٥ سنوات ـ ٨٣/٣ ـ السلط
٥٨ ـ هشام العزه ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٤ ـ العسكرى
٥٩ ـ حسن يوسف حسين ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٤ ـ العسكرى
٦٠ ـ زياد صالح شحادة الكيلانى ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٤ ـ العسكرى
٦١ ـ نمر عبد الفتاح ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٤ ـ العسكرى
٦٢ ـ نايف السعود ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٤ ـ العسكرى
٦٣ ـ أحمد أبو سنبل ـ ٥ سنوات ـ ١٩٨٤ ـ العسكرى
٦٤ ـ محمد الملاح ـ ٨ سنوات ـ ١٩٨٤ ـ العسكرى
٦٥ ـ نافذ أبو سارة ـ ١٥ سنة ـ ١٩٨٤ ـ العسكرى
٦٦ ـ فنذى الزعبى ـ ١٠ سنوات ـ ٨٣/١ ـ معان
٦٧ ـ محمد حسن دردوك ـ اعدام ـ ٨٢/١ ـ المحطة
٦٨ ـ محمد محمود الفضيلات ـ ١٥ سنة ـ ١٩٨٣ ـ العسكرى
٦٩ ـ نمر جميل حورانى ـ موقوف ـ ٨٠/٧ ـ العسكرى
٧٠ ـ يوسف سعيد حماد ـ موقوف ـ ٨١/٣ ـ معان
٧١ ـ عدنان عطية جويد ـ موقوف ـ ٨١/٣ ـ الكرك
٧٢ ـ عدنان محمد عجاج ـ موقوف ـ ٨١/٣ ـ معان

٧٣ ـ محمد قاسم ـ موقوف ـ ١٩٨٥ ـ المحطة
٧٤ ـ عبد الرزاق سعيد ـ موقوف ـ ١٩٨٤ ـ المحطة
٧٥ ـ محفوظ جابر ـ موقوف ١٣/٤/٨٤ ـ مادبا
٧٦ ـ يوسف الزغارى ـ موقوف ـ ١/٨٣ ـ العسكرى
٧٧ ـ عبد الرحيم سليمان أبو شعيرة ـ موقوف ـ ١/٨٣ ـ معان
٧٨ ـ منير عتيق ـ موقوف ـ ١٩٨٤ ـ المحطة
٧٩ ـ يوسف محمد عبد الهادى ـ موقوف ـ ٢/١٩٨٣ ـ المحطة
٨٠ ـ محمد سعيد الخليلى ـ موقوف ـ ٢/١٩٨٣ ـ العسكرى
٨١ ـ عباس القبسى ـ موقوف ـ ١٠/١٩٨٣ ـ المحطة
٨٢ ـ خالد محمد سليم بواطى ـ موقوف ـ ٧/١٩٨٣ ـ معان
٨٣ ـ صبحى محمد حسن تلاوى ـ موقوف ـ ٧/١٩٨٣ ـ معان
٨٤ ـ أحمد مناور سعد شناوى ـ موقوف ـ ٨/١٩٨٣ ـ العسكرى
٨٥ ـ مقرن أحمد محمود أبو سعد ـ موقوف ـ ٨/١٩٨٣ ـ العسكرى
٨٦ ـ أحمد سعد ونس بشتاوى ـ موقوف ـ ٨/١٩٨٣ ـ العسكرى
٨٧ ـ ابراهيم محمد حسين الصبيحى ـ موقوف ـ ٨/١٩٨٣ ـ العسكرى
٨٨ ـ أسعد عبد أسعد ـ موقوف ـ ٨/١٩٨٣ ـ العسكرى
٨٩ ـ زياد على قاسم عبساوى ـ موقوف ـ ٦/١٩٨٤ ـ الكرك
٩٠ ـ حسين سلمان حسين ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ العسكرى
٩١ ـ رمزى الحب ـ موقوف ـ ١٩٨٤ ـ أربد
٩٢ ـ موسى النبهانى ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ العسكرى
٩٣ ـ محمود الخطيب ـ ؟ ـ ١٣/١٩٨٣ ـ العسكرى
٩٤ ـ موفق جمعة ـ ١٢/١٩٨٣ ـ العسكرى
٩٥ ـ عبد الجبار عفانه ـ ١٩٨٤ ـ ؟
٩٦ ـ محمود العبادى ـ موقوف ـ نهاية ١٩٨٣ ـ معان
٩٧ ـ محمد الزغبى ـ موقوف ـ ١٩٨٣ ـ معان
٩٨ ـ كابد الشايب ـ ٥ سنوات ـ ٤/١٩٨٤ ـ محطة
٩٩ ـ على النشاش ـ ؟ ـ ١٢/١٩٨٣ ـ العسكرى
١٠٠ ـ جمال العفيفى ـ ؟ ـ ١٢/١٩٨٣ ـ العسكرى
١٠١ ـ على أبو سهمدانة ـ ؟ ـ ١٢/١٩٨٣ ـ العسكرى
١٠٢ ـ حسن غنيم ـ موقوف ـ ٤/١٩٨٥ ـ المخابرات
١٠٣ ـ أسعد صافى ـ موقوف ـ ١٠/١/١٩٨٥ ـ المخابرات
١٠٤ ـ احسان نصار ـ موقوف ـ ٤/١٩٨٥ ـ المخابرات
١٠٥ ـ حامد قشمر ـ موقوف ـ ٣/١٩٨٥ ـ المخابرات

١٠٦ـ ماهر نياز ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٦ ـ المخابرات
١٠٧ـ بدوى نياز ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٦ ـ المخابرات
١٠٨ـ نافذ ناصيف ـ موقوف ـ ١٩٨٥/٣ ـ المخابرات
١٠٩ـ سميح سلامة خليل ـ موقوف ـ ١٩٨٥/٤ ـ المخابرات
١١٠ـ أحمد عبد الرحمن ـ ؟ ـ ١٩٨٥/٤ ـ المخابرات
١١١ـ منير عبد الرزاق سعيد ـ ؟ ـ ١٩٨٥/٤ ـ المخابرات
١١٢ـ عبد العزيز محمود خضر ـ ؟ ـ ـ ؟ ـ ـ ؟ ـ
١١٣ـ رزق الطاهر ـ موقوف
١١٤ـ حسن على ذوابه ـ موقوف ـ أربد
١١٥ـ محمد كريم النهار ـ موقوف ـ كانون ثانى ١٩٨٣ ـ المحطة
١١٦ـ حسين محمد حسن وشاح ـ موقوف ـ شباط ١٩٨٤ ـ العسكرى
١١٧ـ رفيق صالح محمد حورانى ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٢ ـ العسكرى
١١٨ـ على داود الصحلة ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٣ ـ المحطة
١١٩ـ جبر أبو سعيد ـ موقوف ـ المحطة
١٢٠ـ سلامة السرطاوى ـ موقوف ـ ١٩٨٤/١
١٢١ـ محمد علوان ـ موقوف ـ ١٩٨٤/١
١٢٢ـ رفيق حافظ ـ موقوف ـ ١٩٨٤/١
١٢٣ـ نعمان فارس ـ موقوف ١٩٨٣/١
١٢٤ـ أمين أبد حجر ـ موقوف ـ ١٩٨٤/١
١٢٥ـ كمال عبد القادر أبو سنيه ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٨/١ ـ المخابرات
١٢٦ـ زكريا عزب عبد النور ـ موقوف ـ ١٩٨٤/١١
١٢٧ـ جمال الخالدى ـ موقوف ـ ١٩٨٤/١١ ـ المخابرات
١٢٨ـ محمود عبد الفتاح ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٢٩ـ ماهر عبد الله ابراهيم ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٣٠ـ مبارك سليمان ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٣١ـ محمد صلاح أحمد ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٣٢ـ سيف الدين محمد ابراهيم ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٣٣ـ محمد يوسف نجيب ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٣٤ـ عادل العرابشة ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٣٥ـ حسن سلامة العرابشة ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٣٦ـ نضال يوسف ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٣٧ـ خليل أحمد المصرى ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٣٨ـ مدحت المصرى ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠

١٣٩ـ عايش تا حمد عايش ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٤٠ـ حسين يوسف نهار ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٤١ـ يوسف جميعان ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٤٢ـ أحمد براش ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٤٣ـ عمر محمد أبو فادي ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٤٤ـ محارب علوش ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٤٥ـ موسى هاشم يوسف ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٤٦ـ أديب اسماعيل ـ موقوف ـ ١٩٨٤/٩/٢٠
١٤٧ـ حسن أحمد ـ ٣ سنوات ـ الزرقاء المدنى
١٤٨ـ زياد نمر حسين ـ مؤبد ـ العسكرى
١٤٩ـ يوسف حامد عبد ربه ـ ١٠ سنوات
١٥٠ـ راغب القشاش ـ ـ العسكرى
١٥١ـ عزيز المتيم ـ ـ العسكرى
١٥٢ـ محمد سعيد عقلى ـ ـ العسكرى
١٥٣ـ مصطفى شعبان ـ ـ العسكرى
١٥٤ـ جميل مقدادى ـ ـ العسكرى
١٥٥ـ محمود اسماعيل الدوايمة ـ مؤبد ـ ١٩٨٣ ـ عجلون
١٥٦ـ محمد داود ـ ٥ سنوات ـ ١٩٨٤ ـ السلط
١٥٧ـ زياد على موسى ـ موقوف ـ ١٩٨٤ ـ الكرنك
١٥٨ـ عبد الرحيم عوض أبو نصير ـ موقوف ـ ١٩٨٣ ـ معان
١٥٩ـ عدنان نويهض ـ موقوف ـ ١٩٨٠ ـ الكرك
١٦٠ـ وليد هديب ـ مؤبد ـ ١٩٨٣ ـ الزرقاء العسكرى
١٦١ـ كمال النجار ـ ٥ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ الزرقاء العسكرى
١٦٢ ـ المحامى صلاح الدين بدر ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٤ ـ المحطة
١٦٣ـ على خربوش ـ موقوف ـ ١٩٨٣ ـ المحطة
١٦٤ـ محمود عريضة ـ موقوف ـ ١٩٨٢ ـ المحطة
١٦٥ـ عطا ياسين ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ
١٦٦ـ ياسين زلوم ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ المحطة
١٦٧ـ ياسر غيث ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ المحطة
١٦٨ـ مثال دعاس ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ المحطة
١٦٩ـ وليد شاهين ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ المحطة
١٧٠ـ سامر النجار ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٤ ـ المحطة
١٧١ـ عادل الشروف ـ موقوف ـ ١٩٨٥ ـ المدينة الطبية

١٧٢ـ غسان الخالدى ـ موقوف ـ ١٩٨٥ ـ المحطة
١٧٣ـ يوسف شقيرة ـ موقوف ـ ١٩٨٥ ـ المحطة
١٧٤ـ عبد اللطيف الزغب ـ موقوف ـ ١٩٨٥ ـ المخابرات ـ عمان
١٧٥ـ أنور دعيبس ـ موقوف ـ ١٩٨٥ ـ المحطة
١٧٦ـ جمال شاكر أبو جامع ـ ٧٫٥ سنة ـ ١٩٨٢ ـ الزرقاء العسكرى
١٧٧ـ خالد رشيد ـ موقوف ـ ١٩٨٤ ـ المحطة
١٧٨ـ تيسير مرار ـ موقوف ـ ١٩٨٤ ـ المخابرات ـ عمان
١٧٩ـ علاء جرار ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٤ ـ المحطة
١٨٠ـ عبد الرحمن محمد ـ ٣ سنوات ـ ١٩٨٣ ـ المحطة

* أعدت هذه القائمة وفقا للمعلومات المتوافرة لدى لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية فى الأردن ـ حتى تاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ .

* * *

قائمة خاصة بأسماء بعض الذين تم استدعاؤهم للتحقيق أو اعتقالهم على ذمة التحقيق معهم من قبل المخابرات العامة خلال الفترة من كانون الثانى حتى أواخر نيسان ١٩٨٥ .

١ ـ عامر كرادشه
٢ ـ أيمن السعدون
٣ ـ أيمن سليم الأحمد
٤ ـ عبد السلام الجندى
٥ ـ عودة الجعافرة
٦ ـ عيد الجعارات
٧ ـ شاهر القموس
٨ ـ محمد الدويكات
٩ ـ ابراهيم الدبابيه
١٠ ـ عيد فلاح
١١ ـ عمر مسنات
١٢ ـ محمد يونس
١٣ ـ طارق السعدات
١٤ ـ عبد الله بكر
١٥ ـ محمد الزرعاوى

١٦ ـ عبد المنعم فقاقطة
١٧ ـ عماد عواد
١٨ ـ أسامة سعادة
١٩ ـ يوسف زغلول
٢٠ ـ حسن أبو نعمة
٢١ ـ خالد طه
٢٢ ـ فايز سميح
٢٣ ـ باسم عبيد
٢٤ ـ جلال عبيد
٢٥ ـ كرم أبو نعمه
٢٦ ـ جمال نمر
٢٧ ـ موفق الدوانى
٢٨ ـ عماد غيث

★ ★ ★

مصر :

قوات الأمن تعتدى على المصابين فى مظاهرات الطلاب

يحيى محمود عبد الله حسن طالب بكلية التجارة جامعة عين شمس نائم وقليلا ما يفيق من غيبوبته . حوله يجلس شقيقه مصطفى وأمه وعمه وبعض أقاربه .

شج رأسه نتيجة لضربه عليها وقد قام رجال الامن بضربه وهو مغمى عليه الى أن منعهم أحد الأطباء وبعد أن أصيبت عينه اليسرى والآن يرقد فى الحجرة رقم ٢ بعنبر واحد يفيق ليصرخ ألما لجرحه الذى أهملوه وتركوه ثلاثة أيام بلا غيار مكتفين بباقة ورد من هذا المسئول أو ذاك وتلك كلماته (أنا تعبان خالص وعايز أروح ... عايز دكتور مفيش دكاترة بتزورنى والجرح له يومين بدون غيار .. !) .

● تلك كانت كلماته اما أمه فقد قالت ما فعلته الشرطة مع أولادنا فى الجامعة غلط وخاصة أنهم يدافعون عن كرامة بلدهم والضرب الذى تعرضوا له مقصود به الايذاء وليس التخويف ولا أعرف كيف يضربونهم بهذه الوحشية !!

● لم تقف وحشـية وبربرية جهاز الأمن عند ضرب الجريح لانهم جاءوه وهو تحت تأثير المخدر بعد العملية التى أجريت له وبعد أن أمر الأطباء بوضعه تحت الملاحظة الدقيقة جاءوه ليلا الساعة الواحدة والنصف وبدأوا فى استجوابه فجاء أحد الأطباء وصرفهم لان حالته لا تسـمح ثم عادوا مرة أخرى فى الفجر الساعة الرابعة وبدون الطبيب ونهروه بعد أن أيقظوه كما قال شقيقه (بالعافية) ثم أرغموه على التوقيع وهو لا يدرى شيئا عما يدور حوله ·

● نصر محمود فقد دحرجوه الى داخل المقهى بالأرجل والأقدام فمزقوا ملابسه فسأل أحد الضباط كل هذا من أجل اسرائيل وأمريكا فأجابه الضابط بلطمة قوية أسالت الدم من فمه ·· حذاء اسرائيل خير من ···

● كما تعرض الزميل أكرم عبد العظيم لعملية استفزاز داخل قسم مدينة نصر أثناء التحقيق وقد قام اثنان من ضباط أمن الدولة بالاعتداء عليه بالضرب فى حراسة من عشرات الجنود فرد عليه الزميل قائلا أعلم اننى هنا أسير لدى اسرائيل وأكثر ·

● منى مهدى الوردانى الطالبة بكلية تجارة جامعة القاهرة (١٧ سنة) فى اليوم الأول لحياتها الجامعية شاهدت المظاهرة ووجدت مجموعة من العصى فى الهواء وستسقط على رأس أحد الطلاب فصرخت فتنبه الطالب فجرى فأخذوها وسـبها أحد ضباط أمن الدولة بعد أن صفعها وفى قسم الجيزة استمعت الى سيمفونية البذاءة ··

● علاء عامر رئيس اتحاد طلاب كلية الحقوق جامعة عين شمس المستقيل قبض عليه أول يوم الأحداث يوم الأربعاء قبل الماضى وسط عاصفة من اللكمات والركلات والسباب لن ينساها ثم أفرجوا عنه مساء نفس اليوم بعد مداهمة منزله فجرا ثم عادوا وألقوا القبض عليه مرة أخرى يوم السبت قبل الماضى وقد أثبتت النيابة يوم الأحد قبل الماضى وجود اصابات ظاهرة فى أماكن متفرقة من جسمه ·

● مصطفى الدلجمونى أمين شباب حزب العمل بالدرب الأحمر والطالب بكلية الآداب فقد ألقى القبض عليه قرب فجر الاثنين فسألهم شقيقه ألم يعلن المسـئولون عن انتهاء عهد زوار الفجر وان هنـاك سيادة قانون وديمقراطية ··· الا أن هـذا لم يمنعهم من الاستمرار فى التفتيش والاستيلاء على كتب دراسية وقصص ثم امتدت يد أحدهم لشرائط كاسيت وقال لمصطفى الدلجمونى ·· أنت بتسمع الشيخ كشك فأجابه وهو الشيخ ممنوع ·

الشعب فى ١٩٨٥/١٠/٢٩

من تحقيق : عماد محجوب

حدث فى جامعة عين شمس

انَ ما حدث فى جامعة عين شمس يوم السبت ١٩ أكتوبر أمر خطير لابد من التوقف عنده والتحقيق فيه: لقد واجهت قوات الامن الطلبة المتظاهرين بوابل من القنابل المسيلة للدموع واقتحمت عليهم الحرم الجامعى وتعقبتهم وضربتهم وأصابت بعضهم بجراح خطيرة واعتقلت البعض الآخر وتحولت جامعة عين شمس فى ذلك اليوم الى ساحه معركة شرسة بين طلاب عزل لا يملكون سوى هتافاتهم ضد أمريكا واسرائيل وكامب ديفيد ورجال أمن مدججين بأسلحة مكافحة « الشغب » بما فى ذلك المصارعة وألعاب « الكاراتيه » ووجد الطلاب أنفسهم ـ من اشترك فى المظاهرات ومن لم يشترك ـ والاساتذة ـ من يتفق مع المتظاهرين فى موقفهم ومن لا يتفق ـ والعاملون بالادارة ـ من يتعاطف مع الطلاب ومن لا يتعاطف معهم ـ جميعهم وجدوا أنفسهم فى موقع المحاصر والمهاجم والمنتهك ٠

لقد تعاملت قوات الامن مع جامعة عين شمس بكل من فيها وما فيها كأرض عدوة مطلوب اركاعها والسيطرة عليها وارهابها وتلقينها درسا يفيد القاصى والدانى ، جامعة عين شمس وغيرها متظاهرى اليوم ومضمرى المظاهرات غدا ودرس مفاده ان لا أحد يقدر على الوقوف فى وجه الامن وان من ـ يجرؤ يشج رأسه وتفتح بطنه ويسيل دمه ويهان ويعتقل ٠٠ فمن يجرؤ ؟!

ويسود أوساط الجامعة شعور بالغضب وهذا الشعور ليس وقفا على الطلاب الذين أصيبوا فى « الموقعة » ولا على الأساتذة « المشاغبين » الذين يتخذون موقفا معارضا من الحكومة وسياساتها ولا على العاملين الذين يتابعون جرائد المعارضه ويتأثرون بأفكارها ولكنه شعور عام من الأساتذة والطلاب والعاملين انهم أهينوا وان انتهاك الحرم الجامعى هو انتهاك شخصى لهم وان قوات الامن تصرفت بشراسه مذهلة غير مفهومة ولا مبررة ٠

ويشعر الأساتذة الليبراليون تحديدا بأنهم كانوا مخطئين فى تقديرهم للهامش الديمقراطى المسموح به فقد رأوا بأم أعينهم ان الديمقراطية فى بلدنا طائر مقصوص الريش طائر زينة موضوع فى قفص جميل فى شرفة بيت ٠٠ ديمقراطية للزينة ٠٠ ديمقراطية للقفص ٠٠ ديمقراطية اذا أرادت تجاوز الحيز المحدد لها واجهتها القضبان ورصاص الحراس ٠٠ فمن يجرؤ ؟!

اما الأساتذة الذين تربطهم علاقة حميمة بتاريخ مصر الحديث وكفاحها الشعبى ضد الاستعمار البريطانى والقصر والذين عايشوا بالفعل وعبر الكتب لحظات المد الثورى

حيث كانت الجامعة تلعب دورا طليعيا فى النضال من أجل التحرر والاستقلال فقد ملأتهم المرارة وهم يشاهدون كيف تضرب قوات الامن بكل هذا العنف هؤلاء الأولاد والبنات الذين يتواصلون مع التاريخ النضالى لبلادهم ويواصلون الدور الوطنى المشهود للجامعة المصرية ٠

واننى كأستاذة جامعية قضيت فى الجامعة طالبة علم ومعلمة أكثر من عشرين عاما أشعر انه لزاما على ووفاء لمن علمونى ومن أعلمهم ووفاء لتاريخ الجامعة ومستقبلها أشجب وأدين ذلك الذى حدث وأطالب بتشكيل لجنة تحقيق من أساتذة جامعة عين‌شمس وربما غيرهم أيضا من الشخصيات المشهود لها بالوطنية والحكمة لكى تسأل وتتقصى وتحدد المسئولية تحديدا وبالاسم من يتحمل وزر الذى حدث ؟ من يتحمل وزر طالب جامعى يرقد بين الحياة والموت مصابا بتهتك فى الجمجمة لمجرد انه سار فى مظاهرة يهتف : تحيا مصر ٠٠ تسقط أمريكا ٠٠ تسقط اسرائيل ٠ ثم تحيا مصر ؟ هل تحمل وزره الحكومة كلها أم وزير الداخلية شخصيا أم ضباط بعينهم فى الامن المركزى أم يتحمله المسئولون فى ادارة الجامعة الذين شاهدوا اقتحام الحرم الجامعى وضرب الأولاد ولم يحركوا ساكنا ؟

ان ما حدث فى جامعة عين شمس هو اهدار لكافة التقاليد الديمقراطية وعلى أساتذة الجامعة وكل من يهمه الأمر من مثقفى مصر وسياسييها أن يتوقف عنده ويحقق فيه ولتفرز المواقف وتتضح من يريد لبلادنا الظلام والفاشية وقبضة الحديد فليبقى صامتا ومن يريد ارساء وحماية الممارسة الديمقراطية والدفاع عن جامعات مصر ودورها الوطنى فليرتفع صوته ليرفعه عاليا معلنا ان ما حدث جريمة ولا بد من محاكمة المسئولين عنها ٠

د٠ رضوى عاشور

الأهالى فى ٣٠/١٠/١٩٨٥

مصر :

الشكوى الأولى :

ضرب ساكن بواسطة صاحب المنزل عقيد الشرطة

تعرض الساكن كمال شحاته حسن المقيم بشارع بورسعيد بالسيدة زينب رقم ١٠٦ ـ لاعتداءات متكررة من صاحب المنزل عقيد الشرطة عادل فوزى ابراهيم واثنين آخرين من أخوته الضباط وذلك لارغام الساكن على ترك منزله ٠

وقد شملت هذه الاعتداءات الضرب والتهديد والسب والتعرض لزوجة الساكن ولابنته الطالبة فى الجامعة · وبالرغم من ان الساكن قد حرر عدة محاضر ضد العقيد واخوته وأخذ تعهدا منهم بعدم التعرض له ولأسرته· الا ان الاعتداءات لازالت مستمرة كما أشار الشاكى فى شكوته ·

كان هذا هو مضمون الشكوى الواردة للمنظمة العربية لحقوق الانسان والتى بناء عليها وجهت المنظمة عدة رسائل تناشد فيها المسئولين سرعة التدخل لحماية الساكن من تلك الاعتداءات ، فوجهت المنظمة رسالة الى السيد حسنى مبارك رئيس الجمهورية والى السادة المسئولين وفى مقدمتهم اللواء أحمد رشدى وزير الداخلية والمشير عبد الحليم أبو غزالة وزير الدفاع والسيد النائب العام والسيد وزير العدل · كما ناشدت المنظمة رئيس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة تقديم العون القضائى لراسل الشكوى · هذا ولم تتلق المنظمة أى ردود على خطاباتها فى هذا الشأن ·

الشكوى الثانية :

طلب نقل السجين أحمد عبد الجواد التونى الى المستشفى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن طلب نقل السجين أحمد عبد الجواد التونى المودع فى سجن مزرعة طره الى المستشفى نظرا لاصابته بارتفاع فى ضغط الدم وضعف فى القلب · وتشير الشكوى الى ان المذكور كان قد صدر ضده حكم بالسجن لمدة خمس سنوات فى القضية المعروفة اعلاميا باسم « التنظيم الشيوعى المسلح » . وانه قد تدهورت حالته الصحية من جراء التعذيب الذى تعرض له أثناء التحقيق معه وهو الأمر الذى أقرته المحكمة فى حيثيات الحكم الصادر عنها ·

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد أرسلت خطابا الى رئيس مصلحة السجون تطلب فيه اعطاء ترخيص الى ممثل المنظمة الأستاذ عادل فهمى المحامى لزيارة السجين أحمد عبد الجواد التونى لتفقد حالته الصحية · وكانت المنظمة قد تلقت ردا من اللواء محمد رجائى أحمد مدير مصلحة السجون أشار فيه الى الموافقة على منح تصريح لممثل المنظمة لاتمام الزيارة المطلوبة خلال أسبوع من تاريخ الخطاب المرسل من جانبه · الا انه لاعتبارات متعلقة بأن المنظمة ·· بسبب تأخر فى الخدمة البريدية قد تلقت الخطاب بعد الفترة المقررة فقد عاودت المنظمة طلب اعطاء تصريح جديد لها فى هذا الشأن ·

شـــكاوى من اليمن الجنـــوبى وســـوريا والســـعودية

اليمن الجنوبى :

طلب توفير محاكمة عادلة

أرسل الأستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة العربيـة لحقوق الانسان برقية الى السيد رئيس جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية يناشده فيها توفير محاكمة عادلة وعلنية لاثنى عشر مواطنا يمنيا قدموا الى المحاكمة بتهمة مشاركتهم فى منظمة تعمـل ضد الدولة ٠

وكانت المنظمة قد تلقت شكوى من التجمع القومى للقوى الوطنية فى الجنوب اليمنى حيث أشارت الشكوى الى انه قد تم مؤخرا اعتقال ١٢ مواطنا تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة ٠ وأضافت ان تلك المحاكمات صورية وان المعتقلين قد تم تعذيبهم ونسبت اليهم تهم باطلة وهى الاشتراك فى منظمة تعمل لحساب دولة أجنبية ٠

وقد أوردت الشكوى أسماء الاثنى عشر مسجونا وهم كالتالى :

١ ـ على السيد صالح
٢ ـ على بن على صالح
٣ ـ محمود خميس سعيد
٤ ـ معاوية سعيد سالم
٥ ـ خالد محمد على
٦ ـ عامر عبد الله بن همام
٧ ـ شهاب قاسم اسماعيل
٨ ـ عبد الله على باشميل
٩ ـ محمد أحمد محفوظ
١٠ـ ناصر أحمد ناصر
١١ـ أحمد فضل سعيد
١٢ـ خالد عبد الله رياض

ســـوريا :

قتل ٥٠ معتقلا سياسيا فى سجن الشيخ مسكين بسوريا

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن قتل خمسين معتقلا سياسيا فى سجن الشيخ مســكين بسوريا ، وذلك فى العاشر من شهر يونيو ـ حزيران ٠

وأشارت الشكوى الى أن المعتقلين فى سجن الشيخ مسكين الذى يضم مئات من سجناء الرأى كانوا قد أعلنوا اضرابا عن الطعام حتى يتم تحقيق مطالبهم فى تحسين الأوضاع داخل السجن ووقف التعذيب · وأضافت الشكوى الى انه بدلا من أن تستجيب الحكومة السورية لمطالبهم تم ارسال مدير الشعبة السياسية فى المخابرات العامة والذى قام بجمع المعتقلين فى ساحة السجن وخيرهم بين وقف الاضراب عن الطعام وبين الموت · ولما اختار أكثر من خمسين منهم الاستمرار فى الاضراب حتى تحقق مطالبهم أمر المسئول فى المخابرات عناصر مسلحة بفتح نيران المدافع الرشاشة عليهم فقتلوا ·

وأشارت الشكوى الى ان هناك مذبحة أخرى ارتكبت فى سجن تدمر الصحراوى يوم (٢٧ يونيو – حزيران) عام ١٩٨٠ وكان ضحيتها أكثر من ٧٠٠ معتقل سياسى دفنوا فى حفر جماعية بعد قتلهم رميا بالرصاص ·

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد أرسلت خطابا الى السيد وزير خارجية سوريا تطالب فيها باجراء تحقيق بشأن ما ورد فى الشكوى · ولم تتلق المنظمة ردا من الحكومة السورية فى هذا الشأن ·

السعودية :

أحد التهم الموجهة للشاعرة هى : التشبه بالرجال !

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى متعلقة بترحيل الشاعرة فاطمة كامل أحمد يوسف الشهيرة بندى اليوسف وسحب جواز سفرها ونزع الجنسية السعودية عنها على الرغم من انها اكتسبتها بحكم الاقامة الطويلة فى المملكة السعودية وبحكم زواجها لفترة من مواطن سعودى · هذا وقد أشارت الشكوى الى ان قرار سحب الجنسية قد تم بالرغم من ان هذا الأمر لا يتم الا بقرار من جلالة الملك نفسه ·

وتفيد الشكوى ان المذكورة قد تعرضت للسجن ست مرات · كما تعرضت للجلد والتعذيب مما أدى الى اصابتها بالشلل وذلك بسبب الأفكار التى وردت فى أشعارها والتى نشرت فى بعض الصحف السعودية والعربية ·

هذا وقد أضافت الشكوى ان الشاعرة ندى اليوسف قد وجهت اليها تهمة التشبه بالرجال وارتداء الملابس الرجالى رغم ان عملها كمشرفة عامة على مستشفيات القوات المسلحة بجده قد استدعت ارتداءها مثل هذه الملابس ·

وكانت المنظمة قد أرسلت خطابا الى السيد وزير داخلية المملكة العربية السعودية فى هذا الشأن الا ان المنظمة لم تتلق ردا من السلطات السعودية ·

الارض المحتلة

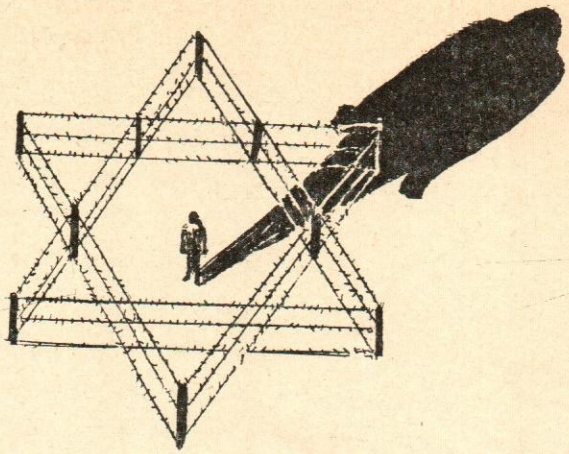

ان الاغتصاب الصهيونى لفلسطين يعد انتهاكا جماعيا دائما ومستمرا لحقوق شعب بأسره ، والمنظمة حرصا على التأكيد على هوية فلسطين العربية وايمانا بمحورية القضية الفلسطينية تقوم بنشر ما يستجد من انتهاكات صهيونية ضد الشعب الفلسطينى ..

من يوميات الأرض المحتلة*

١ ـ ألقت السلطات الاسرائيلية القبض على ٣٥ طفلا تحت سن الخامسة عشرة فى غرب رام الله بتهمة القاء الحجارة على عربات اسرائيلية . ومن بين من ألقت اسرائيل القبض عليهم طفل يبلغ من العمر خمس سنوات .

هذا وقد تعرض عدد آخر من الأطفال الى الضرب بواسطة الجنود الاسرائيليين أثناء التحقيق معهم وتشير التقارير الى أن الأطفال قد فرض عليهم أن يقوموا بجمع الأعشاب التى تحيط بالمقر العسكرى الاسرائيلى فى رام الله .

٢ ـ صدر حكم بالسجن مدى الحياة على المواطن عيسى عبد ربه من معسكر اللاجئين فى دهيشة وجهت اليه تهمة قتل اثنين من الاسرائيليين وحيازة أسلحة غير مصرح بها وتلقى تدريب عسكرى .

Israel & Palestine Political report

من التقرير السياسى الاسرائيلى والفلسطينى ـ مايو/يونية ١٩٨٥ .

٣ ـ تم اعتقال عشرات من الفلسطينيين فى ٨ مايو من هذا العام بتهمة الانتماء الى منظمة التحرير الفلسطينية ٠

٤ ـ تم تدمير خمسة منازل فى رام الله فى ٢٣ مايو من هذا العام وذلك بعد القاء القبض على ٣٠ شخصا بتهمة الانتماء الى جبهة التحرير الشعبية وذلك فى ٨ ـ ٢٠ مايو وقد انهم هؤلاء بالاشتراك فى القاء النار على جندى اسرائيلى فى فبراير من هذا العام ٠

٥ ـ صدر حكم فى ٨ مايو ١٩٨٥ ضد محمد ادريس بدوى (١٨ سنة) بالسجن لمدة شهرين أو دفع غرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠ ليرة اسرائيلى وذلك بناء على التهمه الموجهه اليه بالقاء حجارة على السيارات الاسرائيلية منذ عشر سنوات وقد أشار الدفاع الى أن الحكم غير قانونى فوفقا للقانون العسكرى رقم ١٣٢ لا يجوز حبس طفل او تقديمه للمحاكمة اذا كان تحت سن ٢١ عاما ٠ وأضاف الدفاع أن محمد ادريس بدوى كان يبلغ من العمر ٦ أعوام حين ألقى الحجارة ومن ثم فان المحاكمة والحكم الصادر منها غير قانونية ٠

اعتقالات فى الجولان فى أعقاب الاحتفال بعيد الاستقلال لسوريا*

اعتقلت السلطات الاسرائيلية اثنين من السكان العرب فى الجولان وذلك فى ٢٠ أبريل هذا العام وذلك فى أعقاب المظاهرات التى خرجت بمناسبة الذكرى الـ ٣٩ لاستقلال سوريا ٠ هذا وكان قد تم القاء القبض قبل ذلك بأسبوع على خمسة من المواطنين فى الجولان وضعوا فى الحبس الوقائى وذلك تحسبا للمظاهرات التى كان من المتوقع أن تندلع بمناسبة ذكرى الاستقلال وقد انهم الخمسة الذين تم القبض عليهم بالتحريض على التظاهر ٠

هذا وكانت السلطات الاسرائيلية قد استدعت كلا من الشيخ أحمد على قدمانى واسماعيل كانج أبو صالح ، ونعمان على أبو جيل وعددا آخر من المواطنين وهددتهم بأنهم سوف يلقون العقاب اذا ما اشتركوا فى الاحتفالات المزمع أجراؤها ٠ هذا وكان آلاف من سكان الجولان قد احتشدوا فى قرية مجدل شمس أكبر قرى الجولان حيث تلقت لكمات من السوريين من على الجانبين من الحاجز الذى يفصل بين مرتفعات الجولان المحتلة وبين باقى المناطق السورية ٠

---

* تقرير حول الفلسطينيين تحت الحكم الاسرائيلى ٠ صادرة عن العدد ١٤٤/ابريل ١٩٨٥

هذا وكان سكان الجولان قد عبروا عن استيائهم من التهديدات والتحذيرات التى وجهتها السلطات الاسرائيلية لصغار السن من السكان حول الاشتراك فى الاحتفال الوطنى السورى . هذا وكانت طالبتان على الاقل من طلبة المدارس قد ألقى القبض عليهما بتهمة تحريض الطلبة على التظاهر .

وفى ٢٦ أبريل الماضى حذرت قيادات الدروز عن عزمها على عزل أى عضو يذعن لدفع ضرائب للمجلس المحلى . ومن المعروف ان أعضاء المجلس المحلى قد تم اختيارهم من جانب السلطات الاسرائيلية ولم يتم انتخابهم بواسطة أهالى الجولان .

هذا وتشير التقارير لوجود ٩٠٠٠ مستوطن اسرائيلى فى الجولان وذلك بالرغم من ان الخطط الحكومية كانت تتوقع وجود ٢٨٠٠٠ مستوطن اسرائيلى فى الجولان .

وجدير بالذكر أنه لم يتم بناء منازل جديدة خلال العام الماضى فى الجولان . هذا وقد انخفضت ميزانية الاستيطان فى الجولان الى ١٠ ملايين دولار العام الماضى .

اغلاق آخر مستشفى عربى فى القدس بأمر عسكرى

قامت اسرائيل فى ١٩٨٥/٧/٢٩ باغلاق آخر مستشفى عربى فى مدينة القدس بأمر عسكرى . وقد قامت قوات الأمن باخلاء المبنى من الأطباء والممرضين والمرضى .

فى فجر يوم ٧/٢٩ قامت هذه القوات بمحاصرة المستشفى ذى المائة عام القابع فى قلب المدينة القديمة . ونفذوا أمر الاغلاق ـ الصادر عن وزارة الصحة الاسرائيلية ـ قبل موعد التنفيذ بـ ٤٨ ساعة .

وقد دامت عملية الاخلاء عدة ساعات فى جو من التوتر المتصاعد . ونقل قرابة ٣٠ مريضا على نقالات أو مشيا على الأقدام الى مستشفى اسرائيلى . ثم أقتيد طاقم العاملين بلا نظام الى خارج المبنى واستدعت الشرطة عدة ممرضات .

وقد وصفت مجموعة المؤسسات الدينية والمهنية الفلسطينية ـ فى القدس الشرقية والضفة الغربية ـ الحادث بأنه « عمل سياسى ضد العرب وخطوة أخرى فى اتجاه تصفية الهوية الفلسطينية » .

وبشكل يكاد يكون عفويا أغلقت الغالبية العظمى من المحال التجارية العربية فى القدس الشرقية وكل المحال التجارية فى المدينة القديمة تعبيرا عن احتجاجها على الحادث .

وقد فرقت قوات كبيرة من الأمن الاسرائيلى مظاهرة قام بها شباب فلسطينى قرب المستشفى .

وحسب قرار وزارة الصحة الاسرائيلية فان هذا المستشفى سيبدأ فى أغسطس

فى استقبال مركز لرعاية المحتاجين . وحسب مصادر فلسطينية فان المبنى سيعود الى الكنيسة النمساوية التى تمتلك المبنى . والتى تنوى تحويله الى فندق للحجاج .

منذ أشهر والخوف من اغلاق هذا المستشفى يثير الكثير من الانفعالات خصوصا بين الأطباء وبقية الطاقم العامل بالمستشفى . الذى يبقى يعمل فى القدس الشرقية منذ عام ١٩٤٨ .. وهو المستشفى الوحيد الذى كان يقدم خدماته الى الفلسطينيين ذوى الدخول المحدودة والمنخفضة .

(صحيفة لوموند الفرنسية ١٩٨٥/٧/٣١)

الجيش الاسرائيلى يمنع بنك فلسطين من اصدار الأسهم

قامت السلطات العسكرية الاسرائيلية بمنع بنك فلسطين فى غزة من بيع أى أسهم جديدة ابتداء من أول يوليو بحجة أنها أسهم غير قانونية . وكان بنك فلسطين ـ وهو البنك الوحيد المملوك من فلسطينيين فى الأرض المحتلة ـ يستعد لبيع ١٠٠ر٠٠٠ سهم جديد .

قام الجنود الاسرائيليون باغلاق مدخل البنك فى أول يوليو . وعلقوا أمرا على الباب بمنع مالكى البنك من بيع الأسهم والمواطنين من شرائها .

ويريد الاسرائيليون من الملاك أن يحصلوا على اذن عسكرى لبيع أسهمهم فى الأراضى المحتلة ، وذلك طبقا للأمر العسكرى الاسرائيلى رقم ٧٠٥ الذى بمقتضاه لا يستطيع أى بنك عربى من بيع أسهمه بدون تصريح رسمى .

ويقول المسئولون عن بنك فلسطين أنهم لا يعتبرون أنفسهم مرتبطين بالأمر العسكرى . الأوامر العسكرية التى تصدرها السلطات العسكرية تخص عموما القوانين الأردنية وتعتبرها لصالح اسرائيل .

وصرح حنميس عصفور ـ وهو محامى بنك فلسطين ـ ان قرار بيع أسهم جديدة جاء نتيجة لجهود ادارة البنك لرفع رأس مال البنك بما يعادل ٨٥٠ر٠٠٠ دولار أمريكى حتى يتسنى للبنك توسيع خدماته وافتتاح فروع جديدة فى الضفة الغربية وغزة . وزيادة رأس المال هذه سجلت فى الادارة الاسرائيلية المحلية . وقد قررت الادارة بذلك اصدار ١٠٠ر٠٠٠ سهم جديد .

وبعد قرار المنع اتصلت ادارة البنك بالمستشار القانونى فى البلدية العسكرية الاسرائيلية بغزة الذى أصر على أن على البنك لابد أن يحصل على « موافقة تفتيش

البنك المركزى » . فقام بنك فلسطين بتقـــديم طلب رسمى الى البنك المركزى يوم ١٩٨٥/٧/٢ .

وصرح هاشم عطا شوا مدير بنك فلسطين ان « هـــذه القصة سياسية . فهم لا يريدون لنا أن نفتح فرعا فى الأراضى المحتلة ، لأنهم يعرفون أننا نهدف الى زيادة الاستثمارات الزراعية والصناعية فى الأراضى المحتلة » . وقد أمر الاسرائيليون بنك فلسطين بالتعامل بالعملة الاسرائيلية فقط ومنعته من فتح أفرع جديدة فى الضـــفة الغربية .

بنك فلسطين أسس فى غزة عام ١٩٦١ وظل يعمـــل حتى احتلت القـــوات الاسرائيلية غزة عام ١٩٦٧ فأغلقته . ولم يعاد فتحه الا عام ١٩٨١ بأمر من القضاء العالى الاسرائيلى « ومن يومها يخص الاسرائيليون بنك فلسطين بمعاملة قائمة عـلى التمييز والترصد » هذا ما قاله مدير البنك .

(صحيفة الفجر القدسية ١٩٨٥/٧/٥)

لعنة التمييز العنصرى فى الضفة الغربية المحتلة

مرة أخرى . وكما تتغير فصول السنة .. جاء دور « اليد القوية » فى المناطق المحتلة .. لقد تحدثوا قبل فترة قصيرة عن وجـود تحسن فى الجو .. ثم عادوا الى استخدام « اليد القوية » ومـــع قدوم الربيع هنـاك احتمال للعودة مرة أخرى الى استخدام « اليد اللينة » .. وهلم جرا .. وتبادل الأيدى أى استخدام العضلات مرة واستخدام اللين مرة أخرى لا يغير حقيقتين أساسيتين :

الحقيقة الأولى : أنه لا توجد سياسة واضحة فى الضفة الغربية وغزة .

والحقيقة الثانية : أن سياسة الحكومة الاسرائيلية فى المناطق المحتلة تطبق على أكثر من مليون شخص كثير منهم أذكياء ومثقفون وتملك الظروف تذكرنا بشكل كبير جدا بسياسة القمع التى يتبعها البعض فى جنوب أفريقيـا . وطوال السنين ، أقام الجيش الاسرائيلى نظام حكم عسكرى فى المناطق المحتلة . وفى بداية طريق هـــذه النظم كانوا علامة لمـا يمكن أن نسميه ـ احتـــلالا مثقفا ـ فقـد اهتم موشيه ديان ـ كوزير للدفاع ـ بأن يرسل الى السلطات العسكرية النوعية المتفوقه من القـوى البشرية فى الجيش الاسرائيلى عندئذ كانت وظيفة الحاكم العسكرى ذات مكانة وكان الكثيرون يتصارعون عليها لأنهـــا كانت جزءا فى طريق ترقيتهم . وبمرور السنين تغيرت نوعية كادر الضباط الذى كان يرسل للخدمة فى المناطق المحتلة . ومنذ فترة

كبيرة أرسل للخدمة فى السلطات العسكريه ضباط من نوعيه متواضعه ، رجال صغار تواقون للسلطه وقد حولت السلطة كثيرين منهم الى مستبدين وطغاة صغار يسيطرون على مملكة حكمهم ويتمسكون بها مثل الوحش الذى يتمسك بفريسته . هؤلاء الطغاة حولوا حياة المواطنين العرب فى الاراضى المحتلة الى جهنم . ومنذ وقت قريب قال لى صديق يتصل عمله بأحد الحكام العسكريين فى المناطق المحتلة ، كيف أن هذا الحاكم الطاغية الصغير يوقع اسمه بصعوبة أى انه جاهل تقريبا ، ومع ذلك فقد أساء معاملة أحد الأطباء المحترمين وتصرف معه بخشونة وقسوة لأنه اراد التوجه الى الأردن .. ولم يراع هذا الحاكم المستبد المبادىء أو المعايير رغم أن الطبيب أوضح له بأدب ولطف أن ابنه أنهى دراسته فى عمان وهو يرغب للتوجه الى هناك للاشتراك فى حفل تخرجه ، الا أن الحاكم تصرف بصلافة ولم يهتم بما قاله الطبيب ومنع استخراج تصريح الزيارة له .. وهنا عاد الرجل الى منزله وعيونه مملوءة بالدموع .

وهناك قصة أخرى سمعتها من أحد سكان أريحا وهو مسيحى محترم خرج يوم الأحد مع زوجته وأولاده ، وفى مدخل القدس عند حاجز طريق بالقرب من شرطه « رأس العامود » طلبوا منه الوقوف ، ولم يحاول شرطى حرس الحدود عموما أن يتقدم اليه .. بل أشار له بيده لكى يخرج من السيارة ويتقدم اليه ، ونزل الرجل من السيارة فعلا وتقدم نحو الشرطى الذى كان فى حالة تنم عن الفخر وكان يستند بلا مبالاة على سور قريب ، وصاح الشرطى فى الرجل : حل هذه الأمتعة .. وقال الرجل للشرطى : تقدم من فضلك لترى أنه لا يوجد شىء فى الأمتعة . الا أن هذا الشرطى قابل هذا الأدب بصراخ وسفالة وقال للرجل : يا كلب .. حل هذه الأمتعة فورا .. ولم يتمالك الرجل نفسه حتى يستمر فى رحلته فركب سيارته بعد أن لقى هذا التوبيخ أمام زوجته وأولاده ودار على أعقابه عائدا الى أريحا تشيعه ضحكات رجال الشرطة وتهكماتهم .

وقرر هذا المسيحى المحترم ألا يقضى نزهته يوم العطلة فى القدس ، أما أحد أبنائه فقد أقسم أنه سيجنى من الاسرائيليين فى المستقبل ثمن اذلال والده .

أما السلطات العسكرية والادارات المدنية التابعة لها وخاصة مكاتب الاشراف على البناء فهى فاسدة من قمة رأسها وحتى أخمص قدميها .. ففى المناطق المحتلة هناك كثير من الأشخاص الأثرياء الذين لا يحبون الخضوع للروتين والبيروقراطية الشديدة للهيئات التى يكون لهم فيها مصالح ، لذلك فهم يقدمون الرشاوى للأشخاص الذين ينجزون لهم مطالبهم .

ان اللقاء بين الطاغية الاسرائيلى فى الضفة الغربية الموجودة تحت الادارة المدنية

أو الحكم العسكرى ويسيطر على جهـــاز بيروقراطى عظيم ، وبين العربى صـــاحب الامكانيات يعتبر تسجيلا مضمونا للرشاوى ·

وقد ذكر لى العرب من سكان الضفة الغربية المحتلة الذين التقيت بهم أنه من الممكن اليوم رشوة الجميع فى الضفة الغربية ·

وهناك احدى الظواهر القذرة فى المناطق المحتلة وهى التفرقة فى نظرة الادارة المدنية بين رجال المستوطنات والقرويين العرب ، فالمستوطن يحصل بسرعة على كل ما يطلبه فوصلة الكهرباء تصله فورا أو يزودونه بمولد كهربى فى المستوطنة ويقام نظام اضاءة وغير ذلك ··· أما القرية المجاورة مقابل ذلك والتى لا يوجد بينها وبين المستوطنة مسافة بعيدة ، فحتى لو مكثت ألف سنة بدون اضاءة فانهـــا لا تحظى بالاضاءة ولا حتى بطريق ممهد للسير عليه ··· ولن نتحدث عن الخدمات الأخرى ··

صحيح أن رجال الادارة المدنية هنا يمكن أن يشيروا الى قرى تم ربطها بشبكة الكهرباء أو عن الطرق الأسفلتية التى تم تعبيدها · ولكن هذه الاحصائيات لن تغير حقيقة التفرقة الخطيرة بين المواطن العربى مقابل المستوطن اليهودى ·

أما نظرة المستوطنين للسكان العرب فانها تثير الفضائح ·· فمنظر المستوطن الذى يضع على رأسه قبعة علامة على التدين ، والشراشيب التى تتدلى من سترته ·· والكلاشنكوف الذى يحمله على كتفه ·· لا يمكن الا أن يثير المقارنة مع أماكن أخرى وأزمنة أخرى ·

وعندما تقام نقطة استيطان جـــديدة ·· يدعى المخاتير من الأماكن المجـاورة لحضور الاحتفال بتدشينها ولكن المخاتير لا يعنيهم الحضور ·· فلماذا يشتركون فى أفراح المستوطنين الذين ينظرون اليهم كما لو كانوا حجرا من أحجار الحقل ؟

ولكن اذا لم يحضر المخاتير يكفى أن يتصل الحاكم العسكرى بالتليفون ليلمح لهم أن منصبهم فى خطر ·· وهـــذا التليفون كفيل بأن يجعلهم يسارعون لحضـور الاحتفال ·· وهم يجلسون والخجـــل يملأهم وينتظرون بفـــارغ الصبر أن ينتهى الاحتفال ·

وهناك مئات الأشخاص يتم استدعاؤهم يوميا للحاكمية العسكرية للاستيضاح أو التحقيق أو بقصد المضايقة ·· ففى حاكمية رام الله مثلا يمكث هـؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم الحاكم العسكرى راكعين ساعات طويلة فى الشمس الحارقة صيفا أو فى البرد القارس شتاء وفى مبنى مهدم لا يصلح الا للحيوانات ·· وأحيانا ينتظرون

هناك من الصباح الى المساء .. واذا لم يوجد المرتشى الذى يهتم بمصيرهم مقابل مبلغ من المال فانهم يحضرون الى هناك فى اليوم التالى أيضا .. واذا يئسوا فانهم يذهبون الى منازلهم .. وعندئذ تنزعهم السلطات العسكرية من فراشهم أثناء نومهم بالليل وتلقى بهم فى زنزانة السجن الموجودة بالمكان . ان نظرة العاملين فى تلك السلطات العسكرية الى سكان المناطق المحتلة هى عنصر أساسى – فى رأى الكاتب – لانضمام أبناء السادسة عشرة والثامنة عشرة الى المنظمات الفدائية . وأى شخص كامل لا يوافق على أن يعيش بينما أقدام قاسية تدوس على رقبته .. هذه الأقدام القاسية يشعرون بها فى المناطق المحتلة فى كل يوم بل فى كل ساعة بدءا من الدخول من الأردن عن طريق الجسور حيث تنظر السلطات لمثل هؤلاء المواطنين كما لو أنهم رءوس بقر يسوقونها للذبح .. أو عن طريق المعاناة من بيروقراطية موظفى الادارة التواقين للسلطة أو ازاء الجنود الموجودين عند حواجز الطرق والذين يسمحون لأنفسهم بالاساءة الى المواطنين الأبرياء ، وكذلك الحاكم العسكرى الجاهل الذى يعامل العربى بقسوة لأنه يتفوق عليه بثقافته وعلمه ، وانتهاء بزوجة المستوطن التى تخشى قبول دعوة على فنجان من القهوة من جارتها العربية لأنها لا تثق فى غير اليهود .

ويجب أن يكون واضحا لواضعى السياسة فى المناطق المحتلة أنه لا اليد القوية ولا اليد اللينة ولا مثل هذه المعالجة أو غيرها سوف تساعد ، طالما لا ننظر الى العربى كانسان .. وسوف ينبذنا العربى المهان والمضطهد سواء رضينا أو لم نرض .

ان المناطق المحتلة تعتبر احدى اللعنات المخيفة التى سقطت على رأس اسرائيل منذ تأسيسها . ان تطويق أكثر من مليون عربى لا يريدون الحكم الاسرائيلى – الذى أفسد أخلاقنا – ان المناطق المحتلة ، الضفة وغزة ، مثل سيناء بالضبط ... سوف تؤخذ منا سواء بالسلام أم بالحرب ، ولكن حتى تتبلور تسوية سياسية أو – معاذ الله – تقوم حرب ، يجب بذل كافة الجهد للتقليل من الاحتكاك مع سكان المناطق المحتلة .

بقلم : عوزى محنيامى

(عل همشمار – ١٩٨٥/٩/٢)

ترجمة : كريمة كيرلس

وشهد شاهد من أهلها :

هاوية الدم والرعب فى الأرض المحتلة

بقلم : فيليسيا لانجر*

أكثر من مليون انسان محروم من كل حقوق الانسان بما فى ذلك الحق فى أن يكون لهم وطنية ، يعيشون على أراضى عربية احتلتها اسرائيل سنة ١٩٦٧ ، ملايين الكلمات كتبت من أجل وصف المأساة الفلسطينية فى الأراضى المحتلة (بما فى ذلك الدروز السوريين الذين ضمتهم اسرائيل فى مرتفعات الجولان) . فى بعض الأحيان أفكر كم هى شاحبة هذه الكلمات بالمقارنة للواقع المأسوى . وبصفتى محامية دفاع لضحايا هذا الاحتلال ، أشاركهم فى محنتهم ، وفى كثير من الأحيان كشاهد عيان .

أصدرت القوات العسكرية أكثر من ألف أمر عسكرى فى الضفة الغربية (التى يطلق عليها الآن اسم (ياهوذا والسماريا) وفى قطاع غزة (المسمى الآن بمنطقة غزة) . هذه الأوامر العسكرية تخص التعليم والصحافة والتنمية الاقتصادية وكل جوانب الحياة فى المجتمع الفلسطينى . وعصيان هذه الأوامر ينتج عنه صور كثيرة من القهر والمعاقبات .

ومن الصور المعتادة لهذا الاحتلال الاسرائيلى هى العقابات الجماعية مثل حظر التجول الممتد فى القرى والمدن ، وهدم وتفجير منازل أبرياء من الأطفال والشيوخ والبالغين (مما يتركهم بلا مأوى) والحبس الادارى ، وتحديد الاقامة بالمدن والمنازل (وهذه صورة أصبحت متكررة جدا هذه الأيام) والتعذيب أثناء التحريات والاستجوابات ... الخ .

مصادرة الأراضى – وهى أهم هدف لهذا الاحتلال – فى اتساع وانتشار متزايد كل يوم . والاستعمار المكثف للأراضى المحتلة يهدف الى تصعيب أى حل سلمى قد

---

* فيليسيا لانجر : محامية اسرائيلية تتولى الدفاع عن الفلسطينيين منذ سنوات طويلة ، أمام المحاكم الاسرائيلية وفى وسائل الاعلام . وهى عضوة باللجنة المركزية للحزب الشيوعى الاسرائيلى ونائبة رئيس اللجنة الاسرائيلية لحقوق الانسان .
عن صحيفة "Daily World" فى ١٩٨٥/٥/٣٠

ينتج عنه تكوين دولة فلسطينية مستقلة على هذه الأراضى بجانب اسرائيل ·

الفلسطينيون ، الصمود البطولى :

وجماهير الفلسطينيين التى دخلت السجون الاسرائيلية منذ عام ١٩٦٧ والآلاف المحشورة فى السجون فى يومنا هـذا يكونون أمثلة حية للطبيعة القمعيه لهـذا الاحتلال كما انهم يرمزون الى الصلابة والكفاح البطولى الفلسطينى ضد الاحتلال ، هذا الكفاح الذى بدأ يكسب احترام وتفهم حتى بين الاسرائيليين المحبين للسلام ·

هؤلاء الذين انتزعت منهم أراضـيهم ، الذين يعانون الذل والاضطهاد هـؤلاء الذين يعذبون وهؤلاء الموضوعون وراء القضبان ، من حقهم أن يسـمعوا ··· وذلك لان صوتهم هو صوت الانسانية المعذبة ·

وخلال السنوات استدعيت مرارا لانظر فى حالات تعذيب ومعاملة عنيفة وسيئة فى سجون الخليل ونابلس وطولكرم وجنين ورام الله والرملة وفرح وبالاضـافة الى هذه القائمة هناك الآن السجن العسـكرى فى عتليت حيث يحتجز المسجونون فى أنصار سابقا ·

ومنذ أن أنشأ رفائيل ايتان سنة ١٩٨٢ (وكان وقتهـا قائد القوات) سجن فرح ويتبوأ هذا السجن المقدمة فى عـدد الشكاوى من التعذيب والمعـاملة السيئة بالنسبة للسجون الأخرى · والمسجونون فى هـذا السجن هم من الطلبة ، تلاميذ المدارس وأفراد من الطبقة المثقفة ·

تاريخ من التعذيب والتطاول :

وحديثا قمنا بكشف عدد حالات تعذيب شديدة من سجن فرح · واحـدة من التحريات كشفت عن أضرار جسمانية جسيمة لموكلى ، وهذه الحالة الآن أمام احدى محاكم تل أبيب بلا أى احتمال فى انكار الجريمة · وقد رأيت بعينى شبابا يعـانون من حروق أعقاب السـجائر ومن جروح نتيجة لكماشـات وآثار السلاسل حـول الأقدام · كثير من الأطفال يشتكون من الضرب على أعضائهم الجنسية ، على رءوسهم ومن الوقوف بالقوة ساعات كثيرة على أقدامهم ·

بعضهم يبقى رأسه ملفوفة فى أكياس حتى قرابة الاختنـاق · وهم محرومون من أى رعاية طبية · وضحايا التعذيب فى هذا السجن بالاضافة الى الشباب (وأكرر أنهم يكادون يكونون أطفالا) يوجد أيضـا مدرسون من مختلف جامعـات الضـفة الغربية ·

فى بعض السجون تسلط الغازات السامة على السجناء فى الزنازين وأغلب هذه الحالات كانت فى سجون النساء فى نابلس والخليل ٠

ومعسكر أنصار حيث اعتقل آلاف من الفلسطينيين واللبنانيين لمدة سنتين تحت اسوأ الظروف اللاانسانية أقل ما يمكن أن يوصف به هو « معسكر اعتقال » بدون اغفال لما يمكن أن تعنيه هذه التسمية بالنسبة لكثير من الاسرائيليين الاكبر سنا ٠

بعد أن توصلت منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل الى اتفاق على أساسه يحرر كل سجناء معسكر أنصار ، أكثر من ١٠٠ سجين أبعدوا عن المعسكر بلا أى تفسير ٠ وقد مضى وقت طويل قبل أن نستطيع أن نعرف ان ١٢٠ منهم موجودون فى السجن العسكرى فى عتليت ٠ وبعد أن قدمت طلبا رسميا للقضاء العالى استطعت أن اقابل بعضا منهم ٠

وقد حكوا لى كيف أنهم اختطفوا قبل تبادل الأسرى المتفق عليه بأسبوعين (والذى تم فى ٢٣ نوفمبر ١٩٨٣) ونقلوا الى اسرائيل ٠ وهناك تعرضوا للضرب والاهانة وحرموا من كل الاحتياجات البدائية وكل الحقوق الانسانية ، واحتفظوا بهم كرهينة لما تبقى من أسرى اسرائيليين فى أيدى الفلسطينيين ٠ وأجبروا على الوقوف لساعات وأيديهم وأرجلهم مقيدة تماما ٠ وبعد حملة قادها الحزب الشيوعى ولجنة الدفاع عن حقوق الانسان ، تحسنت ظروفهم قليلا ، ولكن على أى حال فمجرد احتجازهم لمدة عامين فى معسكر أنصار ثم فى عتليت بلا أى تهم موجهه اليهم يعد وحشيا وشائنا جدا ٠

وهناك عادة أخرى ، تضرب بجذورها فى تاريخ الاحتلال وهى ضرب سكان الأراضى المحتلة فى الشوارع بالقرب من نقطة التفتيش العسكرية أو مبانى الادارة العسكرية ، وقد تعاملت مع أعداد لا حصر لها من الشكاوى وهذا النوع ، ولكن فى الغالبية العظمى من هذه الشكاوى كان المجنى عليه يتحول الى جان وقد فقد أحد سكان غزة عينه عندما اعتدى جندى اسرائيلى عليه بالضرب حتى أخذ عينه معه ، وأعمال العنف ضد الطلبة والتلاميذ وأعضاء النقابات الفلسطينية تحدث بشكل منتظم فى الأراضى المحتلة ٠

ويعتبر المحتلون ، أن الفلسطينيين الذين يحاولون أخذ أى قسط من التعليم ، أسوة بأعدائهم ، وهم لهذا يحاولون قدر امكانهم منع الجامعات فى الأراضى المحتلة من العمل بشكل طبيعى ٠ كما صادرت القوات الاسرائيلية آلاف الكتب والكتابات ٠

ويعتبر القمع الذى تعانى منه الثقافة الفلسطينية ، أو الرسم الفلسطينى أو

حتى الفنون التطبيقية كالتطريز من أسوأ مظاهر الحكم العسكرى الاسرائيلى ·

نحن ·· « شعب الكتاب » ، نحاول منع شعب آخر من القراءة والرسم والتعبير عن النفس بشكل حر ·· نحن نحاول أن نقمع ليس أجسامهم بحسب بل حتى عقولهم ، أرواحهم ، نحاول أن نخنق انتماءهم الوطنى ·

الفلسطينيون الأكثر فقرا والأكثر حرمانا هم الفلسطينيون الذين يعيشون فى مخيمات اللاجئين من عام ١٩٤٨ ، وكثير من حظر التجول ، اعتداءات من طرف الاسرائيليين المستوطنين ومن الجيش ، اعتقالات جماعية وحجز كل الرجال بين سن ١٤ عاما و٩٠ عاما لعدة سنوات فى بعض الأحيان حتى اليوم التالى ، ومضايقتهم ، كل هذه من الممارسات العادية ، خصوصا فى مخيمات اللاجئين فى بلاطة والدهيشة والجلازون والعمرى والجبالية فى غزة · وقد أظهرت السلطات عنفا خاصا فى مخيم الدهيشة · لقد أغلقوا مدخل المخيم لمدة عام كامل ، حارمين كثيرا من العائلات من احتياجاتهم ، وقد حولوا المخيم لشىء يشبه كثيرا « الجيتو » ·

المعارضة الاسرائيلية فى نمو :

شرائح واسعة من الاسرائيليين ، المجهدين من الحرب والعدوان ، المجهدين من كونهم « سبارطا الجديدة » ، يفهمون أن احتلال الأراضى العربية هو كارثة لبلدهم ، ويضع مستقبله أمام خطر حقيقى ·

وقد تظاهر الآلاف للتضامن مع الفلسطينيين وضد سياسة الحرب والعدوان وضد الاعتماد المتزايد على أمريكا وضد دور « آلة الحرب فى الشرق الأوسط » ·

تظاهروا ليحتجوا على الأزمة الاقتصادية الناتجة عن هذه السياسات ، وليحتجوا على التضخم المتزايد بصورة مفزعة وضد الفقر الذى يزداد عمقا كل يوم · هؤلاء هم أحسن أبناء وبنات شعبنا · انهم يبنون جسرا من التفاهم والسلام بين الاسرائيليين والفلسطينيين عبر هاوية الدم والكراهية ·

من برنامج العمل ضد التعذيب

٦ – بطلان الاقوال المنتزعة تحت التعذيب :
على الحكومة أن تتأكد من أن الاعترافات والأدلة التي يحصل عليها عن طريق التعذيب لا جدوى لها في الاجراءات القانونية.

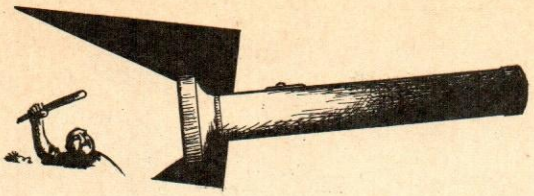

نشاط
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

لجنة تحضيرية تعد للاحتفال باليوم العالمى لحقوق الانسان

تكونت لجنة تحضيرية تعد للاحتفال باليوم العالمى لحقوق الانسان والذى يوافق ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ القادم ٠

تضم اللجنة ممثلين عن اتحاد المحامين العرب ، واتحاد نقابات العمال ، ونقابة المهن الزراعية ، ونادى هيئة التدريس بجامعة القاهرة ، ونقابة المحامين ، ونقابة الصحفيين وغيرها من النقابات والهيئات الشعبية والنقابية ٠

يقوم الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان بتنسيق أعمال اللجنة التحضيرية التى تعد للاحتفال بالذكرى السابعة والثلاثين لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى ١٠ديسمبر عام ١٩٤٨ ٠

لجنة اقليمية لحقوق الانسان فى محافظة السويس بجمهورية مصر العربية

كون سبعون عضوا بالمنظمة العربية لحقوق الانسان ـ فرع جمهورية مصر العربية ـ لجنة اقليمية بمحافظة السويس ٠

تضم اللجنة التى عقدت أول اجتماع لها خلال أكتوبر الماضى أعضاء من مختلف القطاعات الشعبية ٠

اجتماع عام لأعضاء الفرع المصرى بالمنظمة العربية لحقوق الانسان

عقد الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان اجتماعا عاما للأعضاء المنضمين اليه يوم الاثنين الموافق ٢١ أكتوبر فى القاعة الرئيسية للجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع ٠ وقد حضر الاجتماع ٨١ عضوا من مجموع أعضاء الفرع وعددهم الآن ٢٨٩ عضوا ٠٠

افتتح الأستاذ محمد ابراهيم كامل الجلسة فى الساعة السادسة والنصف مساء بكلمة تعرض فيها لانجازات الفرع منذ أن تأسس فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٥ .. وأشار الى أن المجلس انتهى من اقرار اللائحة والنظام الأساسى الخاص بالفرع .. وان اللجنة القانونية تشكلت برئاسة الأستاذ المستشار سعيد الجمل وأمانة الأستاذ عصام الاسلامبولى المحامى .. كما ان المجلس انتهى من اقرار المسائل الادارية والمالية التى تسمح له ببدء عمله .. ثم تعرض لأهمية الدعوة الخاصة بالدفاع عن حقوق الانسان المصرى وأهمية نشرها بين كافة الفئات والهيئات حتى يزداد وعى المواطن بها ويشارك بفعالية فى تدعيمها وتوسيع نطاقها ..

بعد ذلك عرض مشروع خطة العمل للفترة الممتدة من أكتوبر ١٩٨٥ الى أبريل ١٩٨٦ على المجتمعين وتم تكوين خمس لجان أو شعب نوعية .. انضم اليه الأعضاء وفقا لرغباتهم .. كما أقر المجتمعون بيانا أرسل الى الصحف بمناسبة الأحداث الأخيرة الخاصة بالغارة الاسرائيلية على مقر قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وحادثة اجبار الطائرة المصرية على الهبوط فى احدى قواعد حلف الأطلنطى (سيراكيوز) بواسطة الطائرات الحربية الأمريكية . وبرقية احتجاج على اعدام المناضل الشاعر بنيامين مولويز ..

قرر المجتمعون تشكيل لجنة لتقصى الحقائق حول وجود انتهاكات لحقوق الانسان ارتكبتها سلطات وزارة الداخلية ضد الطلبة المتظاهرين فى جامعة القاهرة ، وعين شمس واتفق على أن يقوم الأستاذ عصام الاسلامبولى بتنسيق أعمال هذه اللجنة . تطوع عدد من أعضاء الفرع بالانضمام اليها ..

وفى ختام الجلسة تحدث الأستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان عن تكوين الفرع المصرى وعبر عن تفاؤله ازاء انضمام الشباب اليه .. وعن امكانيات العمل فى مجال حقوق الانسان التى أصبح عدد متزايد من المواطنين يدرك أهميتها .

بيـــــان

من الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان

الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الانسان فرع جمهورية مصر العربية فى اجتماعها اليوم ٢١ أكتوبر ١٩٨٥ عبرت عن استنكارها للعدوان الاسرائيلى الاجرامى على مقار منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس وعلى سيادة دولة تونس العربية والذى ينتهك القوانين الدولية انتهاكا فاضحا . كما عبرت عن تنديدها

بالتواطؤ الأمريكى مع الاسرائيليين الذى لم يكن من الممكن أن يتم العدوان الاسرائيلى بدونه ·

وأكدت الجمعية العمومية أيضا على ان دفع الطائرة المدنية المصرية الى تغيير خط سيرها تحت تهديد الطائرات العسكرية الأمريكية واجبارها على النزول فى احدى قواعد حلف الأطلنطى فى صقلية هو عدوان صريح على مصر وانتهاك لسيادتها الوطنية وهو عمل من أعمال القرصنة التى تهدد الطيران المدنى وحياة المواطنين ·

وأكدت الجمعية العمومية على حق المصريين بمختلف طوائفهم ومنظماتهم الجماهيرية والشعبية فى التعبير بكافة الوسائل المشروعة والمقررة دستوريا عن مشاعرهم واحتجاجهم ومواقفهم من القضايا الوطنية والقومية وعلى الأخص من العدوان الاجرامى الذى تم مؤخرا على السيادة الوطنية ·

واستنكر المجتمعون محاولات السلطات لتقييد هذه الحقوق ومنع المواطنين من التعبير السلمى عنها · وطالبوا بالتحقيق فى الأحداث الأخيرة خاصة فى الجامعات المصرية ومعاقبة كل المسئولين عن الاعتداء على المواطنين وبسرعة الافراج عن كل المقبوض عليهم فى هذه الأحداث ·

برقية استنكار الى السكرتير العام للأمم المتحدة

وقد أرسل المجتمعون برقية الى السكرتير العام للأمم المتحدة جاء فيها :

أعضاء الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان يعبرون فى اجتماعهم العام عن استنكارهم الإجماعى للجريمة البشعة التى ارتكبتها الحكومة العنصرية لجنوب أفريقيا باعدامها للشاعر المناضل الأفريقى بنيامين مولويز ·

لقد آن الأوان لكى يعمل الضمير العالمى فى كل البلدان ، وكل الهيئات لايقاف الجرائم التى ترتكبها يوميا تلك الأنظمة المبنية على التفرقة العنصرية ضد الأجناس ·

الغارة الإسرائيليّة على تونس في ضوء القانون الدّولي

بقلم : الدكتور يحيى الشيمى

ان الغارة الجوية الاسرائيلية على مقر قيادة منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس عدوان مسلح سافر تشجبه المواثيق الدولية وأحكام القانون الدولى ٠

وقد اعترفت السلطات الاسرائيلية بقيامها بهذه الغارة الجوية كعمل انتقامى لمقتل ٣ اسرائيليين فى قبرص بايدى المخابرات الفلسطينية المعروفة باسم القوة ١٧ فى أواخر الشهر الماضى (سبتمبر ١٩٨٥) ٠

نشير بادىء ذى بدء الى أن المجتمع الدولى – ممثلا فى الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة – أقر وثيقة دولية تعتبر من أبرز نجاحات المنظمة الدولية ، وهى وثيقة تعريف العدوان ، والتى وافقت عليها الجمعية العامة فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بمقتضى القرار رقم ٣٣١٤ (٢٩) ٠

ونجد المشرع الدولى – فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الوثيقة الدولية المذكورة – يقرر بأن عمليات الغزو أو الهجوم الذى يقع بواسطة قوات مسلحة تابعة لدولة ضد اقليم دولة أخرى يعتبر عملا عدوانيا ٠ وفى الفقرة الثانية من ذات المادة ينص أيضا على أن القصف الذى يتم بواسطة قوات مسلحة تابعة لدولة ضد اقليم دولة أخرى ، أو استخدام أى سلاح بواسطة دولة ضد اقليم دولة أخرى يشكل عملا عدوانيا – **كما تضمن نص المادة الخامسة من ذات الوثيقة اعتبار العدوان جريمة ضد السلام الدولى ، وتقوم المسئولية الدولية ضد مرتكب العدوان ٠**

وليس هناك أدنى شك فى انطباق أحكام وثيقة تعريف العدوان على الغارة الاسرائيلية ضد اقليم دولة تونس ٠

كما أصدرت الجمعية العامة ، وثيقة دولية أخرى لا تقل أهمية عن وثيقة تعريف العدوان ٠ وهى الاعلان العالمى لمبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة وقد وافقت الجمعية العامة على هذا الاعلان العالمى بمقتضى قرارها رقم ٢٦٢٥ (٢٥) فى ٧٠/١٢/٢٥ ٠

وقد أشارت ديباجة هذا الاعلان الى ضرورة أن تمتنع جميع الدول فى علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليميه أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ٠

وعندما تناول الاعلان العالمى بالبيان مبدأ الامتناع عن استخدام القوة المسلحة

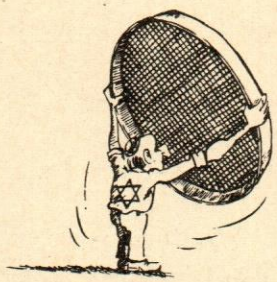

■ عن الدستور الاردنية ■

ضد أية دولة ، جاء فيه ما يلى :

١ ـ تشكل الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسئولية بمقتضى القانون الدولى ·

٢ ـ على الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التى تنطوى على استعمال القوة ·

الغارة الاسرائيلية ليست ممارسة لحق الدفاع الشرعى ·

لدحض الافتراء القائل بأن اسرائيل مارست حقها المشروع فى الدفاع الشرعى ضد أعمال الارهاب · علينا الاشارة الى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التى انتظمت قواعد وشروط ممارسة حق الدفاع الشرعى ضد أعمال الارهاب · علينا الاشارة الى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التى انتظمت قواعد وشروط ممارسة حق الدفاع الشرعى عن طريق استخدام القوة المسلحة، ونص هذه المادة هو : « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعى للدول ـ فرادى أو جماعات ـ فى الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك على أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعى تبلغ الى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال من الأحوال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين ، أو لاعادته الى نصابه ·

وتفسير هذا النص يعنى أن ممارسة

حق الدفاع الشرعي يتطلب توافر عدد من الشروط هي بايجاز :

١ ـ تعرض الدولة التي تمارس حق الدفاع الشرعي لعدوان مسلح « اذا اعتدت قوة مسلحه على أحد أعضاء الامم المتحدة »، بمعنى ان اقليم الدولة يتعرض لعدوان مسلح من قوة مسلحة ·

وعلى ذلك فممارسة حق الدفاع الشرعي ضد مقتل ٣ اسرائيليين في قبرص، لا يشكل دفاعا شرعيا بل عملا انتقاميا ·

٢ ـ أن يكون العدوان المسلح على قدر من الخطورة بمعنى أن العدوان المسلح من شأنه تهديد السلم والامن الدوليين . وليس مجرد حوادث أو اضطرابات تخل بالأمن والنظام الداخلي تطبق في شأنها القوانين الداخلية ·

وليس من شك أن هذه الشروط تخرج الغارة الجوية الاسرائيلية من دائرة الدفاع الشرعي · وان الوصف السليم والتكييف الصحيح لها عمل انتقامي لا يقره القانون الدولي ولا المواثيق الدولية ·

وعلى سبيل التذكير والتنبيه للمجتمع الدولي نشير الى ما حدث في ٢٨ ديسمبر ١٩٦٨ من مهاجمة ثماني طائرات اسرائيلية مطار بيروت الدولي . ودمرت جميع الطائرات المدنيه اللبنانية ، وكذا أصابت منشآت المطار بأضرار فادحة . وقد استندت اسرائيل في عدوانها هذا على أنه عمل ضد ما قام به فدائيان فلسطينيان ضد احدى الطائرات الاسرائيلية في ٢٦ ديسمبر ١٩٦٨ ·

وعند نظر مجلس الأمن هذه المشكلة أصدر قرارا بالاجماع مفاده ادانة اسرائيل، وقد اعتبر القرار ما قامت به اسرائيل يشكل تهديدا للسلام وانتهاكا للالتزامات الدولية الوارد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة ·

منظمة التحرير الفلسطينية

تدعي اسرائيل افترا، وكذبا ان منظمة التحرير الفلسطينية هي منظمه ارهابيه ترتكب أفعالا تخريبية · وترتيبا على هذا التكييف الخاطئ، تحاكم وتوقع محاكمها العقوبات الجنائية ضد كل من يقع في قبضتها من أفراد المنظمة ·
ويقضي الحق والعدل والقانون بأن

منظمة التحرير الفلسطينية هي منظمة ترمز الى شعب له حق في وطن له حق في اختيار نظام الحكم الذي يختاره وله حق في تقرير مصيره بنفسه ·

والمواثيق الدولية السابق الاشارة اليها تقرر للشعوب بما فيها الشعب الفلسطيني ـ حقها في تقرير مصيرها وحقها في النضال بكافة السبل المتاحة لها لاستخلاص حقوقها المشروعة وممارسة حقها في تقرير مصيرها وحقها في اقامة وطن يعيش فيه شعبها المشرد داخل حدود آمنة ويتحقق فيه وله الأمن والسلام ·

ويعترف المجتمع الدولي للشعوب المقهورة والمطرودة بحقها في اشعال حروب التحرير المشروعة ، فضلا عن حقه المشروع أيضا في تلقي كل عون مادي وأدبي من كافة الدول ·

لبنان ..
ثلاث سنوات احتلال
ثلاث سنوات مقاومة

إعداد: سميه أحمد

- **مريم خير الدين – لم تتجاوز العشرين – (الحزب القومى السورى) :** اقتحمت حاجز مشترك للقوات الاسرائيلية وقوات العميل لحد بواسطة سيارة بها ٣٠٠ كيلو جرام متفجرات .

- **جمال الدين ساطى – ٢٣ سنة – (الحزب الشيوعى اللبنانى) :** قام بلبس ٤٠٠ كيلو جرام من المتفجرات واخترق مقر المخابرات الاسرائيليه فى حاصبيا على ظهر حمار .

- **سناء محيدلى – ١٧ سنة – (الحزب القومى السورى) :** اقتحمت بسيارتها المحملة بـ ٢٠٠ كيلو جرام متفجرات طابورا اسرائيليا وتناثرت أشلاؤها مع أشلاء ٥٠ اسرائيليا .

- **على حسن طلبه – ٢٣ سنة – (مصر العروبة) :** الدم المصرى ما زال وسيظل فداء لأمتنا العربية .. وللكرامة العربية .

- **محمد عوض المصرى – ٢٤ عاما – (التنظيم الناصرى) :** قتل وجرح أكثر من ٣٠ جنديا اسرائيليا نتيجة انفجار سيارته المحملة بـ ٣٠٠ كيلو جرام متفجرات .

- **لولا الياس عبود – ١٩ سنة – (الحزب الشيوعى اللبنانى) :** قامت بقيادة هجوم على موقع اسرائيلى بالقذائف الصاروخية . ثم قفزت على ناقلة جنود للعدو لتفجر جسدها مع الناقلة .

ميلاد جديد للامة العربية .. وسط التمزق والسلبيه .. رغم ضربات العدو هنا وهناك وذراعه الطويله التى يهدد بها ويتوعد .. بينما يناضل البعض بالكلمات ..

وسط هذه الصورة المتنافرة - المتناقضه تشرق شمس العروبة .. في لبنان بشهداء المقاومة الوطنية .. هؤلاء الشباب والفتيات الذين اختاروا الاستشهاد من أجل ان يحيا ملايين العرب بكرامة وفى وطن حر مستقل .. بعيدا عن الطائفية .. عن العمالة .. عن العصبية والقبليه ..

فعلى مدى ثلاث سنوات هى عمر المقاومة اللبنانية والتى فجرها الغزو الاسرائيلى للبنان .. وبعد مجزرة صيدا وشاتيلا بأيام ولدت المقاومة الجديدة على أمتنا العربية كرد فعل لكل أعمال القرصنة والارهاب التى عانى منها الشعب العربي فى فلسطين ولبنان .. وولد جيل يعرف كيف يتعامل مع العدو وباللغة التى يفهمها جيدا .. حتى لو كانت حياته هى الثمن ..

لن ننسى صبرا وشاتيلا !!..

ربما هى المرة الأولى منذ حوالى عشر سنوات التى يضاء فيها ليل بيروت بعشرات الآلاف من الرصاصات على مدى ساعتين ابتهاجا وفرحا ..

كان ذلك عندما ظهرت على شاشة التليفزيون الشهيدة الصغيرة والتى لم تتجاوز العشرين من عمرها ابنة بعلبك واحدى مناضلات المقاومه الوطنية مريم خير الدين عضوة الحزب القومى السورى قامت باقتحام حاجز مشترك للقوات الاسرائيلية وقوات العميل لحد بواسطة سيارة تويوتا مليئة بثلاثمائة كيلو من المتفجرات وهو ما أدى الى وقوع ثلاثين قتيلا وجريحا اسرائيليا ولحديا وكان بين القتلى ضابطان اسرائيليان برتبه ميجور ..

وفى حديثها والذى أذيع عقب استشهادها قالت مريم « ان مناضلى المقاومة لن ينسوا مجازر صبرا وشاتيلا التى أعدتها اسرائيل ونفذتها ميليشيات ايلى حبيقة والتى تعتبر أسوأ عمليات الارهاب رغم ان تاريخ العدو الصهيونى حافل بالدم والارهاب وسيواصل رفاقى التصدى لها حتى الانتصار فى الجنوب وفى القدس ..

جمال الفيتنامى

بالطبع ليس هذا الاسم الكامل لابن البقاع جمال ساطى (٢٣ عاما) ولكنها صفة أول مهمة انتحارية على الطريقة الفيتنامية .. حيث قام بلبس ٤٠٠ كيلو جرام من المتفجرات واخترق مقر المخابرات الاسرائيلية فى حاصبيا على ظهر حمار بجنوب لبنان ليفجر نفسه فى المقر ويدمره بمن فيه من الاسرائيليين .

وكانت آخر كلمات جمال الدين ينتمى للحزب الشيوعى اللبنانى .

أقدم تحياتى الى كافة الجبهات والقوى السياسية التى تواجه اسرائيل واليكما والدى العزيزين وأوصيكما واخوتى بعدم البكاء لاستشهادى .. أن أجمل الشهادات شهادة الدم .. فى سبيل الوطن .

فن الاستشهاد

رغم أن بداية الوعى كلمة سمعتها عروس الجنوب سناء محيدلى (١٧ سنة) أولى بطولات الاستشهاد تلك الكلمه التى نطقتها ابنة الجيران الصغيرة لجندى اسرائيلى وهى ترشقه بالحجارة « انتو بتقتلونا أنا بدى أقتلكم » .. فقبل تلك اللحظة كانت سناء لا تملك غير البكاء على ما أصاب أهلها ووطنها .

وكما اجتاحت اسرائيل لبنان فى لحظة .. اختارت سناء لحظة فى طريقها بالانضمام للحزب القومى السورى احدى فصائل جبهة المقاومه .. وخلال ثلاثة أيام تعلمت قيادة السيارات .. وفى ٩ ابريل الماضى كتبت سناء صفحة جديدة رائعة في تاريخ المرأة العربية والأمة العربية حيث اقتحمت بسيارتها البيجو المحملة بمائتى كيلو من المتفجرات طابورا اسرائيليا لتكبده حوالى خمسين قتيلا .. وتتناثر أشلاؤها معه لتكون بداية ميلاد جديد للوطن ..

وبمناسبة الذكرى الثالثة لانطلاقة شرارة المقاومة الوطنية اللبنانية والذكرى الخامسة عشرة لرحيل الزعيم جمال عبد الناصر .. ولدت البداية « لرابطة مصر العروبه » على طريقه الاستشهاد والتحرر!!

وكما كانت مصر دائما هى قبلة المناضلين ورائدة التحرر فى وطننا العربى .. ابى الشهيد المصرى على حسن طلبه (٢٣ سنة) ابن الاسكندرية الا أن يكون أول الشهداء فى أول عمليات « مصر العروبة » حيث اقتحم بسيارة مرسيدس بيضاء محملة بثلاثمائة كيلو جرام من المتفجرات موقعا مشتركا للقوات الاسرائيلية والعميلة وهو ما أسفر عن تدمير دبابة اسرائيلية « ميركانا » وعدد من السيارات

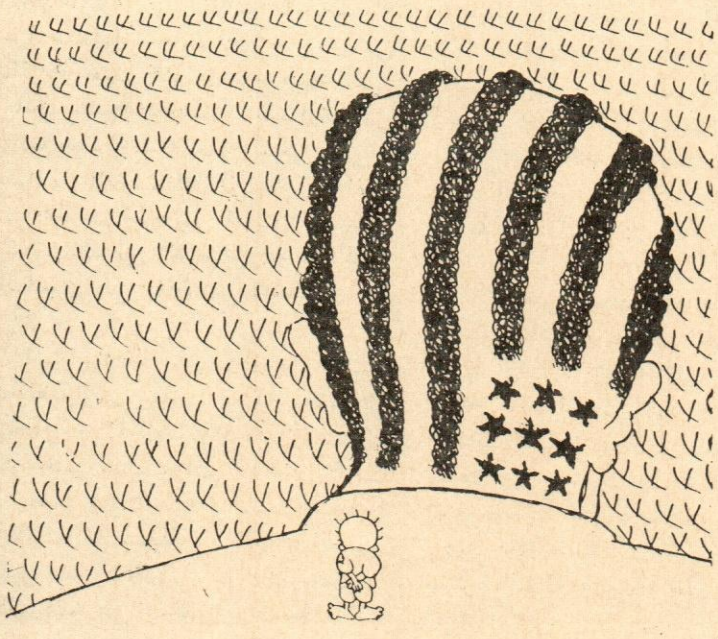

العسكرية وقتل أحد الجنود وجرح ٤٠جنديا آخرين مؤكدا على أن ما أخذ بالقوة لا يسترد الا بالقـــوة ٠٠ وان الـــدم المصرى ما زال وسيظل فداء لامتنا العـــربية ٠٠ وللكرامة العربية ٠٠

عملية ٠٠ عبد الناصر !!

لست الأول ولن أكون الأخـــير ٠٠ والمقاومة الوطنية ليست الحقيقة النـــاصعة الوحيدة فى تاريخنا فنحن جزء من نضـــال هذه الأمة ونكمل اليـــوم مشوار نضـــالها الشاق وأخيرا أقدم عمليتى الى القـــائد المعلم ورمز نضالنا ووحدتنا اليه فى ذكرى وفاته الى جمال عبد الناصر !!

كانت هذه وصـــية الشهيد محمـــد عوض المصرى ابن اقليم التفـــاح بالجنـــوب اللبنانى (٢٤ عاما) والذى أثارت عمليته الفدائية لاول مرة الســـلطات الاسرائيلية فخرجت عن صمتها لتحاول أن تقلل مـــن حجم خسائرها حيث قتل وجرح فيها أكثر من ٣٠ جنديا نتيجة انفجـــار السيارة التى كان يستقلها محملة بثلاثمائة كيلو جـــرام من المتفجـــرات بالاضـــافه الى عشر قذائف هاون حيث اعلنت اسرائيل انهـــا أحبطت العملية وأسرت البطل الشهيد وهو ما كذّبه التنظيم الناصرى فى بيان عن العملية ٠٠

كان استشهادها أكبر ردا على كـــل أنصار الطائفية التى يتاجر بهـــا البعض فى لبنان ويتسلل من أجلهـــا دماء الآلاف من الابرياء منذ عشر ســـنوات ٠٠ وان كانت لولا الياس عبود (١٩ سنة) ليست نموذجا شاذا فى عائلتها المسيحية ٠٠ فأبوها العجوز القس الياس عبود والذى سبق وقدم شقيقها جوزيف للشهادة على أيدى القوات الكتائبية عام ١٩٧٦ من أجل لبنان العربى ٠٠ أيضا أمهـــا التى كانت مدرسة بفلســـطين فى الاربعينيـــات وواجهت رصـــاص الانجليز والفرنسيين أثنـــاء الانتداب عـــلى فلسطين ولبنان ٠٠

لذلك كان طبيعيا أن تنحـــاز لـــولا لعروبتها وللبندن الواحد وانضمت للحـــزب الشيوعى اللبنانى فى أعقـــاب الاجتيـــاح الاسرائيلى للبنان ٠٠ « وكان يثيرها قـــول ايتان رئيس أركان اسرائيل السابق الـــذى كان يتفاخر بأنهم بقـــوا فى سيناء ١٣ سنة ويستطيعون البقاء مثل هذه المدة فى لبنان» وقالت لولا وقتها بصـــوت عال : لن ندعه يمكث ثلاث سنوات وهو ما حدث !!٠٠

وفى أحد أيام شهر ابريل الماضى قامت لولا بقيادة مجموعة تضم اثنين من رفاقهـــا بجبهه المقاومة بالهجوم على موقـــع اسرائيلى بالقذائف الصاروخية وكانت توجه قذائفها بدقه بالغة حتى اشتعلت النيران فى الموقع الاسرائيلى ونجحت العملية ٠٠ لكن لـــولا رفضت العودة مع زميلتها وفاجأت الجميـــع بالقفز على ناقلة جنود للعدو لتفجر جسدها مـــع الناقلة حيث كانت قد لفت جســـدها بكمية من المتفجرات !!٠٠

وتبقى كلماتها عندما علمت باستشهاد الشهيد الدرزى وجدى الصايغ فى منطقـــة جزين ذات الأكثرية المسيحية قالت يومهـــا « لقد حان الوقت لاقناع العـــالم كله بأن العمليات الاستشهادية ليست وقفا على طائفة معينة ٠٠ وليست وليدة اقتنـــاع دين ٠٠ انها تصعيد لمقاومة شعب يقاتل ويستبسل بجميع فئاته الحية ٠٠ بجميع وطنييه حتى يعيش أطفاله وأجياله الجـــديدة فى عـــزة ورخاء » ٠

كتاب عن حقوق الانسان..

الإسلام وحقوق الإنسان

تأليف: الدكتور محمد عمارة
بقلم: الدكتور محمد سيد محمد

يحظى الفرد في الاسلام بقيمة ثقيلة، فهو خليفة الله فى الأرض · وماله وعرضه ودمه مصون · ومن قتل نفسا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا · لذلك يعتبر الفرد فى الاسلام ذا شأن عظيم وجليل ·

كانت هذه المعانى فى خاطرى وأنا أقرأ عنوان الكتاب القيم : « الاسلام وحقوق الانسان » للمفكر الاسلامى المجدد والمجتهد الدكتور محمد عمارة ·

ولقد نظرت فى العنوان الفرعى للكتاب فقرأت عن حقوق الانسان فى الاسلام « ضرورات ·· لا حقوق » · ولقد فسر المؤلف مفهومه لحقوق الانسان بقوله : نجد الاسلام قد بلغ فى الايمان بالانسان ، وفى تقديس حقوقه الى الحد الذى تجاوز بها مرتبة الحقوق ، عندما اعتبرها ضرورات · ومن ثم أدخلها فى اطار الواجبات · فالمأكل والملبس ، والمسكن ، والامن ، والحرية فى الفكر والاعتقاد والتعبير ، والعلم والتعليم، والمشاركة فى صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لاولياء الامور · والثورة لتغيير نظم الضعف أو الجور والفسق والفساد ··· الخ ·· كل هذه الامور ، هى فى نظر الاسلام ليست فقط حقوقا للانسان، من حقه أن يطلبها ويسعى فى سبيلها ويتمسك بالحصول عليها ، ويحرم صده عن طلبها ، وانما هى ضرورات واجبة · بل انها واجبات عليه أيضا ·

يبدأ المؤلف بالضرورة الاولى للانسان وهى الحريه · الحرية بالمعنى الفردى والمعنى الجماعى والمعنى الاجتماعى · ويقول : « اننا لا نغالى اذا قلنا ان الاسلام يرى فى الحرية الشىء الذى يحقق معنى الحياة للانسان » ·

لقد ظهر الاسلام فى مجتمع تعددت فيه جنسيات « الأرقاء » ، زنجا ، وروما ، وفرسا ··· الخ وتعددت فيه المصادر والروافد التى تمد نهر « الرقيق » بالمزيد والمزيد من الارقاء والتى تجعل نهر الرق دائم الفيضان · على حد تعبير المؤلف · فماذا فعل الاسلام لتحرير العبيد · اتخذ الموقف « الثورى ، الممكن » ، الضامن الغاء الرق ، ولكن بالتدريج · لقد وجد الاسلام ان الحروب بين القبائل التى لا تنتهى مصدرا من مصادر الاسترقاق · ثم الغارات القبلية

والفردية مصدرا ثانيا · ثم الفقر الذى يقود الى الاستدانه بالربا الفاحش ·· هذا الربا الذى يفضى بالمفترض الفقير الى العبودية · جاء الاسلام فواجه وافع الرق باعلان المصادر والروافد التى تمد نهر الرق – فيما عدا الحرب المشروعة – بل وحتى ارقاء هذه الحرب وأسراها شرع لهم الفداء سبيلا لحريتهم · هذا عن الباب الذى يدخل منه الرقيق وكيف ضيقه الاسلام الى أقصى حد ممكن · فماذا عن الباب الذى يعتنق منه الرقيق فيصبحون أحرارا ؟

يقول المؤلف : « لقد رغب الاسلام المسلمين فى عتق الارقاء ، بأن جعله قربة يتقربون بها الى الله · فمن اعتق رقيقا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من أعضاء معتقه من عذاب النار · وجعل الاسلام كفارة عديد من الذنوب الصغيرة والكثيرة الوقوع ، عتق رقبة · وجعل الاسلام من مصارف الصدقات ومن المال العام مصرفا لتحرير الرقيق ·

ولنتأمل الآيه القرآنية من سورة البلد : « وهديناه النجدين فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة » ·

هذا الى جانب الحقوق التى أوجبها الاسلام للارقاء ، وأولها عدم تكليفهم ما لا يطيقون ، الى جانب طعامهم وكسوتهم وكفالة الحياة الكريمة لهم ·

لقد بلغ تقديس الاسلام للحرية الانسانية الى الحد الذى جعل السبيل الى ادراك وجود الذات الالهية هو العقل الانسانى ·

ثم ينتقل بنا المؤلف الى الضرورة الثانية ألا وهى ضرورة الشورى ، فيقارن بين الميراث التاريخى من الاستبداد وبين أحكام الاسلام فى الشورى والديمقراطية · ويرى أن الاجماع يكاد ينعقد على أن الشورى هى الفلسفة الاسلاميه للحكم فى الدولة الاسلامية والمجتمع الاسلامى والاسرة المسلمة · ويؤكد المؤلف على أن الاجماع يكاد ينعقد على أنه بمقدار الحظ الوافر والغنى لمنابعنا الفكرية والاصول مواريثنا الحضارية فى هذه « الشورى » كان الفقر والجدب الذى أصاب تاريخنا وتطبيقاتنا فى هذا الميدان · ميدان الشورى والديمقراطية ·

الضرورة الثالثة هى ضرورة العدل · وبينها المؤلف الى أن العدل من أسماء الله الحسنى ومن صفات الله سبحانه وتعالى · والعدل هو الحق · ومجاوزة الحق هى الظلم والجور · والظلم فى الدنيا كما وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم ظلمات يوم القيامة · والآية القرآنية المشهورة : « انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا » ·

ومن المفسرين من قالوا انها أمانات الأموال ، والعدل بين الناس فيها · ومفهوم العدل فى الاسلام يشمل ضرورة العدل مع النفس ومع الغير · فظلم الانسان لنفسه يدخل – اسلاميا – فى دائرة الاثم والتجريم ·

ولنتأمل قول الله تعالى فى سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » ·

وجملة القول ان العدل فى الاسلام واجب على الكافة تجاه الكافة ·· ومن ثم كان الظلم حراما على الجميع ازاء الجميع ·

الضرورة الرابعة هى ضرورة العلم · ويقودنا المؤلف الى بدء الاسلام · قائلا لابد أن نعى دلالة الاستهلال الذى بدأ به الوحى

رسالة الاسلام . لقد كان استهلالا يعلن ميلاد طور جديد للانسانية ، بلغت فيه سن الرشد والنضج . فكانت كلمته الأولى : « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم » .

لقد أصبح العلم علامة بارزة ونقطة تحول لعموم رسالة الاسلام وعالميته . وهكذا يبرز موقف الاسلام من العلم . لقد تجاوز به نطاق الحق الى حيث جعله فريضة الهيه وضرورة انسانية .

ثم يحدثنا المؤلف عن ضرورة الاشتغال بالشئون العامة . فيرى ان الاسلام أكد على الاهتمام بشئون المجتمع ، والاشتغال بالقضايا العامة ، والتدخل بالقول والفعل لتقويم شئون المجتمع وتطويرها وتغييرها . وجعل ذلك فرض كفاية فارتفع به من «فرض العين» الذى هو واجب فردى الى فرض «الكفاية» الذى هو واجب جماعى واجتماعى يقع اثم تركه على الأمة جمعاء . ولقد صاغ الاسلام هذه الفريضة الاجتماعية تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويختم المؤلف الدكتور محمد عمارة كتابة الاسلام وحقوق الانسان بنصوص الوثائق الاسلامية المتعلقة بحقوق الانسان بدءا من الوثيقة المشهورة بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم بعد وصوله الى المدينة مهاجرا بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم . الى خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . ثم خطبة أبى بكر الصديق عقب وفاة الرسول فى غير ذلك من الوثائق التى تبين حقوق الانسان فى الاسلام .

من اعلان الأمم المتحدة ضد التعذيب

المادة ١ :

١ ـ لأغراض هذا الاعلان ، يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه ، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه ، أو تخويفه أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشى ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء .

فى الذكرى السابعة والثلاثين لصدور الإعلان العالمى .. لحقوق الإنسان

- الوثيقة الدولية لحقوق الانسان
- حقوق الانسان .. بين النفاق الدولى والواقع الأليم
- أبعاد مضمون حقوق الانسان فى الوطن العربى
- ضمانات ممارسة الحقوق المدنية والسياسية فى المغرب من خلال اتفاقية ١٩٦٦ والبروتوكول الملحق بها
- حقوق الانسان السودانى : المحبوسون .. السجناء .. والمقبوض عليهم والمعاملة
- وضعية حقوق الانسان فى تونس بين الواقع والنصوص التشريعية
- القوانين الاستثنائية وضمانات الحرية الشخصية
- بعض ضمانات الحماية من التعذيب

الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان

عندما أعلنت الجمعية العامة الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى عام ١٩٤٨ ، أعتبر خطوة أولى نحو صياغة « وثيقة دولية لحقوق الانسان » تكون لها قوة قانونية ومعنوية أيضا ·

وفى عام ١٩٧٢ – بعد مضى ثلاثين عاما على اصدار هذا التعهد الشامل من جانب الامم المتحدة – أصبحت « الوثيقة الدولية لحقوق الانسان » حقيقة واقعة ، بعد أن وضعت موضع التنفيذ ثلاثة اتفاقيات هامة :

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعيه ، والثقافية ·
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ·
- البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الأخيرة ·

وكان للاعلان العالمى لحقوق الانسان تأثير فى مختلف أنحاء العالم ، وكان مصدر وحى للدساتير والقوانين الوطنية ، كما كان له تأثير قوى على تطوير القانون الدولى المعاصر ·

والواقع أن الاتفاق على صياغة حقوق مقبولة لكل الشعوب والديانات والثقافات ، والايديولوجيات المختلفة فى الأمم المتحدة لم يتحقق بسهولة ·

وقد تم صياغة الاتفاقيتين مادة مادة ، وكان ذلك فى بادىء الأمر من لجنة حقوق الانسان ، ثم فى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، والتى تعالج المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية ·

وفى ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقيتين الدوليتين والبروتوكول الاختيارى · ومضت عشرة أعوام أخرى قبل أن يصدق على الاتفاقيتين عدد كاف من الدول لوضعهما موضع التنفيذ· وكان تنفيذ كل اتفاقية يتطلب مصادقة أو « موافقة » ٣٥ دولة على الأقل ·

وعندما بلغ عدد الدول المصدقة ٣٥ دولة ، دخلت الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ ، وذلك اعتبارا من يوم ٣ يناير ١٩٧٦ : أما الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فقد وضعت موضع التنفيذ يوم ٢٣ مارس ١٩٧٦ ، مع البروتوكول الاختيارى الملحق به « الذى حصل بالفعل على تصديق عشر دول وهو الحد الأدنى المطلوب » ·

وتتعهد الدولة التى تصدق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها بالقانون ضد المعاملة القاسية ، وغير الانسانية ، والمهينة . وتقر حق كل كائن بشرى فى الحياة والحرية ، والحياة الخاصة للشخص . وتحرم الاتفاقية العبودية ، وتضمن الحق فى محاكمة عادلة وآمنة . وتحمى الأشخاص ضد الاعتقال أو الحجز التعسفى . وتقر حرية التفكير ، والضمير ، والديانة ، وحرية الرأى والتعبير، والحق فى التظاهر السلمى ، والهجرة ، وحرية الارتباط بالآخرين .

أما الدولة التى تصدق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فانها تسلم بمسئوليتها فى توفير ظروف معيشية أفضل لشعبها ، وتقرر حق الشخص فى العمل ، والأجر العادل ، والأفق الاجتماعى ، ومستويات معقولة للحياة ، وللتحرر من الجوع ، والصحة والتعليم ، كذلك تتعهد بحق كل شخص فى تشكيل النقابات العمالية والانضمام اليها .

وتعكس أحكام الاتفاقية بصفة عامة الحقوق التى نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان . وهناك نص رئيسى فى الاتفاقيتين لم يرد فى الاعلان ، وهو حق جميع الشعوب فى المصير ، والاستفادة بصورة كاملة من ثرواتها ومواردها الطبيعية .

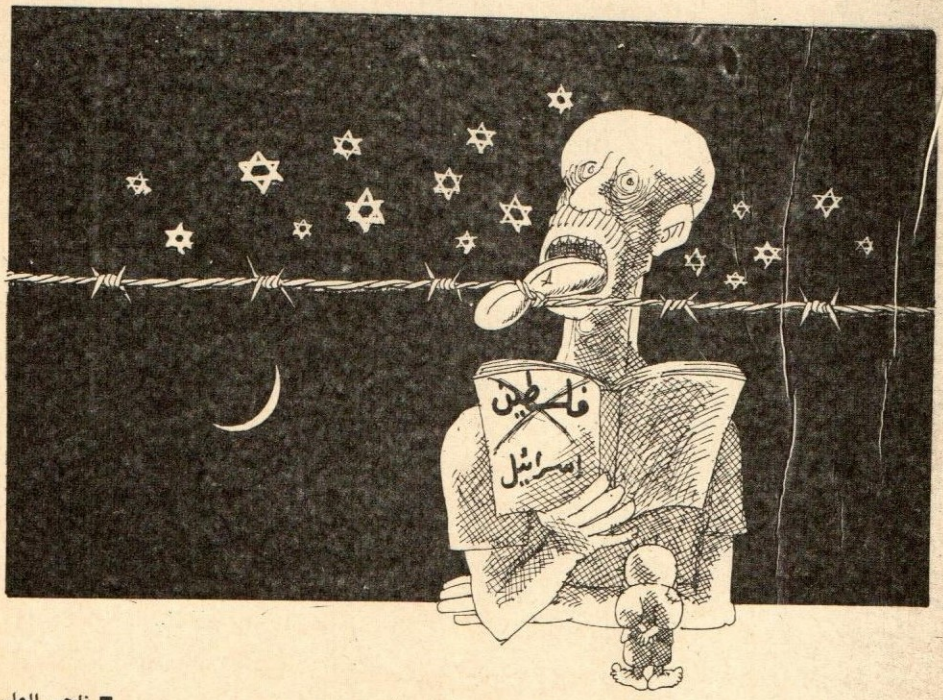

■ ناجي العلي ■

حقوق الإنسان ..
بين النفاق الدولى والواقع الأليم

بقلم : مصطفى طيبه

من بين السمات البارزة لعصرنا ، بروز تناقض مروع بين المواثيق والقوانين والقرارات الدولية المتصلة بحقوق الانسان ، وتأكيد زعماء العالم على « قدسية » هذه الحقوق ، وبين الواقع المتمثل فيما يجرى من خرق صارخ لها .

وهو تناقض يزداد حدة يوما بعد يوم ، وخصوصا من جانب أشد الدول دفاعا عن حقوق الانسان فى بياناتها وخطب زعمائها ، ووقوفها فى نفس الوقت ضد أية اجراءات أو عقوبات تتخذ ضد الممارسات القمعية المعادية للحد الأدنى من هذه الحقوق، كما هو الحال فى جنوب أفريقيا واسرائيل .

ويبرز هذا التناقض فى صورة أخرى ، لا تقل قتامة عن الأولى .. حيث تتحدث دساتير الغالبية العظمى من دول العالم ، بما فيها الدول العربية ، عن احترام حقوق الانسان ، والنص على الممارسة الديموقراطية الحرة للمواطنين ، بينما تأتى القوانين الاستثنائية وغير الاستثنائية والممارسات اليومية ، لتجعل من هذه النصوص الدستورية مجرد واجهة زائفة لا يوجد خلفها سوى كهوف من الظلام .

* * *

ولكى تتضح أبعاد هذا التناقض ، وأثره على قضية حقوق الانسان ، ينبغى القاء نظرة على ما تنص عليه المواثيق والقوانين والقرارات والدساتير من مبادىء ، وما يجرى فى العالم من جرائم ضد حقوق الانسان .

عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى ديسمبر عام ١٩٤٨ ، كانت تنظر اليه باعتباره « **المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم . حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع ، الى توطيد**

احترام هذه الحقوق ، والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مضطردة، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها .. ومراعاتها بصورة عالمية فعالة » .

والاعلان كما هو معروف يتكون من ديباجة و٣٠ مادة .. تحددالحقوق والحريات الأساسية للانسان .. المخولة لكل الرجال والنساء فى كل مكان بالعالم دون تمييز .

ومنذ المادة الأولى للاعلان ، والتى تعلن : « **يولد جميع الناس أحرارا ، متساويين فى الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء** » .

وحتى المادة الأخيرة التى تحذر أية دولة أو جماعة من « **القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة** » .

وما بين المادة الأولى ، والمادة الاخيرة من اعلان حقوق الانسان ، تنطلق المواد العظيمة ، تحمل أنبل وأجمل التعبيرات والالفاظ ، وتغطى جميع الجوانب المتعلقة بهذه الحقوق ، **مثل ادانة أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر ، واللون ، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى ، والتأكيد على الحق فى الحياة ، والحرية ، والأمن ، والتحرر من الاسترقاق والاستعباد ، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية ، أو القبض أو الاعتقال التعسفى ، وغير ذلك من المبادىء .**

* * *

ولقد أحدث هذا الاعلان ، تأثيرا قويا فى جميع أنحاء العالم .. على الصعيدين الدولى أو الوطنى .. وكان مصدر الهام عند اعداد المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان داخل وخارج الأمم المتحدة على السواء .

كذلك أدخلت هذه الحقوق ، أو استشهد بها فى الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية وأحكام المحاكم .. بل وهناك حالات يذكر فيها الميثاق كمستوى للسلوك ، او مقياس لدرجة احترام المستويات الدولية لمبادئه .

وتجسد ذلك فى دساتير غينيا (١٩٥٨) ومدغشقر (١٩٥٩) وساحل العاج والنيجر (١٩٦٠) وجابون وموريتانيا (١٩٦١) وبورندى (١٩٦٢) والجزائر وجمهورية الكونغو والسنغال وتوجو (١٩٦٣) وزائير (١٩٦٧) وداهومى وفولتا العليا (١٩٧٠) وغير ذلك من الدول .. حيث أكدت اخلاصها والتزامها بالمبادىء المبينة فى اعلان حقوق الانسان .. حيث يعلن دستور الصومال (١٩٦٠) على سبيل المثال : أن الجمهورية سوف تلتزم بالاعلان العالمى لحقوق الانسان .

وبسبب هذا الأثر الكبير للاعلان ، فان الأمم المتحدة ، تحتفل كل عام ، فى العاشر من ديسمبر ، بذكرى اقرار هذا الاعلان .. واعتبار هذا اليوم هو : « يوم حقوق الانسان » .. وتشترك كل دولة موقعة على هذا الاعلان ، فى الاحتفال ، دوليا ، ووطنيا .

تلك هى الصورة « الشكلية » لقضية حقوق الانسان .. ولكن ما هو التطبيق الواقعى للمبادىء العظيمة التى يحتفل بها العالم كل عام ؟

ماذا حدث ويحدث بعد ٢٧ سنة على صدور هذا الاعلان ، وبعد صدور اتفاقيات وبروتوكولات وقرارات متتالية ، اضافت الى مبادئه حق تقرير المصير للشعوب ، وحماية الأقليات العرقية والدينية ، وغير ذلك من المبادىء ؟

الاجابة تجدها واضحة حاسمة فيما يحدث فى جنوب أفريقيا ، من قمع وحشى للاغلبية الأفريقية ، على أيدى الحكومة العنصرية .

والاجابة تجدها فيما تفعله اسرائيل ، من تحد صارخ لكل مبادىء حقوق الانسان وحق تقرير المصير ، حق الشعب الفلسطينى .

والاجابة تجدها أيضا ، فى تصدى أمريكا ، أكثر الدول حديثا عن حقوق الانسان ، حيث تساند وتسلح وتدعم اسرائيل ضد الشعب الفلسطينى والشعب العربى ، وتقف بحسم فى مجلس الأمن ضد اتخاذ اجراءات ضدها ، أو عقوبات حاسمة ضد الأقلية البيضاء فى جنوب أفريقيا .

ومن الصعب وصف هذا السلوك الا بالخداع أو النفاق الدولى .. واللعب بقضية حقوق الانسان فى حلبة الصراع الدولى ، و « تفصيل » مقاسات مفتعلة ، **لا يجب أن يكون داعيا للصراخ والاثارة والتباكى على حقوق الانسان فى بلد معين عند حرمان أحد أفراده من حق الهجرة ، والتستر على الجرائم التى ترتكب ضد الملايين من البشر فى بلاد أخرى ، تكون تحت المظلة الدولية المشمولة بحماية هذه الدولة !**

* * *

وعلى الصعيد القومى ، يبرز هذا التناقض أيضا .. بين ما تنص عليه الدساتير ، وبين القوانين المنفذة لنصوص هذه الدساتير .

فالقوانين تتعدل وتتغير بسرعة فائقة ، لا لتواكب تغير المجتمع ، بل لتستجيب للأهواء والميول ، نزولا على رغبة القوى القادرة على خلق القانون .

وعندما نأخذ قضية حقوق الانسان فى الوطن العربى ، يظهر أمامنا التناقض بصورة أكثر بشاعة .

فلا خلاف بين المحللين القانونيين على أن حقوق الانسان فى الغالبية العظمى من البلاد العربية ، تعانى محنة حقيقية .. تتمثل سياسيا فى الكبت السياسى .. وتصور أنظمة الكبت هذه **أنها وحدها صاحبة الحق فى تحديد ما يجب ولا يجب أن يتمتع به المواطن العربى من حقوق .**

* * *

ورغم المبادىء الدستورية العظيمة ، النائمة ، فى أكفان دساتير النظم الاستبدادية فان القوانين الاستثنائية ، كفيلة بعدم ايقاظ هذه المبادىء .

والغريب أن الكثير من هذه القوانين الاستثنائية ، صدر فى العصر الاستعمارى ، كوسيلة لارهاب واضطهاد حركات التحرر الوطنى .

وبعد الخلاص من الاستعمار ، جاء « الحكام الوطنيون » فأبقوا على هذه القوانين واللوائح . بل وأضافوا اليها أيضا ، لتكون وسيلة لردع من يعتبرونهم « أعداء النظام » !

ان علاج هذا التناقض ، بين المواثيق الدولية والواقع الدولى الأليم .. أو بين الدساتير والقوانين والاجراءات المتعارضة مع نصوصها ، لن يحل فقط من خلال ابرازه وتحليل دلالته ، وانما وبشكل أساسى بالعمل الجاد ، فى جميع المستويات الدولية والقومية ، لوضع نهاية له .. من خلال التوعية لأوسع القطاعات الجماهيرية .. لتصبح قضية حقوق الانسان فى أيدى أصحابها الحقيقيين .

من برنامج العمل ضد التعذيب

٧ – تحريم التعذيب قانوناً :

يجب على الحكومات أن تتأكد من أن أعمال التعذيب هي جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي ، وأنه بمقتضى القانون الدولي لا يجوز تعطيل تحريم التعذيب مهما كانت الأحوال حتى في حالات الحرب أو الطوارئ العامة .

أبعاد مضمون حقوق الإنسان في الوطن العربي

بقلم : الدكتور محمد شتا أبو سعد

هناك مجموعة من الاعتبارات الأولية ، يجب أن تؤخذ فى الحسبان ، قبل التطرق لفكرة أبعاد مضمون حقوق الانسان فى الوطن العربى وهى :

أولا : يجب أن ندرك ادراكا كاملا ومباشرا ، أن الوجود الصهيونى فى الوطن العربى ، لا يهدف الى مجرد تمزيق الكيان المادى للوطن العربى وتطعيمه بكيان استعمارى استيطانى ، فقط ، وانما يهدف فى المقام الأول الى خلق كيان فوقى يسمو على الارادة العربية العامة . ويترتب على وجود هذا الكيان اعدار حقوق الانسان فى الوطن العربى، ذلك أنه اذا ضاعت حقوق الانسان ، فانه لا يبقى للانسان من كيانه سوى الوجود المادى الضال ، أما الوجود المعنوى القادر على الخلق والابداع الحضارى ، فانه يختفى ، تحت تأثير الضياع النفسى بمجرد الاحساس بهذا الضياع .

ثانيا : ان حقوق الانسان العربى ، لا تهدر ، فحسب ، بعدم تأكيد هذه الحقوق دستوريا وبعدم شمولها بالحماية القضائية ، بل تهدر أيضا بعدم وعى الأجهزة العليا فى الدول العربية ، بحروب ابادة القيم فى العالم العربى فالعمل كقيمة أو كأساس للتقييم يلقى حربا ، والابداع الفنى والأدبى يتعرض للطمس ، والتنمية الحقيقية القائمة على استراتيجية عربية كبرى اختفت ، وتغيب العقل العربى الواعى حقيقة تفصح عنها عمليات تهريب المخدرات بكافة أنواعها الى جميع أقطار الوطن العربى من لوبى دولى منظم ، لا يشك عاقل فى أنه مرتبط بالصهيونية ارتباطا لا يقبل التجزئة .

---

* الدكتور محمد شتا أبو سعد ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة . من أبحاث ندوة أوضاع حقوق الانسان في الوطن العربى . القاهرة ٧ - ١٩ مايو (آيار) ١٩٨٥ .

ثالثا : ان حقوق الانسان العربى . تهدر اهدارا كاملا . بسبب ما يحدث للأمة العربية من احتواء ذى أسس مجددة ، استنادا الى مقولات غير واعية ولذا فاننا نأمل أن تختفى من الوطن العربى فكرة تأثر أنظمة الحكم بالأفكار المدسوسة والمستبقة ، والمعدة سلفا . لتمييع حقوق الانسان فى الوطن العربى ، والتى تحاول ايجاد تناقض كامل بين الارادة الحاكمة والارادة الشعبية .

ولقد آن الأوان ليطمئن الحكام الى أن ادارة دفة الحكم أصبحت مشكلة وعبئا ، وأنه بدون احقاق حقوق الانسان ، فلن يوجد الناصح الأمين . سواء فى المجال العلمى، أم على مستوى مؤسسات الدولة الديمقراطية .

مبادىء حقوق الانسان :

تنقسم الحقوق الى قسمين : حقوق سياسية(١) (droits politiques) وحقوق مدنية(٢) (droits civils) ، وتنقسم الحقوق المدنية الى قسمين : حقوق عامة(٣) (droits publics) وحقوق خاصة (droits privés) وتنقسم الحقوق الخاصة الى حقوق أسرة(١) (droits de familes) وحقوق مالية(٢) Droits pecuniaires

وحقوق الانسان . اصطلاح ، يقصد به . عندما يطلق اطلاقا مجردا ، مجموعة الحقوق الضرورية للناس كافة ، والتى لا يستطيع الانسان أن يؤدى مهمته فى الحياة بدونها ، ولا يمكن . بالتالى ، لأى مشرع حر . أن يحول بين الانسان وبينها ،

---

(١) وتثبت الحقوق السياسية لكل مواطن فى دولته وبمقتضاها يكون له الحق فى أن يساهم فى حكم الدولة . ومن أمثلتها حق تولى الوظائف العامة (droit à la fonction publique) وحق الترشيح (droit d'éligibilite) وحق الانتخاب (droit d'électorat) والقانون الدستورى هو الذى ينظم هذه الحقوق .

(٢) وهى حقوق ليست لها صبغة سياسية . وهى تثبت للشخص بصفته شخصا وبمقتضاها يمارس نشاطه ليتمكن من العيش من الجماعة على نحو يكفل خيره وتقدمه .

(٣) هدف هذه الحقوق حماية عناصر شخصية الانسان . وهى أوسع نطاقا من اصطلاح الحريات الفردية (libertes individuelles) لانها تحمى عناصر الشخصية المادية كالحق فى الحياة والمعنوية كالشرف والاعتبار واجتماعية كالحريات الفردية . كما تحمى مميزات شخصية الانسان كالاسم والصورة ونتاج الذهن . وتسمى أيضا بحقوق الشخصية (droits de la personalité)

(١) تثبت هذه الحقوق للشخص باعتباره فردا فى أسرة كحق الأب فى تأديب ولده .

(٢) وهى حقوق يمكن تقدير موضوعها بالنقود كحق الملكية . وهى على خلاف كافة الحقوق السابقة تدخل فى دائرة التعامل .

أو ألا يسبغ عليها الحماية اللازمة لممارستها(٣) .

والحقوق العامة(٤) ، أو ما تعرف بحقوق الشخصية ، أوسع مدى من الحريات العامة ، ويحدث تقريب بين هذه الحقوق العامة ، وبين الحقوق الطبيعية أو حقوق الانسان .

ولكن الفقه لا يرى وجها للخلط ، فيرى ان الاصطلاحين وان كانا يتضمنان معنى حماية الشخصية الانسانية ، الا ان « اصطلاح حقوق الانسان يشير الى مجموعة الحقوق ، التى تعتبر ، فى نطاق القانون العام ، حدا أدنى يتعين الاعتراف به للفرد فى مواجهة الدولة ، ويقصد به حماية حقوقه الأساسية من تحكم السلطة العامة واستبدادها . اما اصطلاح « حقوق الشخصية – أو الحقوق العامة » – فهو وان كان يحتوى فى الغالب ، على ذات الحقوق الا أنه يبرزها فى نطاق القانون الخاص ، أو ... فى علاقات الأفراد بعضهم بالبعض الآخر ، ويقصد به ، من ثم حماية الحقوق الأساسية، للفرد ، من اعتداءات الآخرين ، لا الدولة(١) » .

ولكننا عندما نتكلم عن حقوق الانسان فى الوطن العربى ، لا نريد أن نقف أمام الجدل الفقهى ، المجرد من الثمرة العملية ، خاصة عندما يكون المقام هو الدفاع عن حقوق وكرامة الانسان العربى ، فلقد يكون فى ذلك رخصة تخولنا الحق فى توسيع مضمون حقوق الانسان ، ومع ذلك فاننا لن نلجأ الى هذه الرخصة وانما نقف عند العبارة الفقهية السابقة لنرى ما اذا كان يمكن الاستناد اليها بعينها – وهى الفقيه

---

(٣) قرب د. حسام الدين كامل الأهوانى ، نظرية الحق ١٩٧٣ ص ١٨٦ . ولكن انظر :
Henri Capitant, Introduction a l'étude du droit civil, 5e ed., No. 76 p. 109, Beudant, cours de droit civil. t. 1 p. 96.

(4) "Au 18e siècle, on les appelait droits naturels, ou droits de l'homme, parce qu'on considérait au'ils d'avaient leur source dans l'etat d'independance primitive de l'homme, independence a laquelle celui-ci n'avait renonce qu'en partie en entrant dans la societe. "On leur donne aujourd'hui le nom de droits publics, ou encore, suivant une expression recente, celui de droits de la personalite"

(١) د. محمود جمال الدين زكى ، دروس فى مقدمة الدراسات القانونية ط ٢ هامش ٤ ص ٢٦٧ ، وانظر د. حسن كيره ، فى الموضع الذى أشار اليه ، وهنرى وليون وجان مازو ج ١ فقرة ٦٢٦ . ويرى بيرو ، فى مقال له عن حقوق الشخصية ، نشر بالمجلة الفصلية للقانون المدنى الفرنسى عام ١٩٠٩ ص ٥٠١ – ٥٣٦ أن تم احلال اصطلاح الحقوق العامة محل اصطلاح حقوق الانسان .

مقتدر فى فنه ـ لتوسيع نطاق حقوق الانسان . ومن هذا المنطلق يمكن القول :

أولا : ان هذا الرأى يسلم بأن الاصطلاحيين يتضمنان معنى حماية الشخصية الانسانية . وهذا جامع هام للتقريب بين الفكرتين لضمهما تحت أروقة حقوق الانسان .

ثانيا : ان هذا الرأى يؤكد أن اصطلاح حقوق الشخصية يتضمن فى الغالب ذات الحقوق التى يتضمنها اصطلاح حقوق الانسان . ولذا فلا مسوغ للفصل الجامد بينهما الآن .

ثالثا : ان حقوق الشخصية . وان كانت تستهدف حماية الفرد من عسف الفرد الا أن هذه الحماية تصبح . مجردة من كل قيمة . اذا لم يتأكد تدخل الدولة لاسباغ الحماية عليها . ليس وفق القواعد العامة فقط . بل حسب الأصول الكبرى التى تبنتها الانسانية لحماية حقوق الانسان ذلك أن الدولة اذا لم تخف الى الحماية . من تلقاء ذاتها . وفق نصوص دستورية . أو قانونية . فانها تكون قد اعتدت على حقوق الانسان بمعناها العام الذى نريد له مضمونا واسعا . لا يقف عند الحقوق المعروفة بالحقوق الطبيعية . بل ينصرف أيضا الى كافة الحقوق الأخرى المستحدثة . أيا كانت طبيعة هذه الحقوق . طالما انها تكون ضرورية للانسان .

وهكذا فان توسيع دائرة القانون العام لتشمل طائفة الحقوق العامة أو حقوق الشخصية . بجانب الحقوق السياسية . ليس بجامع العموم فقط . وانما بدافع وحدة الجوهر والمصلحة . يصبح ضرورة انسانية . فحقوق الانسان فى الوطن العربى . ليست الحد الأدنى من الحقوق التى يتعين الاعتراف بها للفرد فى مواجهة الدولة . فقط . بل هى كافة الحقوق التى تلزم للناس كافة . ولا يستطيعون أداء مهامهم بدونها . والتى يتعين على المشرع عدم جحودها . والتى يجب على الدولة أن تقدم الحماية اللازمة لها . سواء كانت حقوقا سياسية بطبيعتها أم حقوقا مدنية عامة . بل أنه لا غضاضة فى ذلك حتى لو كانت تلك الحقوق من قبيل الحقوق المدنية الخاصة .

ولا يتصور أحد . أن ذلك يفضى الى خلط أوراق القانون ببعضها عند التوصية بأن مضمون حقوق الانسان فى الوطن العربى تشمل كافة الحقوق السياسية والحقوق المدنية . وهذا ما فعلته الأمم المتحدة فى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وان كانت لم تسم هذين القسمين باسم حقوق الانسان .

توسيع مضمون حقوق الانسان لتشمل الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصفة الجوهرية .

ان توسيع مضمون حقوق الانسان ليشمل الحقوق المدنية كلها بجانب الحقوق السياسية جمعاء ، يقوم على احترام المثل العليا للمجتمع ، وهى المثل التى تجسد الاحترام العام لانسانية الانسان ، وتؤكد فكرة العدالة وتثبت الأمن العام فى المجتمع . وتحقق التقدم له ، الأمر الذى ينعكس على الامة فى صورة بنيان حضارى خلاق . فاذا أضيفت الى ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعيه فان فكرة الامن تتاكد بصفه تلقائية وتوسيع مضمون حقوق الانسان لكى يشمل الحق فى ضمان الدولة للحقوق ، وكفالتها ، والمسئولية عن اهدارها أو الاقتيات عليها ، يستجيب لمقتضيات التطور ، وما يستلزمه من وجود تصور عام للمستقبل ، يحقق للأمة ما تصبو اليه من عزة ورفاهية .

وتوسيع مضمون حقوق الانسان ، وتاكيد عدم جواز تعطيلها واخضاع ممارسات الدولة بشأنها لرقابة القضاء ، لا يعنى مطلقا التشكيك فى السلطات العليا ، أو تحدى تلك السلطات ، بل يعنى الرغبة المشتركة فى السماح للمواطن بأقصى قدر من الحقوق والحريات ، لكى ينصرف الى البناء ، وتحقيق تقدم الوطن ، وبالتالى تثبيت فكرة الصالح المشترك واعطاءها مضمونا دستوريا ، يؤكد حدوث توازن بين سمو السلطة وخضوع الأفراد .

وتوسيع مضمون حقوق الانسان فى الوطن العربى ، يفضى لا محالة الى ادراك الانسان العربى لذاته ، ادراكا مجسدا لا مجردا ، وهذا يؤكد حريته على الحركة دون قيود ، فيؤدى خدماته للمجتمع وهو راغب فى الحضارة متنور فى التفكير ، ذلك انه اذا كانت الحرية هى القدرة على التصرف دون عائق اصالح المتصرف والجماعة ، فان تأكيد ذلك بنصوص دستورية وقانونية يعنى ان المجتمع صار مجتمع أحرار على نحو كامل ، ومتجرد من كل عبودية حتى ولو كانت تلك العبودية لنصوص قانونية وضعية مقيدة للحرية ويمكن الخروج عليها وعدم احترامها .

الغايات التى يمكن أن تتحقق من اندراج كافة الحقوق المدنية والسياسية فى حقوق الانسان العربى :

١ ـ اذا تبنت الحكومات العربية توصية بتوسيع نطاق حقوق الانسان لتشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية ، فان ذلك سيثبت فكرة الديمقراطية شكلا وموضوعا وهذا يفضى الى تأكيد الشعور العربى العام بالأمان فينطلق الابداع العربى ، ويتحقق السمو الذاتى للانسان العربى .

٢ ـ ان ذلك سيعطى المواطن العربى ، أصدق دليل ، على صدق نوايا الحكومات

العربية ، ورغبتها الصادقة فى تسيير الشعوب ، عن طريق تأكيد الولاء والانتماء التام للتراب العربى ، وهو ما يساهم فى صنع حضارة عربية معاصرة ، تكون امتدادا طبيعيا للحضارة الاسلامية العربية التى لم تقهر الا عندما قهر الاستعمار ارادة الانسان العربى ، وأوجد مقولات كاذبة للتفرقة بين الحاكم والمحكوم فى الدول العربية .

٣ ـ ان ذلك سيساعد على جعل التطور العربى جزءا من التطور العالمى المعاصر فى مجال حقوق الانسان ، بحيث نستطيع الأخذ بأفضل ما يصون حقوق الانسان فى الشرق والغرب ، مع صبه فى قالب ذاتى خاص ، يتفق مع التقاليد العربية الأصيلة، ولن نكون فى هذا بدعا ، ذلك أن فريقا من أكثر الفقهاء تقدمية فى فرنسا ، قد أكدوا ان مسألة الحقوق اللصيقة بالشخصية تخرج من نطاق القانون الخاص ، وتدخل فى اطار موضوعات القانون العام(١) . فاذا صهرنا ذلك التطور الفكرى الهائل فى اطار قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه آنف البيان ، لوجب القول أن فكرة الاستعباد ، لا تقف عند حد اهدار الحقوق الطبيعية ، بل تتجاوز ذلك لتوفير مقتضيات كافة الحقوق المدنية .

٤ ـ ان اتساع هذا المضمون ، سيهدر كل مقولات الديمقراطية الزائفة التى تحاول بها الطغمة الصهيونية زرع اليأس فى نفوسنا ، وسيعلمون أننا جادون فى زراعة انسان عربى جديد ذى حقوق لا يمكن للحكومات أن تقتات عليها ، وسيكون ذلك سلاحا قوميا باترا فى يد الانسان العربى لتحقيق ذاته .

موقف الاتفاقية الدولية بشأن حماية الحقوق المدنية والسياسية :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى ١٩٦٦/١٢/١٦ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، وهى تنطوى على تأكيد لما تقترحه فى هذا الصدد من توسيع نطاق مضمون حقوق الانسان فى الوطن العربى . فعلى الرغم من أن عنوان هذه الاتفاقية هو الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، وليس حقوق الانسان ، الا أن العبرة ليست بالعنوان وانما بالمضمون ، ولعل أهم المبادىء الكبرى التى يمكن استخلاصها من هذه الاتفاقية والتى تؤكد المضمون الموسع السابق . أنها :

أقرت حماية حقوق الانسان أيا كان جنسه أو لونه أو ديانته ، وأوجبت حماية الحقوق عن طريق وجوب تبنى نصوصها ، ورفع الاعتداءات التى تقع على كافة حقوق الانسان ، وعدم جواز تقييد حقوق الانسان ، وحماية حق الانسان فى الحياة ، وعدم

---

(١) انظر تقرير لجنة تعديل القانون المدنى الفرنسى ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ ص ٣٧ .

جواز ابادة الجنس البشرى ، وعدم الحكم بالاعدام على من دون الثامنة عشرة ، وعدم جواز التعذيب أو المعاملة المهينة ، وعدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد ، وعدم جواز فرض العمل على الانسان بالقوة ، وتأكيد حقوق الافراد فى الحرية والسلامة الشخصية ، وعدم جواز التعسف فى القبض على أحد ، مع وجوب ابلاغ المقبوض عليه بالتهمة الموجهة اليه ، وتقديمه فورا للجهة القضائية المختصة ، مع اعطائه الحق فى التعويض عن القبض غير القانونى ، واحترام حقوق المحرومين من حرياتهم فى أن يعاملوا معاملة انسانية ، تتفق مع كرامتهم الانسانية ، مع عزل المتهمين عن المحكوم عليهم ، وعزل الأحداث عن البالغين ، وتأكيد حق المقيم اقامة قانونية على اقليم دولة فى الانتقال الى أى مكان يشاء ، وحق كل فرد فى مغادرة دولته ، وعدم التعسف فى حرمان أى شخص من الدخول الى بلده ، وتأكيد مساواة الأشخاص أمام القانون ، مع تثبيت الحق فى محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ، واعمال أصل البراءة ، وتأكيد حق من يتهم بتهمة جنائية فى منحه الضمانات الأساسية حال المحاكمة ، وعرض النزاع مرة أخرى على محكمة أعلى ، وعدم معاقبة شخص عن جريمة مرتين ، وعدم جواز محاكمة شخص عن فعل لم يكن محرما وقت ارتكابه .

وأكدت الاتفاقية احترام خصوصيات الانسان ، وحقه فى حرية الفكر والضمير ، والديانة ، وعدم اكراه أحد على تعطيل حريته فى الانتماء للدين والعقيدة التى يختارها(١) وحق كل انسان فى التعبير عن آرائه ، وحق التجمع السلمى والمشاركة مع الآخرين فى تكوين النقابات وحق العائلة فى التمتع بحماية المجتمع والدولة وعدم الاكراه على الزواج مع اعطاء كل طفل حقه فى الحماية اللازمة لمركزه كقاصر ، مع تسجيل اسمه فور ولادته ومنحه جنسيته ،واعطاء كل مواطن الحق فى المشاركة فى الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين ، والحصول على الخدمة العامة على أسس عامة من المساواة ، مع تأكيد حق المساواة أمام القانون . ومنح الأقليات حق التمتع بثقافتهم والاعلان عن ديانتهم واستعمال لغتهم .

وقد وافقت مصر على هذه الاتفاقية ، مع الأخذ فى الاعتبار أحكام الشريعة الاسلامية ، وعدم تعارض الاتفاقية معها ، مع التحفظ بشرط التصديق .

ما يعصف بمضمون حقوق الانسان فى الوطن العربى :

ولعل أخطر الأمور التى يمكن أن تعصف بمضمون حقوق الانسان فى الوطن العربى تتمثل فى الآتى :

---

(١) يراعى فى العالم العربى مقتضيات اعتبار الشريعة الاسلامية الدين الرسمى لكافة الدول العربية تقريبا .

أولا : عدم وجود اطار دستورى وقانونى لحقوق الانسان : فلم يعد مقبولا على الاطلاق ، أن يبقى المواطن العربى ، فى أى بقعة من بقاع الوطن العربى ، بمنأى عن الحماية الدستورية والقانونية ، لحقوقه كانسان ·

ثانيا : عدم الدستورية : فقد تتبنى الدولة فى دستورها مبادىء حقوق الانسان ، ولكنها تنسى ذلك ، وتبيح لرئيسها الحق فى اصدار أوامر أو قرارات لها قوة القوانين ، ثم تأتى هذه الأوامر أو القرارات على خلاف القواعد والمبادىء العامة الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان ·

لقد آن الأوان ، لرفع أى تناقض بين الحاكم والمحكوم ، فالحاكم ابن الشعب ، ولا يجب تعميق التناقض بينه وبين الشعب ، ومن الحكمة أن يسعى الحاكم بنفسه الى رفع كل تناقض ، بسبب عدم ايجاد اطار دستورى لحقوق الانسان أو بسبب عدم دستورية بعض قراراته ·

ان مصلحة رئيس الدولة ، أى دولة ، تكمن فى ازالة هذا التناقض بغية تثبيت دعائم حكمه ، ولن يتثبت هذا الحكم فعلا ، الا باحقاق حقوق الانسان ، فاذا أحق هذه الحقوق ، فانه على خلاف دعايات بطانات السوء ، ينال شعبية لا يمكن أن ينالها من جراء أعمال أخرى مهما جلت وعظمت ، وهذا ينعكس على البنيان العام للدولة ، خيرا وتقدما ذلك ان كل جريمة حرية ، تثبت فكرة حقوق الانسان ، تقضى لا محالة الى استقرار نظام الحكم ، واستقرار الدولة ، لأن الاحساس بالعدل هو أول متطلبات التقدم ومن الغريب أن هذه البديهيات تغيب فى بعض الأحيان ·

* * *

ان رئيس الدولة ، بعد زوال الاستعمار ، هو ابن الأمة ، ورمز ارادتها الحرة ، والناطق باسمها ، والمعبر عن كرامتها ، فان لم تكن لأمته كرامة ، ومظهر هذه الكرامة هو احترام حقوق الانسان فانه لن ينال من الخارج ، سوى مجرد احترام شكلى لا قيمة له ·

ان العامل الذى تمتهن حقوقه كانسان ، يتجرد من جوهر الانسانية ولذلك لا يمكن أن يعمل ، واذا عمل فانه يعمل عن خوف ، والخائف لا ينتج ، ولكنه لو شعر بكرامته ، فانه يمكن أن يعمل مهما قل المقابل ذلك أنه ينال معنويا أضعاف ما خسره ماديا ·

ثالثا ـ التناقض التشريعى :

لا يفتر من فى حكامنا العلم بالأمور القانونية الشائكة ، وبخاصة اذا كان

الحاكم من غير رجال القانون أو من غير المعنيين بالوقوف على دقائقه وأسراره ، فاذا حدث ذلك ، ولم يحط الحاكم نفسه بأكفأ رجال القانون ، بصرف النظر عن الولاء أو الانتماء الحزبى ، فانه يمكن أن تصدر عن رئيس الدولة أوامر أو قرارات تتناقض مع القوانين التى تؤكد الحقوق والحريات الانسانيه ، وفى هذه الحالة تتهاوى فكرة حقوق الانسان ، ولا يكون لذلك من علاج سوى منح المحاكم حرية مطلقة فى اعدار النصوص غير المتسقة مع القوانين التى تؤكد الحقوق والحريات العامة ·

ان التناقض التشريعى بين القوانين يمكن أن يعصف بمضمون الحقوق التى يجب أن يتمتع بها الانسان فى الوطن العربى ·

رابعا ـ تغيير الحرية :

ان أية محاولة لتقييد الحريات العامة ، تؤثر لامحالة على حقوق الانسان فى الوطن العربى ، فالثابت فقها ، أنه لكى تتحقق « حماية فعالة لحقوق المواطنين فى مواجهة الادارة أو السلطة التنفيذية ، فقد ظهرت فكرة الحريات العامة ، التى تستهدف حماية حقوق المواطنين من أى اعتداء من جانب السلطات الادارية وذلك مثل حرية الصحافة والتعبير والعقيدة وغيرها من الحريات التى تكفلها الدساتير وتنظمها القوانين ، ويبطل كل قرار ادارى من شأنه المساس بتلك الحقوق »(١) فتقييد الحرية يعصف بمضمون حقوق الانسان فى الوطن العربى ، ومن ثم كان بطلان القرار الذى يقيد الحرية مهما كان الباعث الدافع اليه ·

ومن هنا ، فليس ترفا فكريا ، أن تتصدى المحاكم للقرارات التى تتخذ فى العالم العربى ، بهدف اتخاذ أية تدابير من شأنها تقييد الحرية ، كالقبض على المشتبه فيهم ، أو الخطرين على الأمن العام ، أو اعتقالهم ، أو الترخيص فى تفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن دون التقيد بأحكام قوانين الاجراءات الجنائية ، وكالأمر بمراقبة الرسائل والصحف والمحررات ··· ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها ··· وكتكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال أو الاستيلاء على أى منقول أو عقار(١) ·

ويجب أن يلاحظ أن بطلان القرارات والاجراءات التى تتخذ تنفيذا لذلك يرجع

---

(١) انظر مثلا ، فى مصر ، أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ فى ١٩٨٢/٩/٩ ، انما يلاحظ أن اعلان حالة الطوارئ، تم فى البداية بناء على رغبة مجلس الشعب المصرى ·

الى عدم الدستورية من جهة ، لأن حالة الطوارىء يجب ألا تعلن وقانون الطوارىء يجب ألا يتم اعماله ، الا اذا كانت هنـــاك حالة حرب أو حالة تهدد أمن الدولة من الخارج ، وأن تكون هناك بعبارة عامة ، ظروف ملمه مبررة ، وأن يكون تقـدير هذه الظروف خاضعة لرقابةالقضاء ، كما يرجع هذا البطلان الى التناقض بالمفهوم المتقدم.

ويرجع كذلك فى المقام الاعم الى مرونة المعـــايير التى يناط بها اتخاذ هـذه الاجراءات ، فاذا كان الشعب كله ثقة فى الحاكم ، ويحبه ، ويقدره ويشعر بعظمـة الدور الذى يؤديه من أجل الامة ، الا أن منفذى القانون ليسوا هم رئيس الدولة ، وانما هم أدوات السلطة التى يحتمل أن تخطىء فى تحديد مدى توافر المعـايير التى يتم بناء على توافرها اتخاذ هذه الاجراءات ، ولنضرب أمثله عامه تصلح فى صدق مضمونها للانطباق على كافة البلدان العربيه ، فالقبض على سبيل المثال ، قد يكون مناطه الاشتباه أو الخطورة ولو وضـــع منفذ القانون نفسه مكان من يقبض عليـــه للاشتباه لما قبل مطلقا القبض عليـــه ، لانه من المعقول ان يسأل نفسه ، ما هـو المقصود بالاشتباه ؟ هل يقصد به حالة معينة توفر مجرد الشك فيـــه ؟ أم الشك الراجح ؟ أم الشك المدعم بالدليل ؟ .

لو كان مناط الأمر مجرد الشك ، فان القبض لا يجـــوز ، وبطلان الاجراءات يصبح أمرا بديهيا ، ولو كان المناط هو الشك الراجح ، فكيف يتم الترجيح ؟ هـل يتم على أساس المزاج الشخصى ، وهنا يكون بطلان الاجراءات ليس محل جـــدال ، أم يتم على أساس الاحساس الصادق ، وهنا يمكن القول ان صدق الاحساس ليس من جوهر كل الناس ، وعليه فلا يبقى بعد ذلك سوى فرض أن القبض يتم بناء على الاشتباه الذى مناطه الشك المستند الى دليل ، وهنا يثور سؤال : لماذا لا يتم تحكيم القواعد العامة دون اللجوء للسلطات الاستثنائية ، فان كان ثمة جريمة متلبس بها ، صح القبض دون استئذان سلطات التحقيق ، وان كانت الجريمة غـير متلبس بها ، أفليس الأصون للحقوق والحريات اعطاء سلطة أخرى كسلطة التحقيق ، حق التعقيب على مدى شرعية اتخاذ الاجراء ؟

ومثل ذلك يمكن قوله بالنسبة للخطورة ، لأن الخطورة ليست الا صفة يمكن أن تصدق ويمكن أن تكذب ، وما كان مترددا بين أمرين دون ترجيح أحدهمـــا على الآخر ، فانه يكون محل شك ، وما كان محل شك لا يمكن اتخاذ اجراء بشأنه دون تحكيم سلطة حامية للحقوق فيه .

ومحصلة كل ما تقدم أن حقوق الانســـان ينبغى أن يكون لهـا مضمون عام مؤداه : ان كل حق لا يكتمل كيان الانسان الا به فهو حق من حقوق الانسان سواء

كان ذلك الحق ذا صبغة جماعية أم ذا طبيعة فردية . ولذا فانه يتسع للحقوق السياسية كلها أيا كانت طبيعتها وأيا كان جوهرها ، وللحقوق المدنية ذات الصبغة العامة بوجه عام ، وللحقوق المدنية ذات الصبغة الخاصة سواء تعلقت بحقوق الأسرة أم بالحقوق المالية طالما تعلقت بانسانية الانسان وكرامته وأصبح لا يستطيع القيام بمهامه فى الحياة دونها ولا شك أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هى من الحقوق ذات الصبغة الجماعية التى لا غنى للانسان عنها(١) .

التوصيات :

١ ـ حقوق الانسان فى الوطن العربى . هى حقوق مقدسة ، سياسية كانت أم مدنية أم اقتصادية واجتماعية .

٢ ـ لا يجوز للدولة ولا للأفراد المساس بحقوق الانسان ، سواء فى وجودها أو التمتع بها وممارستها .

ويجب النص دستوريا ، على تجريم الاعتداء على حقوق الانسان ، وذلك دون اخلال بالحق فى التعويض المدنى فى كل الأحوال .
ولا تنقضى بالتقادم جريمة الاعتداء على حقوق الانسان .

٣ ـ لا يجوز للدولة ، فى غير حالة الحرب ، اعلان الأحكام العرفية ، وللمحاكم فى كل الأحوال ، مراقبة مدى دستورية القوانين التى تصدر فى ظل حالة الطوارىء ، اذا كانت تنطوى على اهدار لحقوق الانسان أو الانتقاص منها .

٤ ـ لا يجوز محاكمة الانسان العربى ، أمام محاكم استثنائية ، أيا كان اسمها أو موجب وجودها ، ويعتبر باطلا أى اجراء يتخذ ضد الانسان العربى أمام قاض آخر خلاف قاضيه الطبيعى .

٥ ـ يجب أن تكون السجون خاضعة لجهاز شرطة قضائية مستقبل يتبع النائب العام ، ويكون مسئولا مدنيا وجنائيا ، مسئولية تضامنية عن أى اهدار لحقوق الانسان أو انتقاص منها .

---

(١) انظر فى الأسس الدستورية للحقوق المدنية فصلا للبروفيسور فرانسوا ليشير بالمجلة الفصلية للقانون المدنى الفرنسى عام ١٩٨٢ ص ٢٦٣ ـ ٣٢٨ حيث يرى الحرية حق ، ولكن ليس كل حق حرية . وقد عالج فى القسم الأول من البحث النصوص الدستورية التى تحمى حقوق الأفراد وناقش فى القسم الثانى النصوص الدستورية المتعلقة بالاختصاص التشريعى بصدد قواعد القانون المدنى .

٦ ـ يجب الغاء كافة قوانين الاشتباه ، والقوانين التى تهدر حقوق الانسان أو تنتقص منها ، ولا يجوز للمحاكم تطبيقها ٠

٧ ـ يجب اعتبار نظام الحكم غير شرعى ، اذا ثبت انه زور فى الانتخابات أو زيف ارادة الأمة أو وضع قيودا على الحقوق اللازمة للانسان العربى ، سواء كانت تلك الحقوق سياسية كحق تولى الوظائف العامة والترشيح والانتخاب ، أم مدنيـة عامة كالحريات الفردية والحق فى الحياة والشرف والاعتبار ، وخاصـة اذا تعلقت بكرامة الأسرة واحترام ثمرة الجهد الشريف للانسان ٠

٨ ـ لا يجوز حرمان انسان من حقه الطبيعى فى الحياة ، فى غير الحالات التى يقررها القانون ٠

ولا يجوز تعذيب الانسان أو استرقاقه ، أو استعباده ، أو اجباره بالقوة عـلى ممارسة عمل يأباه ، طالمـا أن القانون لا يقرر ذلك ٠

٩ ـ يعتبر الحق فى الحرية من الحقوق اللصـيقة بالشخصية ، فلا يجوز الحـد منه ، بالقبض ، أو بأى اجراء آخر لا يقرره القانون ٠

١٠ ـ لا يجوز سؤال متهم بجناية أو جنحة أمام الشرطة ، فى غيبة محاميه الا اذا قدم اقرارا كتابيا يفيد رضاه بذلك ، أو كانت هناك ضرورة ملجئة ، يثبتها المحقق وتخضع لتقدير السلطة القضائية ٠

ويعتبر باطلا ، كل اجراء صريح أو ضمنى ، اذا تم فى غيبة محامى المتهم ولم تكن تعوز ضرورة لاتخاذه ٠

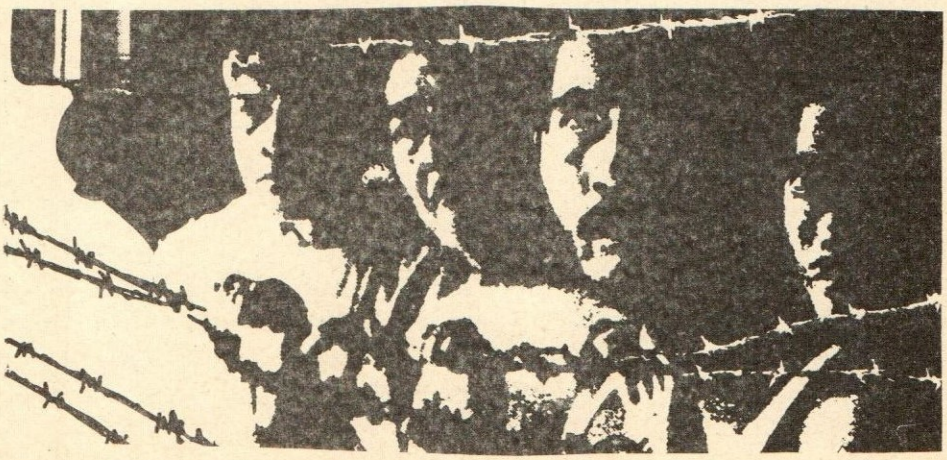

ضمانات
ممارسة الحقوق المدنية والسياسية

من خلال اتفاقية ١٩٦٦ والبروتوكول الملحق بها في المغرب

بقلم : الدكتور عبد الرفيع جواهري

ان احترام حقوق الانسان عمليا وضمان ممارستها في بلادنا سيشكل تحديا تاريخيا لخصوم وحدتنا الترابية . فبقدر صيانة تلك الحقوق وبلورة ممارستها في الواقع العملي بقدر ما نساهم في فضح الطبيعة الديكتاتورية لخصومنا وهذا مايستدعي من بلادنا الاسراع بالتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية .

عندما نتحدث هنا عن الضمانات فيتعين ألا ينصرف الذهن الى أبعد من الضمانات المعنوية ، ذلك أنه ليس في مجال القانون الدولي أي ضمانات مادية من شأنها تنفيذ جزاء مادي حاسم على من يخرق قواعد القانون الدولي وتلك هي مشكلة ذلك القانون ماضيا وحاضرا .

ومع ذلك فان تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح الاقتصادية من شأنهما أن يعطيا لتلك الضمانات المعنوية بعض الأثر .

يمكن القول أن الضمانات المعنوية لحقوق الانسان تتمظهر بالنسبة لاتفاقية ٦٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بها في جانبين اثنين :

١ ـ جانب يتعلق بتقنية النص أي بصياغته على شكل اتفاقية .

٢ ـ جانب آخر يتعلق باحداث جهاز مكلف بالمراقبة .

ففيما يتعلق بالجانب الأول نلاحظ أن صياغة القواعد الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان من طرف المجتمع الدولي كانت تتم على شكل تصريح أو اعلان أو توصية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة مما يجعلها لا تشكل التزاما بمفهومه القانوني على كاهل الدول بل مجرد رغبة أخلاقية مصرح بها في محفل دولي .

وفى هذا الاطار وعلى هذا الشكل صدر التصريح العالمى لحقوق الانسان بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ ، فهو لم يرد فى شكل اتفاقية دوليه بل على شكل تصريح ٠

من هنا تأتى الأهمية القانونية لادخال حقوق الانسان المدنية والسياسية فى اطار اتفاقية تشكل تعاقدا بين الدول الموقعة عليها ، وهكذا تصبح الحقوق المدنية والسياسية المضمنة فى الاتفاقية المبرمة فى نيويورك بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ذات أثر قانونى بالنسبة للدول الموقعة يفرض عليها تكييف تشريعاته الداخلية لتصير منسجمة مع فصول الاتفاقية ٠

نعم يمكن القول دائما أن شكل صياغة حقوق الانسان فى تصريح أو اتفاقية لا أهمية له ما دام الجزاء الرادع بسبب خرق تلك الحقوق غير موجود بمفهومه المادى ولكن مع ذلك فان الدولة التى تضع محضر ايداع وثائق المصادقة بالأمم المتحدة ثم تخرق الاتفاقية المصادقة عليها من طرفها فانها تفقد مصداقيتها أمام المجتمع الدولى وتدفع بكثير من الدول الى تجنب التعامل معها فى ميدان الالتزامات الدوليه بما فى ذلك فقدان الثقة فى مجالات التعامل الاقتصادى والمالى دوليا خصوصا انه نتيجة لضغط الرأى العام الداخلى على حكومات بعض الدول الكبرى فى ميدان حقوق الانسان فقد أصبحت بعض تلك الحكومات تضع قيودا على تقديم المساعدات الاقتصادية والمالية لبعض دول العالم الثالث مدخلة فى الاعتبار احترام أو عدم احترام الدول للحد الأدنى لقواعد حقوق الانسان ٠

أما فيما يرجع الى الجانب الثانى من ضمانات حماية الحقوق المدنية والسياسية فى اتفاقية ١٩٦٦ فهو احداث جهاز دائم وقع النص عليه فى الفصل ٢٨ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وهو جهاز (لجنة حقوق الانسان) المكون من بين مواطنى الدول والأطراف فى الاتفاقية الحالية ذوى الصفات الأخلاقية العالية والمشهود لهم باختصاصهم فى ميدان حقوق الانسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية اشتراك بعض الأشخاص ذوى المؤهلات القانونية ٠

وقد حددت الاتفاقية المذكورة مسطرة انتخابهم وطريقة عملهم واختصاصاتهم كما تضمنت تلك الاتفاقية اختصاصات لجنة حقوق الانسان فى فض المنازعات المتعلقة بتلك الحقوق والناشئة بين دولتين أو أكثر وصلاحية اللجنة المذكورة فى تعيين لجنة للتوفيق ٠

لكن الشىء المهم والأساسى والذى نعتبره تطورا هاما فى ميدان التشريع الدولى لحقوق الانسان هو البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية

والسياسية وهذا البروتوكول أعطى للجنة حقوق الانسان صلاحيات أخرى هى فض المنازعات بين الفرد والدولة عندما تلحق الدوله اعتداء بأى من حقوقه الأساسيه المنصوص عليها فى اتفاقية الحقوق المدنية والسياسيه ٠

ومن الطبيعى أن نلاحظ بأن البروتوكول المذكور يحمل صفة بروتوكول اختيارى نظرا لكون الأمر بالغ الحساسيه بالنسبة للدول لتعلقه بما يصطلح عليه بحق ممارسة كل دولة لسيادتها ٠

وهكذا فان الانضمام الى البروتوكول أمر اختيارى حتى اذا ارتضته دولة ما ووقعت عليه أصبحت ملزمة به ٠

ولذلك نجد الفصل الأول من البروتوكول ينص على ما يلى :

« تقر كل دولة طرف فى الاتفاقية تصبح طرفا فى البروتوكول الحالى باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأى من الحقوق المبينة فى الاتفاقية ولا يجوز للجنة استلام أى تبليغ اذا كان يتصل بدولة طرف فى الاتفاقيه ولكنها ليست طرفا فى البروتوكول الحالى » ٠

صحيح أن اللجنة المنصوص عليها فى الفصل الأول من البروتوكول ليست هيئة قضائية وانما هى كما يدل عليها اسمها لجنة وعلى أساس هذا الاعتبار فان ما يرفع اليها من قبل الأطراف لا يعتبر دعاوى بالمفهوم المسطرى بل تبليغات كما هو واضح من الفصل الأول الى الفصل الخامس من البروتوكول كما أن ما يصدر عنها لا يعتبر أحكاما أو قرارات بل « وجهة نظر » يقع تبليغها للدولة والشخص المتنازعين ، الا أن ذلك لا ينقص من أهمية هذا الجهاز الذى يقوم بدور المراقبة على الدول عن طريق أسلوب الانتقال الى أراضى الدولة التى يصدر عنها الخرق للقيام بالتحقيقات اللازمة فى عين المكان ومطالبة الدولة المعنية بالجواب عن التبليغات الموجهة ضدها من طرف مواطنيها ونشر نتيجة أعمال اللجنة طبقا للفصل السادس من البروتوكول ضمن تقريرها السنوى الذى ترفعه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى كما ينص على ذلك الفصل ٤٥ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ٠

وان توزيع هذا التقرير على أعضاء الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة فيه قوة ضغط معنوى تجعل الدول الموقعة على البروتوكول الاختيارى المرفق باتفاقية ١٩٦٦ تعمل جاهدة على احترام الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها ٠

ومن جهة أخرى فان نظام لجنة حقوق الانسان بالرغم من كونه ليس نظاما قضائيا الا انه حقق قفزة نوعية بالنسبة لنظام القضاء الدولى بقبولهم مبدأ المنازعة بين الدولة والفرد فى حين أن النظام القضائى الدولى مازال قائما على مبدأ التقاضى بين الدول ذات السيادة فقط ٠

فقد نص قانون محكمة العدل الدولية بلاهاى فى الفصل المتعلق بالاختصاص ـ المادة ٣٤ ـ على انه « للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافا فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة » فى تبليغ الخروق التى تقوم بها الدولة التى ينتمى اليها الى لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة التى تحقق فى تلك الخروق اذا كانت الدولة مصادقة على البروتوكول ثم تصدر اللجنة وجهة نظرها وتبلغها للطرفين معا ٠

لضمان مراقبة لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة مدى تطبيق أو عدم تطبيق الدول المصادقة على البروتوكول الاختيارى المرفق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسيه فان ذلك يتوقف على سلوك الأفراد المسطرة المنصوص عليها فى البروتوكول وهى مسطرة تبليغ اللجنة بالخروق ٠

ويمكن استخلاص القواعد المسطرية لتلك التبليغات من البروتوكول فيما يلى :

أولا : لا تجرى أمام هذه اللجنة مرافعات شفوية لان المسطرة كتابية اعتمادا على الفصل الخامس من البروتوكول فى فقرته الأولى التى تنص على ما يلى : « تنظر اللجنة فى التبليغات التى تتسلمها بموجب البروتوكول الحالى على ضوء المعلومات الكتابية التى يقدمها لها كل من الفرد والدولة الطرف المعنية ٠٠ » ٠

ثانيا : لا يمكن تقديم التبليغ عن طريق محام أو وكيل بل لابد من تقديمه بواسطة الشخص نفسه الذى يجب أن يضع عليه توقيعه تحت طائلة عدم القبول ٠

ثالثا : أن يكون الشخص قد سلك جميع الطرق الممكنة فى دولته للحصول على حقه ٠ وفى هذا الاطار لا تبت اللجنة فى تبليغه اذا كانت أمامه طرق ادارية أو قضائية ولم يلجأ اليها ٠ لكن فى حالة لجوئه الى تلك الطرق ، ونتج عن ذلك تأخير فى حل قضيته لفترة غير معقولة فان اللجنة بعد أن تتأكد من ذلك تصبح مختصة بمقتضى المقتطع حرف (باء) من الفصل ٥ من البروتوكول ٠

رابعا : يجب على الدولة المعنية أن تقدم جوابها عن التبليغات الموقعة ضدها الى اللجنة فى ظرف شهرين من توصلها بها ٠

خامسا : تكون الاجتماعات المخصصة من طرف اللجنة لبحث التبليغات مغلقة ، وهذا يعنى منع حضور أى شخص غير أعضائها فى تلك الاجتماعات بل ان الأطراف المتنازعة نفسها لا تحضر أيضا اجتماعات اللجنة المخصصة لبحث القضيه ٠

سادسا : تنتهى القضية بأن تبعث اللجنة بوجهات نظرها الى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك الشخص المعنى وتضمن نتائج أعمالها فى تقرير سنوى ترفعه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٠

ومن الملاحظ أن جميع الدول العربية من الماء للماء لم توقع على البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية ١٩٦٦ للحقوق المدنيـــة والسياسية ٠ وفى ذلك دليـــل ملموس على أن أنظمة الحكم العربية ما زالت متمادية فى عـدم ضمان احترام حقوق الانسان لدرجة أن مجرد تأسيس جمعية للدفاع عن حقوق الانسـان أصبح يشـكل جريمة تعرض صاحبها للاعتقال كما وقع أخيرا فى الجزائر حيث تم اعتقال المحـامى الجزائرى الأستاذ على يحيى عبد النـــور بسبب ممارسته لنشاطه فى حقـل حقوق الانسان باعتباره رئيسا للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ٠

ومن الملاحظ أيضا أن أكثر الخروق المتعلقة بحقوق الانسان فى العـالم الثالث عامة وفى العالم العربى خاصـــة تكاد تنحصر فى استعمال التعـذيب أثنـاء البحث التمهيدى فى مخافر الشرطة وأحيانا حتى فى مؤسسات تنفيذ العقوبة ٠

ومع أن المـادة السابعة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية قد نصت عـــلى أنه لا يجوز اخضاع أى فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة فان ذلك لم يضع حدا لهذه المشكلة بل نشأ نقـــاش بيزنطى حول « مفهوم التعذيب » فى الجمعية العامة للأمم المتحدة عند محاولتها ادانة بعض الدول المستعملة لأساليب التعذيب ٠

ولعل هذا هو ما جعل مؤتمر الأمم المتحـــدة الخامس حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف فى شهر سبتمبر ١٩٧٥ يتصدى لتعريف التعذيب عن طريق نص الاعلان الصادر عنه حول حماية كل فرد من التعرض للتعذيب ٠

ولقد عرف الفصل الأول من الاعلان المذكور التعذيب كما يلى :

« يعنى التعذيب فى عرف هذا الاعلان أى فعل متعمد يلحق بأى انسان ألمـــا شديدا أو عذابا جسمانيا كان أم ذهنيا بيد أو بايعاز من موظف عام بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو اشتبه

في أنه ارتكبه أو تخويفه هو أو أشخاص آخرين · ولا يشمل التعريف ألما أو عذابا ملازما أو متفرعا عن الحرمان القانوني من الحرية بما يتفق مع الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها في معاملة المعتقلين ·

ان التعذيب يكون شكلا متفاقما ومتعمدا نتيجة لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة » ·

ان اعلان ١٩٧٥ بعد تعريفه للتعذيب حرمه واعتبر ارتكابه انكارا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، كما تطرق في المادة السادسة الى تنبيه « كل دولة للاشراف اشرافا منظما على مناهج وممارسات الاستجواب وعلى تدابير رعاية ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل أرضها وذلك للحيلولة دون وقوع حالات تعذيب أو عقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة » ·

وقرر الاعلان كذلك أنه متى ثبت ارتكاب تعذيب من طرف موظف عمومي عوقب على ذلك جزائيا وكان من حق الضحية الحصول على تعويض ·

ان المغرب قد صوت في الجمعية العامة للأمم المتحدة لفائدة هذا الاعلان عند عرضه عليها كما أنه من الموقعين على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ·

واذا كنا نعتبر ذلك ايجابيا الا أنه يجب أن يتعزز بالتوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية ١٩٦٦ والذي لم يوقع عليه المغرب بعد ·

على أن كل ذلك لن يكون له أي معنى في غياب اتخاذ اجراءات مستعجلة لاطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين وضمان عودة من بقي من المغتربين واقرار ديمقراطية حقيقية تتيح للجماهير الشعبية ممثلة في قواها الحية لكي تلعب دورها كاملا في البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي صيانة واستكمالا لوحدة التراب الوطني ·

ان احترام حقوق الانسان عمليا وضمان ممارستها في بلادنا سيشكل تحديا تاريخيا لخصوم وحدتنا الترابية · فبقدر صيانة تلك الحقوق وبلورة ممارستها في الواقع العملي بقدر ما نساهم في فضح الطبيعة الديكتاتورية والفاشية لخصومنا ·

لقد آن الأوان لاعلان هذا التحدي الأعظم ·

(مراكش في ٢٩ يوليو ١٩٨٥)

(صحيفة الاتحاد الاشتراكي المغربية ٣ أغسطس ١٩٨٥)

حقوق الانسان السودانى :

المحبوسون .. السجناء .. والمقبوض عليهم
الحقوق والمعاملة

بقلم عميد سجون

الدكتور محجوب التجانى

نتجه هنا الى حقوق الانسان فى مواثيقهـــا الدولية مقارنة بالقـانون السودانى ونشير الى الممارسات والتجـــاوزات التى حدثت على أيام مايو ..

● **سجناء الـــرأى :**

تصيب لجنة حقوق الانسان الدولية فى طرح موجهاتها بشـــأن طرائف الســـجناء والمحبوسين السياسيين أو سجناء الرأى فتؤكد انهم ـ موقوفون أم مسجونون ـ لهم حق ألا يخضعوا للقبض أو الايداع التحفظى (الذى أكثر النظام المايوى الديكتاتورى المباد فى استخدامه ضد الخصوم السياسيين) وانما يجب أن يقبض عليهم بموجب تهم واضحة محددة بمقتضى القانون العام وأن يكفل لهم حق المعاملة الانسانية واحترام الكـــرامة الشخصية ويمنع عنهم التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللا انسانية أو القاسية أو المهينة. ولهم حق الحماية القانونية دون تمييز وحق المثول بسرعة أمام المحكمة والمحاكمة خـلال وقت معلوم ومعقول المدة ولهم حق الاتصال بمستشار قانونى أو محام وحق المحاكمة الحضورية والدفاع عن النفس شخصيا أو بواسطة معاونة قانونية بالاختيار وأن يفحصوا شهود الاتهام وأن يكتسب المقبوض عليه حضور واستجواب شهود الـدفاع تحت نفس الشروط التى يستجوب بها شهود الاتهام . وحق أن يجد مساعدة غـــير مشروطة من مترجم اذا لم يكن يفهم أو يتحدث اللغة المستعملة فى المحكمة وحق ألا يغضب على من يشهد ضد نفسه أو يعترف بخطئه وحق أن يجد استماعا منصفا من محكمة مستقلة غير متحيزة وحق أن يعتبر بريئا حتى يثبت أنه مذنب وفق القانون وحق ألا يعتبر مذنبـا عن أى فعل جنائى مقابل أىّ فعل أو امتناع فعل لا يشكل فعلا جنائيا تحت قانون وطنى أو قانون دولى فى وقت ارتكابه للفعل أو أن يتلقى عقوبة أشد من كانت تطبـــق فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجنائى .

فماذا نجد من ذلك فى القانون السودانى المعاصر ؟

أولا : المادة ٩٦ من ق الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ تفتح الباب لأن يقيد القانون حرية ـ المواطنين فى الاقامة وهو حق دولى دستورى صميم لا سبيل الى انكاره ٠ والمادة المذكورة تقول ان « أى شخص فى أى مركز يتعارض (وجوده) ومصلحة الأمن العام » يجوز أن يجرى التحقيق معه دون حاجة « لتحرير تهمة أو اعادة استدعاء أى شاهد لمناقشته الا اذا أذنت المحكمة بذلك ٠٠ وعلى القاضى » المحافظة على الأمن العام انهاء اقامة الشخص الذى أجرى معه التحقيق فى المركز الذى يقيم فيه ٠ ويجوز له بالاضافة لذلك وبموافقة مفتش عام الشرطة أو من يفوضه أن يأمر الشخص المذكور بالاقامة فى منطقة أو مناطق أخرى معينة » والسؤال هو : ماذا اذ صادف هذا المواطن نفس الاجراءات فى المناطق التى ينتقل اليها بعد أن أنهيت اقامته من موقعها الأصلى أو الابتدائى ؟ تذكرنا هذه المادة القاسية المعنى بأمر المناطق المقفولة ، الذى أصدره الحاكم العام المندثر عام ١٩٢٢ وحرم بمقتضاه دخول أو اقامة المواطنين بالجنوب وبعض مناطق كردفان الا باذن من وزير الداخلية أو حاكم المديرية آنذاك ٠ والحق يقال أننا لا نجد مكانا لمثل تلك الاجراءات التى تنتهك حق الانسان فى الاقامة وحرية الحركة فى عهد الديمقراطية السودانية خاصة أن قانون الاجراءات الجنائية نفسه يحتوى من الموجهات ما يكفل تحديد اقامة معتادى الاجرام ووضعهم تحت رقابة الشرطة ويفرض عليهم التعهدات والقيود ما تقتضيه مصلحة كافة المواطنين ٠ اما سجناء الرأى فلا يقع تعريفهم قطعا فى صياغة المادة ٩٦ التى تحتم مع معتادى الاجرام !

ثانيا : المادة ٩٧ من ق الاجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ عن سلطة الاعتقال وتحديد الاقامة تقنن انتهاك حقوق الانسان الدولية بالاعتقال أو تحديد الاقامة دون اتهام بارتكاب وقائع فعلية ذات مادة وموضوع شاهد الثبوت ٠٠ فتقول ، اذا ثبت من نشاط ذلك الشخص أو تحركاته أو تصرفاته انه على وشك أن أو ربما يرتكب فعلا يضر بأمن الدولة أو النظام العام ٠٠ الخ ٠

وتعطى المادة المذكورة صلاحيات بتمديد المدة من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر وتجديد الاعتقال أو تحديد الاقامة لفترات أخرى تمتد كل منها لثلاثة أشهر الخ ٠ والمهم بغض النظر عن المدة المقررة وتمديدها ان حقوق الانسان السودانى لا يجب أن يسمح القانون بانتهاكها من حيث المبدأ ، وقد استباحت ديكتاتورية مايو المبادة حربات الأفراد وحرمات حياتهم الخاصة وداست على روابطهم الأسرية وأعراضهم بسبب ما أفسحته هذه المادة وغيرها كانتهاكات قانون أمن الدولة المشرع أصلا لحماية الدكتاتورية المايوية المزالة ولتحقير حقوق الشعب بدعوى حفظ الأمن والنظام العام ٠ ان المادة ٩٧ تخالف المبادىء التى يجب مراعاتها طبقا لقانون الاجراءات الجنائية ذاته ٠ فالمادة ٣ من القانون المذكور تنص على أن لكل متهم الحق فى أن ينال محاكمة عادلة وناجزة وأن كل متهم برىء الى

أن تثبت ادانته دونما شك معقول وأنه لا يجوز أن توقع على أى شخص عقوبة أشد من تلك التى ينص عليها القانون الذى كان سارى المفعول ساعة ارتكاب الجريمة وأنه يحظر تعريض أى شخص لأية معاملة أو عقاب وحشى أو غير انسانى " وبموجب المادة ١٩٣ من نفس القانون لأى شخص متهم أمام اية محكمة جنائية الحق فى أن يدافع عنه مترافع فاذا كان المتهم معسرا والتهمة خطيرة يمكن للنائب العام أن يساعده بتعيين من يدافع عنه اذا طلب المتهم ذلك . والشاهد أيضا أن القانون قد التزم بوجوب ترجمة الشهادة الى لغة يفهمها المتهم اذا كان حاضرا فى الجلسة وقدمت أى بينة بلغة لا يفهمها (م٢٠٤) ويلزم القانون نفسه المترجم بالترجمة الصادقة (م٢٠٥) والواضح ان هذه النصوص استوعبت ما المحنا اليه من قبل عن مبادىء حقوق الانسان وفق الاعلان العالمى . فلم الحديث اذن عن . الاعتقال وتمديده أو تحديد الاقامة بافتراض توقع الجريمة التى هى أصلا خلاف فى الرأى مرجعه حقوق ثابتة فى ممارسة حرية التعبير والنقد ؟ ان انطواء ق الاجراءات الجنائية على تلك المادة لا يشوه اتساقه الجيد مع مبادىء عديدة لحقوق الانسان فحسب . ولكنه احتواء لانتهاك واضح للديمقراطية السودانية والانتفاضة الشعبية المنتصرة نثق انه سوف لا يعيش طويلا فى ظلها الظليل .

معـــاملة السياسيين

مؤتمر باريس ١٠ و١١ ديسمبر ١٩٧٣ الذى تبنته وكالة العفو الدولية أمنستى ـ ووافقت على توصياته الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى ٦ نوفمبر ١٩٧٤ م موصية ـ للمؤتمر الدولى الخامس لمنع الجريمة ومعاملة الجانحين ١٩٧٥ أن يعطى انتباها عاجـــلا لترقية أداء أجهزة تطبيق القانون من نيابة وشرطة ومحاكم وسجون . ابتداع للأمـــم المتحدة فى مؤتمرها الدولى السادس ١٩٨٠ توجيهات طيبة توجها اعلان كراكاس ١٩٨٠ الذى ركز على " ضرورة التقيد بمبادىء قدسية الحياة وحرية الانسان وكرامته " مشددا على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالات اساءة استعمال الســـلطة فى هذه المجـالات الحساسة والحاجة الى تعويض الضحايا فى الحالات التى تستدعى ذلك .

لقد وقفنا على حقوق الانسان السودانى فى بعض جوانب العدالة الجنائية كمـــا تضمنها ق الاجراءات الجنائية سارى المفعول وحاولنا التعليق على ما يخالف الاعـــلان العالمى لحقوق الانسان من تلك الجوانب وبقى نعرض لمدى تطابق ما نص عليه التشريع السودانى لحقوق الانسان بالنسبة لطوائف السجناء المحفوظين بالسجون والمعسكرات.

ان لجنة حقوق الانسان الدولية ووكالة أمنستى والمنظمات الاقليمية والعربيـــة المعنية ومن بينها المنظمة السودانية لحقوق الانسان التى دافعت عن حقـــوق المعتقلين والسجناء السياسيين خلال عهد الديكتاتورية المبادة مؤخرا يؤكدون على ضرورة التحرير

من القبض والايداع التحفظى الذى يتفق الضمير العالمى فى تحريمه على الأقل بالنسبة للأقليات العنصرية أو الاجتماعية أو السياسية · ويؤكدون على حماية كل المسجونين من التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة بصرف النظر عن معتقداتهم السياسية وأفكارهم المذهبية · وقد ألزم العالم عبر الأمم المتحدة الموظفين العاملين فى المهن الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونسكو بالامتناع الجاد عن مساعدة أجهزة الأمن على استنتحصال الاعترافات أو غسل الأدمغة أو استعمال الأساليب اللاانسانية مع التوصية المؤكدة لأن تقوم الهيئات الصحية افرادا وجماعات برعاية الأشخاص المحبوسين أو المسجونين رعاية مستقلة عن أجهزة الأمن · وقد صدرت مدونات وموائيق سلوكية أخلاقية تلزم رجال الضبط القضائى بالنيابة والشرطة والسجون أو أى جهات خلاف ذلك تكون لها السلطة لمعاملة الأسرى أو الأشخاص المقبوضين ـ بانتهاج الانسانية والحكمة وتطبيق سيادة القانون فلا ضرر ولا ضرار ولأن السياسيين طائفة وقع عليها فى التاريخ القديم والمعاصر على السواء قدر وافر من التعذيب بسبب الخصومة فى الرأى من موقع الالتزام بالضمير أو حرية الرأى والنقد والتنظيم وانه يتوقع من المعارضة السياسية أن تخضع الى السلطات بالاكراه والجبر ، فان العالم المتحضر يسعى لترقية الصراع السياسى بالجدل والاحتكام الى الحوار المنطقى والمقارعة بالحجة وحصر الخصومة من ثم فى دائرة اختلاف الرأى وسيادة القانون اذ لا سبيل يفلح فى تغيير الأفكار السياسية بالعنف أو اجتذاب الولاء بالتعذيب · من ثم يشدد العالم المعاصر على تخفيف العقاب وانخاذ بدائل وقعية انسانية لمعاملة المسجونين وفق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والاحداث الجانحين التى أصدرتها الأمم المتحدة عام ١٩٥٥ م ولا زالت دستورا عالميا للعقاب بغرض الاصلاح بتوفير الحريات ·

اننا لا نجد داعيا لمنع طوائف السجناء السياسيين من اقتناء المؤلفات السياسية التى تتبنى أفكارهم ونرى أن تحاط حياتهم داخل السجن بما لا يتعارض مع حقوق الانسان الأساسية ومعنى ذلك أن يخفف العقاب على كافة المسجونين فيعمل على الغاء ما جاء بالفصل الحادى عشر من لائحة السجون ١٩٧٦م سارية المفعول من اعتبار رفع الشكاوى التى لا أسباب لها أو احداث أى ضوضاء أو انهاج مخالفات فى الامكان توقيع اثنين من الاجراءات المقررة على السجين الذى يدان بارتكابها · بالاضافة الى أن اللائحة تجيز توقيع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة وتعطى صلاحية توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة بمقتضى أى قانون آخر ·

كرامة الانسان

حقا ان معاملة الشرطة ورجال السجون فى السودان للأشخاص الموقوفين أو المسجونين اهتدت فى معظم الحالات المعروفة بالأخلاق الحميدة التى جبل عليها أهل

السودان عبر تاريخهم الطويل من موقع النبل والاصـــالة . الا أن مناقشة حقـــوق الانسان السودانى موضوع قومى وقانونى فى آن واحد وطالما أننا نهدف الى تأكيـد تلك الحقوق التى أساءت اليها ديكتاتورية مايو المبادة فان علينا أن نستمر جاهدين فى تسليط الضوء على الثغرات التى تتسلل منها انتهاكات حقوق الانسان مسترشدين بتجارب الأمم المتحدة فى هذا الشأن . ويلاحظ أننا لم نتعرض لمعـــاملة المعتقـــل السياسى اذ أننا نرى أصلا أن تلغى الديمقراطية السودانية هذه الطـــائفة من قوانين مجتمعنا فيبقى أمامنا متهم (عادى) لا يسمح القانون بمعاقبته سلفا بالاعتقال المفتوح دون اتهام محدد أو حتى أوامر اعتقال ـ كما يذكر تاريخ المعتقلين السياسيين فى عهد الديكتاتورية المايوية المزالة وانما ينظم فى الاجراءات الجنائية معاملته ويضمن حقوقه كافة . ويبقى أمامنا سجين عادى تمت ادانته بموجب محـاكمة عادلة وفق القـــانون وتنظيم لوائح السجون حقوقه كاملة بما فى ذلك توفير الثقـافة بمختلف أبعـــادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأدبية والدينية ـ مما يســـمح به المجتمـــع العريض خارج السجن ومواصلة دراسته والحفاظ على صلاته الثمينة الغالية مع ذويه ومعارفه بأقل قدر من التقييد . ان المجتمع الديمقراطى المتقدم هو الذى يحسن الحفاظ على حقوق انسانه والأمم العظيمة تباهى العالم بتعلية كرامة أفرادها وصـــون أرواحهم من الاحتقار والمهانة فما أشد الاحتقار وما أعظم المهانة عندما يهون وقار الخصوم بقبد الاضطهاد بتحديد الاقامة وذل الاعتقال وتشريد المواطنين وحرمانهم من الرزق باسم القانون ! وما أعظم الديمقراطية التى تهب القانون معناه فتقر سيادته ليحمى حقـوق الانسان ..

صحيفة الأيام السودانية ١٩٨٥/٩/٥

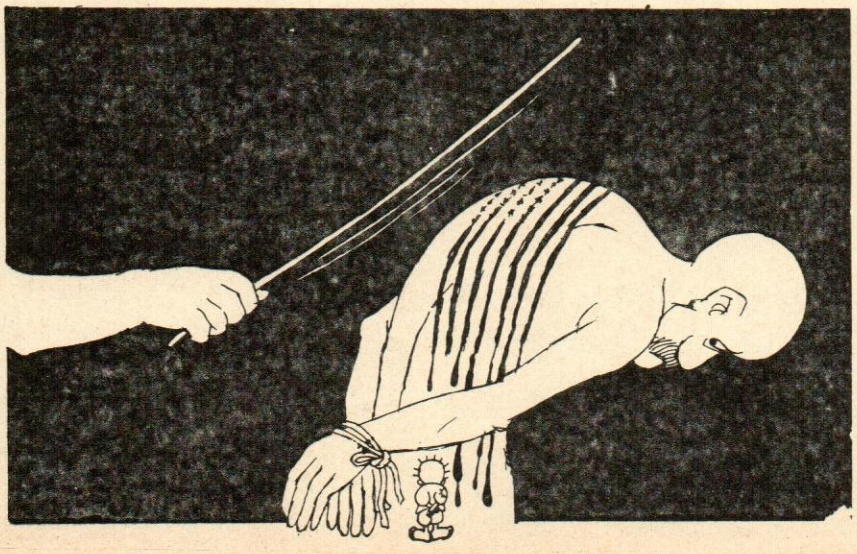

وضعية حُقوق الإنسان في تونس بين الواقع والنصُوص التشريعية

بقلم : عبد الوهاب الباهي

ما هي وضعية الحريات العامة وحقوق الانسان من خلال بعض النصوص القانونية :

بصفة عامة يمكن القول بأن مسار تطور النصوص التشريعية المنظمة لحقوق الانسان في تونس تحركت بصورة عكسية في اتجاه التطور النضالي للقوى الحية في البلاد .

فمنذ الاستقلال عرفت الحركة النضالية من أجل الحقوق السياسية والاجتماعية خطا بيانيا تصاعديا في حين عرفت النصوص القانونية المنظمة للحريات العامة تطورا عكسيا وتقهقرا الى الوراء .

ويتضح ذلك من خلال قراءة بسيطة ، ولو سطحية لما تضمنه دستور البلاد بمجرد الذي أقر للحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفردية ولما تضمنته القوانين الاستثنائية الزجرية التي جاءت لتنظيم الحريات العامة والشخصية للمواطن وتحميها من تجاوزات السلطة بل جاءت لتقمع المواطن وتحرمه من ممارسة حقوقه ، وقد سجلت تراجعات عديدة بعد أن صدر دستور البلاد وقد شرعت عدة قوانين موزعة بين المجلة الجنائية التونسية ومجلة الاجراءات الجزائية والقوانين الاستثنائية الأخرى مثل قانون محكمة أمن الدولة الصادر في قانون الجمعيات لسنة ١٩٥٧ قانون الصحافة سنة ١٩٧٥ .

لكن المسار النضالي أثبت أكثر القوانين الاستثنائية قمعا للمواطن وانتهاكا لحقوق الانسان والتي بمقتضاها يقع محاكمة المناضلين السياسيين والنقابيين هي :

---

* عبد الوهاب الباهي المحامي ، عضو بالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان .
بحث مقدم لندوة أوضاع حقوق الانسان في الوطن العربي . القاهرة ١٧ - ١٩ مايو (آيار) ١٩٨٥ .

- قانون الصحافة ·
- قانون الجمعيات ·
- قانون التجمعات ·

وعلى هذا الأساس فان الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وجدت نفسها أمام أولويات ترتيبية فى تحديد توجهاتها النضالية للتركيز على بعض الحريات العامة أو الشخصية دون الأخرى ، وهذه الاولويات فرضها الواقع السياسى التونسى، خصوصا اذا علمنا أن جل المحاكمات السياسية وقعت بمقتضى قانون الصحافة والجمعيات ·

وسعيا وراء ابراز بعض التناقضات الصارخة بين هذه القوانين الاستثنائية ودستور البلاد ، فانه من الضرورة التذكير بما يضمنه الدستور التونسى من حريات عامة وخاصة (أ) ثم تتطرق بعد ذلك للتعريج عن بعض القوانين الاستثنائية المنظمة للحريات العامة والعمومية (ب) ·

(أ) أهم الضمانات الدستورية فى الحريات وحماية حقوق الانسان :

لقد تضمن الدستور التونسى كغير الدساتير ببلدان العالم العربى عدة ضمانات سياسية واجتماعية واقتصادية مستوحية من المواثيق الدولية لحقوق الانسان ·

وقد نص الفصل السادس من دستور البلاد المؤرخ ١٩٥٧/٧/٢٧ على تساوى المواطنين فى الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون وضمن الفصل الثامن منه حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات والحق النقابى ·

كما ضمن حرمة المسكن وسرية المراسلة ، وحرية التنقل داخل البلاد وخارجها (الفصلان ٩ و١٠ من دستور البلاد) معطيا كل الضمانات للمتهم الذى يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته فى محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه (الفصل ١٢ من الدستور) ·

أمام هذا يتدخل المشرع التونسى ليمسح كل ما قيل فى دستور البلاد واضعا قوانين استثنائية زجرية ضمانا للحاكم وليس للمحكوم ·

ولنرى أهم هذه القوانين غير الدستورية والمخالفة للمواثيق الدولية ·

(أ) قانون الصحافة :

وبدراسة عاجلة للقانون عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ والذى جاء لينظم الصحافة نلاحظ

انه تميز بوضع حواجز وتعقيدات أولية قبل ممارسة هذا الحق ، وأثنـــاء مباشرته ، وبعده ، بهدف تقليص الحريات ليتسنى للنظام الحاكم الانفراد بالسلطة بصفة مطلقة ·

وقانون الصحافة فى تونس أثار ولا زال يثير نقد القوى الحية فى البلاد باعتباره قانونا أصبح لا يتماشى والوضعية السياسية فى البلاد ، والبحث يطول حول الجوانب غير الدستورية لهذا القانون ، وقد تميز بما يلى :

١ ــ ان هذا القانون لم يأت لينظم ممارسة المواطن لحرية الصحافة والرأى بـل جاء زجريا ضمانا للحاكم وليس للمحكوم ·

وبقراءة أولية سطحية لهذا القانون يتضح انه يشتمل على ٨٥ فصلا قانونيا ، عشرة فصول منه تقضى بعقابات مالية على كل مخالف لمقتضياته ، وثمـــانية وعشرين فصلا تقضى بعقابات بدنية فضلا على الصبغة الزجرية الشديدة المسلطة على الأشخاص الذين يقع محاكمتهم بمقتضاه مما أدى بعضهم تسمية هذا القانون بمجلة الصـــحافة الجنائية ·

وقد أثارت هذه الشدة فى العقاب لجنة مراجعة قانون الصـــحافة المتفرعة عـن المجلس الأعلى للاعلام التابع لوزارة الاعلام ، ورفعت للســـلطة تعديلات فى خصوص التخفيض فى العقوبات الزجرية المسلطة على المخالفين خاصـة ما جاء بالفصـــل ٥٤ من المجلة (×) ·

٢ ــ ان قانون الصحافة جاء ليضمن الحاكم فى مرتبة أولى ، فقد نص الفصل ٥٧ من المجلة أنه يمكن اثبات موضوع الثلب بالطرق الاعتيادية ، ثم يحدد النص الحالات التى مكن فيها اثبات الثلب مستثنيا أعضاء الحكومة والنواب وغيرهم من الشخصيات التى ضبطها الفصل ٥٢ منه ·

وفعلا فان هذا النص أعطى امتيازا فى غير محله للأشخاص يتحملون مسئوليات المواطن الذى لا يحق له على معنى هذا الفصل أن يتوجه بتهمة الى وزير ما ثم يثبت صحة تلكم التهمة ·

ويظهر أن لجنة مراجعة قانون الصحافة التابعة لوزارة الاعـــلام اقترحت حذف الفقرة (أ) من الفصل ٥٧ ، وذلك لعدم منطقيتها ومخالفتها المبادىء القانونية ·

٣ ــ ان قانون الصحافة اشتمل على تعقيدات وواجبات واجراءات ابداع قانونية لكل المطبوعات والكتابات المحددة بالفصل ٢ من القانون يقوم بها متـولى الطبـــع أو المنتج أو الناشر أو الموزع (الفصل ٤) ·

وقد اشترط القانون بفصله الخامس عدة شروط معقدة تهدف الى اثقـال كاهل متولى الطبع (الفصول ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) ·

وقد أورد الفصل ١٢ عقابا زجريا لكل من يخالف هذه الاجراءات ·

٤ ـ ان نظام الصحافة كان خاضعا الى نظام الاعلام المسبق فقط (الفصل ١٣) غير أن المشرع انحرف عن هذا الاجراء وأخضعه الى شبه الرخصة المسبقة كما اقتضى ذلك الفصل ١٤ من القانون الجديد ، القاضى بأنه قبل طبع أى نشرية دورية يجب على صاحب المطبعة ان يطالب بالوصل المسلم من قبل وزارة الداخلية ·

٥ ـ ان وزير الداخلية فى قانون الصحافة يلعب دورا هاما فى جميع الأطوار التى تمر بها الصحيفة من الطبع والتوزيع ، فهو المؤهل الوحيد لاعطاء الرخصة لاصدار اى نشرية كانت كما أن له الحق الرقابة على ما يصدر يوميا على الجرائد وذلك عن طريق الايداع القانونى ·

كما أوكل الفصل ٧٣ من القانون الحق لوكيل الجمهورية ايقاف النشرية أو الدورية لمدة معينة الى أن تبت المحكمة فى أصل القضية وذلك اذا كان التتبع جاريا بمقتضى الفصل ٤٣ من المجلة ·

على أن هذا الفصل كان محل نقاش طويل من قبل اللجنة الرسمية التابعة لوزارة الاعلام والتى تقدمت بمقترح فى تنقيحه كما يلى ذلك باسناد حق التوقيف والحجز لوكيل الجمهورية على أن يتعدى ذلك مدة خمسة عشر يوما تجتمع خلالها المحكمة وجوبا للبت فى أصل القضية ·

هذه بعض الاستنتاجات وليست كلها والتى تبرر بصفة واضحة مخالفة هذا القانون للمواثيق الدولية الموافق عليها من قبل تونس ، والتى وضعها المشرع التونسى يهدف تطبيق الحريات وليس بهدف تنظيم الحريات حسبما جاء به ذلك الفصل الثامن من الدستور ·

(ب) قانون الجمعيات (٧ نوفمبر ١٩٥٩) :

لقد أقر الدستورالتونسى كغيره من الدساتير الأخرى مبدأ تكوين الجمعيات ، غير انه لم ينص صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية كما أقرته بعض دساتير الدول الأخرى كالكويت فى دستورها المؤرخ فى ١٩٦٢/١١/١١ والمملكة الأردنية الهاشمية المؤرخ فى ١٩٥٢/١/١ ، مما يجعلنا نعتقد أن الدستور التونسى أقر مبدأ تكوين الأحزاب السياسية بصفة محتشمة من ذلك فالحزب ما هو الا جمعية من الجمعيات التى لها أهداف سياسية ، وهو ما وقع فعلا اثر سياسة التفتح التى انتهجتها حكومة السيد محمد مزالى والذى أقر مبدأ العددية كمنح رخصتين الأولى لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين ، والثانية لحركة الوحدة الشعبية(٢) ·

ونظام تكوين الجمعيات حسب ما جاء به قانون ١٩٥٩ مقيد بايداع اعلام بمقر الولاية أو المعتمدية ، يشتمل على اسم ومقر وموضوع الجمعية وأسماء وجنسية ومقر سكنى الأعضاء المؤسسين والمتصرفين . كما يجب أن نص الاعلام على فروع الجمعية ويكون مسحوبا بخمس نسخ من القانون الأساسي . وعند الايداع يسلم للمودع وصلا .

غير أن الفصل (٤) من القانون اقتضى صراحة بأن الجمعية لا تتكون قانونا بمجرد الايداع كما كان معمولا به قبل صدور هذا القانون بل لابد من ترخيص من وزير الداخلية ، وعدم الجواب من طرف الادارة في ظرف أربعة أشهر يعتبر ابتداء من تاريخ الايداع المنصوص عليه بالفصل ٣ منه يعد رفضا .

وبعد استعراض هذه اللمحة البسيطة عن أهم ما جاء بقانون الجمعيات والتي له تاثير مباشر على المواطن التونسي في ممارسة حقوقه السياسية . فانه يمكن القول بأن هذا القانون يتميز بما يلي :

١ ـ ان الفصل الثامن من الدستور أقر جملة من الحريات السياسية منها حق تكوين الجمعيات في حين أحال على القانون تنظيم هذه الحريات على المشرع التونسي ليضع التراتيب اللازمة لضمان ممارسة هذه الحريات .

وقد صدر هذا القانون في اتجاه معاكس يمس بمضمون مقتضيات الفصل الثامن من الدستور الذي أقره مبدأ حرية الجمعيات التي هي الأصل وتحديد ذلك هو الاستثناء، وهو خلاف ما ذهب اليه قانون ١٩٥٩ الذي أقر مبدأ تضييق تكوين الجمعيات هو الأصل والاستثناء وهو حرية بعث تنظيمات ، وذلك يمنحه سلطة القرار المطلقة لوزير الداخلية الذي له الحق وحده لاسناد الرخص الواجب قانونا لتكوين أي جمعية كانت دون أي رقابة كانت ، مما يجعلنا نعتبر ان هذا القانون مخالف للدستور والمواثيق الدولية .

٢ ـ ان قانون ١٩٥٩ الذي صدر بعد الاستقلال سجل تراجعا في الحريات الممنوحة نظريا للمواطن التونسي قبل الاستقلال ، ففي حين كان وزير الداخلية سنة ١٩٣٦ له سلطة رقابية بحتة حول قانونية الجمعية من عدمها ، فقد وسع قانون ١٩٥٩ في هذه السلطة لتصبح سلطة تقريرية مطلقة في اسناد الترخيص القانوني دون أي رقابة كانت ، وبالتالي فقد خرج نظام الجمعيات في تكوينه من نظام الاعلام المسبق الى نظام الرخصة المسبقة .

وقد أدى تطبيق مقتضيات الفصل (٤) الى انتهاكات واضحة لحقوق الانسان ذلك

كثيرا من المطالب التى قدمت للحصول على تأشيرة لتكوين أحزاب سياسية أو جمعيات ثقافية كان مآلها الرفض ·

أكثر من ذلك فان جل المحاكمات السياسية للقوى الحية فى البلاد كانت طبق مقتضيات قانون ١٩٥٩ ·

٣ ـ القانون عدد ٤ لسنة ١٩٦٩ المؤرخ فى ٢٤ جانفى ١٩٦٩ :

وهو كغيره من القوانين المنظمة لحريات الاجتماع تطبيقا لما أقره دستور البلاد ، وقد اقتضى الفصل (١) من قانون ١٩٦٩ المنظم للاجتماعات ، ان الاجتماعات العمومية حرة يمكن أن تعقد بدون أى رخصة مسبقة ·

وتبعا لذلك فانه يمكن القول ان الاجتماعات العمومية خاضعة الى حد هذا التاريخ الى نظام الاعلام المسبق وهو ما أقره الفصل الثانى من القانون الذى يقضى بأن كل اجتماع عمومى يجب أن يكون مسبوقا باعلام يحتوى على يوم وساعة عقد الاجتماع ·

وخلاف قانون الجمعيات وقانون الصحافة فقد بقى قانون التجمعات على نظام الاعلام المسبق ومن خلال مقتضيات هذا القانون يظهر مبدئيا أن حرية الاجتماع مضمونة غير أن الواقع السياسى يكذب ذلك ، فاحتكار الحزب الحاكم فى البلاد للحياة السياسية الذى انحرف بنظام الحريات انحرافا كليا لفائدته ، رغم وضوح الفصل الأول والثانى من قانون ١٩٦٩ فان الاجتماعات المنظمة من قبل القوى الحية خارج السلطة تكون معرضة دائما الى المضايقات ومنع الاجتماعات بالساحة العمومية وعدم اسناد قاعات عمومية لهذه التنظيمات رغم قانونية وجودها ، فى حين احتكر ويحتكر الحزب الحاكم والمنظمات الوطنية التى تدور فى مداره ممارسة هذا الحق ·

هذه بعض الأفكار حول قانون الصحافة والجمعيات والتجمعات ، والتى تبرز بصفة واضحة التناقض الموجود بين ما تضمنته من قبول للحريات وما اقتضاه الدستور ، كما أبرز التناقض الموجود بين النصوص التشريعية المحدودة والممارسات اليومية للنظام الحاكم فى تضييق هذه الحريات ·

المحور الثالث : ما هى أبرز تجاوزات السلطة ونتائج تطبيقها للقوانين المخالفة للدستور :

فى ظل هذه التناقضات التشريعية بين مقتضيات دستور البلاد الذى أباح الحريات والقوانين الوضعية الاستثنائية التى حققت حقوق المواطن ، تشق القوى الحية فى البلاد داخل السلطة وخارجها طريقها من أجل تغيير الواقع التشريعى المنظم للحريات فى تونس(×) ·

واذا ما حاولنا استعراض ولو بعجالة سلسلة المحاكمات السياسية التى وقعت فى البلاد منذ الاستقلال لاتضح لكم ان نظام الحكم فى البلاد أنى كل الاتجاهات السياسية فى تونس من يمينها الى يسارها وقد وصل الى محاكمة عناصر انتموا الى قيادة الحزب الحاكم وذلك فى اطار تصفيات بين موازين القوى الداخلية ·

وباستثناء محاكمة العسكريين فى نهاية عام ١٩٦٢ الذين قاموا بمحاولة انقلابية فان المحاكمات الأخرى كانت على النحو التالى(×) :

ـ التنظيمات اليسارية بمختلف مشاربها من ماركسية ولينينية وماوية وألبانية وشيوعية شهدت عناصرها محاكمات خلال سنوات ١٩٦٧ ـ ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ ـ ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ ـ ١٩٧٨ ـ ١٩٨٠ ·

ـ البعثيون تعرضوا كذلك لمحاكمات سياسية سنة ١٩٦٨ ـ ١٩٧٥ ـ ١٩٧٢ ·

ـ القوميون حوكموا فى السنوات ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ ـ ١٩٨٤ ·

ـ الوحدة الشعبية سنة ١٩٧٧ ·

ـ الاسلاميون بجميع أجنحتهم كحركة الاتجاه الاسلامى وحزب التحرير الاسلامى قد مثلوا أمام محاكم الحق العام والمحكمة العسكرية سنة ١٩٨١ ـ ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ·

ـ أما النقابيون ، فقد حوكموا كذلك فى عدة مناسبات أهمها سنة ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ ـ

كما عرفت الاتجاهات السياسية الأخرى سواء قبل التفتح أم بعده تتبعات عدلية بمقتضى قانون الصحافة فى أكثر من مناسبة مثل حركة الديمقراطيين الاشتراكيين والحزب الشيوعى التونسى ، وكذلك الجرائد المستقلة مثل جريدة الرأى ومجلتى المغرب وحقائق والتى تنتهى الأحكام فيها بعدم سماع الدعوى أو بخطايا بعد ايقاف هذه الجرائد·

بعد هذا المسح النوعى والسريع للمحاكمات السياسية الهامة فى تونس فان الاحصائيات التقريبية تفيد أن سبعين محاكمة تم خلالها محاكمة ألف وخمسمائة شخص من أجل أفكارهم وانتمائهم السياسى ·

واذا كان هناك كل ما يفسر وجود محاكمات من هذا النوع فى فترات كبت

---

* صرح السيد محمد مزالى فى أكثر من مناسبة بضرورة وجوب مراجعة قانون الصحافة والقانون المنظم للايقاف التحفظى ، وقد تكونت لجنة لاعداد النظر فى الايقاف التحفظى ·

وانغلاق سياسى عاشتها البلاد ، فقد حدث تحول نوعى فى السياسة نسبيا وان كان منقوصا عرفتـــه البلاد مـع حلول الثمانينيات ووقع خلالها تكريس تعـددية سياسية فرضها الواقع السياسى فى البلاد ·

غير أن هذه المحاكمـــات السياسية تميزت لمجموعة من الخصـــائص والمميزات المشتركة رغم اختلاف درجة الطبيعة السياسية للنظام الحاكم فى البلاد الـذى أشرف على اعداد هذه التهم ·

فما هى هذه القواسم المشتركة ؟

لقد تميزت سلسلة المحاكمـــات السياسية منذ الاستقلال انطـــلاقا من عملية الايقاف الى المحاكمة الى صدور الحكم بعد تجاوزات مخالفة لقوانين البـلاد والاتفاقيات الدولية التى مارستها السلطة فى المراحل الثلاث للمحاكمة ضد المظنين فيهم ·

المرحلة الأولى : مرحلة الايقاف :

وتتميز هذه المرحلة عادة بكيفية وظروف ايقاف المظنين فيهم من قبل البوليس السياسى ، حيث يقع مداهمة مساكنهم بدون ترخيص مسبق طبقا ما يقتضيه القانون لتفتيش المحلات ، والقاء القبض عليهم دون مراعاة الظروف الانسانية التى يمكن أن تتواجد عن عملية المداهمة ، ودون مراعاة الطفل الرضيع والشيخ العجـوز والزوجة الحـــامل والمريض ·

ومما لا خلاف فيه فان هذه الممارسات غير المشروعة مخـــالفة لدستور البـــلاد (الفصل ٩) والقوانين المنظمة لحرمة المسكن كما نصت على ذلك الفصـــول ٢٥٥ ـ ٢٥٦ مج والفصل ٢ ـ ١ مأمت ، وكذلك الفصول ٢٥٧ ، ٧٨ ، ٢٦١ من المجلة الجنائية التونسية ·

كما تتميز هذه المرحلة بظروف الايقاف التى يوضع فيها الموقوف ولمـــدة غـير محدودة من ذلك فيمكن أن تدوم الاقامة بزنزانات البوليس أشهر طويلة فى انتظـار تقديمه للعدالة وفى كثير من الأحيان يقع ايقاف بعض الأشخاص مدة طويلة ثم يطلق

---

* عن جريدة الرأى :
- وقع ايقاف جريدة الرأى مرة ·
- جريدة بل مجلة المغرب توقفت عن الصدور تماما اثر حكم صادر ضدها ·
- مجلة حقائق توقفت مدة ستة أشهر بعد احالة رئيس تحريرها على العدالة ·
- جريدة المستقبل لسان حركة الديمقراطيين الاشتراكيين موقوفة بقرار من السلطة ·
- جريدة الحزب الشيوعى التونسى (الطريق الجديد) موقوفة بقرار من السلطة ·

سراحهم دون احالتهم على العدالة ·

كما تبقى مسألة تعذيب الموقوفين من المناضلين السياسيين واقتلاع الاعترافات منهم بوسائل وممارسات لا انسانية تتنافى والمواثيق الدولية هى العنصر الثابت والدائم فى كل القضايا والمحاكمات سواء التى عرفتها تونس فى الستينيات عهد الاختيار الاشتراكى التعاضدى أو السبعينيات مرحلة الليبرالية الاقتصادية أو حتى المحاكمات الأخيرة فى عهد الانفتاح السياسى ·

مع الاشارة ان الرابطة التونسية لم تسجل حالات تعذيب فى قضيتين سياسيتين لحزب التحرير الاسلامى ، ونتمنى أن تكون هذه بداية تخل عن ممارسة التعذيب فى تونس ·

لكن ما استنتجته الرابطة ، حتى بعد فترة التفتح ، فان البوليس السياسى بالرغم من الدعوة الصريحة التى وجهها رئيس الدولة بنفسه لفتح تحقيق حول هذه الممارسات ومتابعة مرتكبيها عدليا وذلك لما استقبل مجموعة من المساجين السياسيين الماركسيين الذى أذن باطلاق سراحهم فى صائفة ١٩٨١ ·

وقد رفع المحامون ، ورفعت أنا شخصيا أكثر من شكاية ضد أشخاص معروفين من البوليس مارسوا التعذيب المنوبى ، كما سجلنا فى أكثر من مناسبة آثار التعذيب أمام حكام التحقيق ، لكن هذه الشكايات بقيت فى أدراج السلطة دون اعطائها الأهمية اللازمة ·

مع الملاحظ أن تونس من البلدان التى لم تنظم حتى هذا التاريخ لقبولها المادة ٤١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٩ ، وهى المتعلقة بالاقرار فاختصاص اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية فى تسلم التبليغات التى تتضمن ادعاءات دولة طرف بعدم قيام دولة أخرى باداء التزاماتها بموجب الاتفاقية بالنظر فى تلك الشكايات ·

كما لم تنظم تونس الى حد هذا التاريخ البروتوكول الاجتماعى الملحق بالاتفاقية الدولية المذكورة ، وهو المتعلق باختصاص اللجنة فى تسلم شكاوى الأفراد ضد الدولة وغيرها والرامية الى ادانة واثبات انه كمؤجل انتهاك لحقوقه ·

المرحلة الثانية : مرحلة المحاكمة :

تقع المحاكمات فى ظروف عادة ما تتحول فيها الجلسة الى صراع حاد بين المحكمة ولسان الدفاع مميزة فى عديد من القضايا السياسية بانتهاك حقوق المتهم والدفاع

والتخلص من الضمانات المنصوص عليها دستوريا طبق مقتضيات الفصل ١٢ من الدستور والنصوص القانونية الأخرى المعمول بها فى قانون الاجراءات الجزائية ·

وقد كان هذا الخرق فى مناسبات عديدة نذكر أبرزها (قضية القيادة النقابية للاتحاد العام التونسى للشغل سنة ١٩٧٨ أمام محكمة أمن الدولة والتى انسحب فيها المحامون من الجلسة لعدم استجابة المحكمة لطلبات لسان الدفاع ، مما أدى بالمحكمة الى تطبيق مقتضيات الفصل ١٧ من قانون محكمة أمن الدولة وسخرت محامين وأحالت عميد المحامين الأستاذ محمد بللونة على العدالة ·

ـ قضية التنظيم السرى أمام المحكمة الجنائية سنة ١٩٨٢ ، عندما وقعت محاكمتهم فى غياب محاميهم الذين انسحبوا احتجاجا على ممارسات المحكمة الماسة بحقوق المتهم وهو خرق واضح لمقتضيات الفصل ١٤١ من مجلة الاجراءات الجزائية ·

وقد كان هذا الهضم لجانب المتهمين والدفاع فى مناسبات عديدة نذكر منها :

ـ قضية حزب التحرير الاسلامى سنة ٨٣ أمام المحكمة العسكرية ، والتى رفضت فيها المحكمة تأخير القضية لتمكين المحامين من الاطلاع على ملف القضية ، وقد وقعت محاكمتهم بدون محامين ·

هذه بعض أهم التجاوزات التى سجلتها الرابطة خلال محاكمات المناضلين السياسيين ·

من برنامج العمل ضد التعذيب

٨ ـ اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد المتهمين بممارسة التعذيب :

يجب الاقتصاص من المسؤولين عن التعذيب ، ويجب أن يطبق هذا المبدأ مهما كانت جنسية القائمين بالتعذيب أو الضحايا ، وحيثما كانوا ، وحيثما ارتكب التعذيب . ولا يجوز أن يسمح لمرتكبي التعذيب بالفرار إلى «ملجأ أمين» .

القوانين الاستثنائية وضمانات الحرية الشخصية

بقلم : الدكتور محمود محمود مصطفى

١ ـ معنى القانون الاستثنائى :

سمعنا فى مصر أخيرا من يصف قانون الطوارىء بأنه قانون عادى ، بمقولة أنه صادر من السلطة التشريعية ، أو أنه قانون عادى يطبق فى ظروف استثنائية ، وقبل ذلك نشر أحد العسكريين مقالا يدفع عن قانون الأحكام العسكرية الصفة الاستثنائية ، ولعله قصد أن يرد هذا الى ما يقوله الفقه الاسلامى من أن القضاء يتخصص بالمكان والزمان والموضوع والأشخاص ·

وينطوى هذا القول أو ذاك على مغالطة واضحة · فهناك أصول أو ضمانات للحرية الشخصية متفق عليها يقررها الدستور أو قانون الاجراءات الجنائية أو هما معا ، ضمانات تتعلق بالقبض والتوقيف والتفتيش وضبط الأشياء ، وغيرها · فأى قانون ينتقص من هذه الضمانات هو قانون استثنائى بلا شبهة · وغنى عن القول أنه لا يجوز اتخاذ اجراء يمس شخصا دون أن توجه اليه تهمة ، ويخرج قانون الطوارىء وقانون الاشتباه عن هذه القاعدة · وللمتهم الحق فى أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى ، وهو ما لا يحصل عليه فى ظل القوانين الاستثنائية ·

٢ ـ القوانين الاستثنائية فى الدول العربية من آثار الاستعمار :

لم يكن فى وسع الاستعمار أن يردع حركات التحرير الا بأساليب التخويف والعنف ، فلجأ الى سن قوانين ولوائح لا يعرفها وطنه ·

---

* الدكتور محمود محمود مصطفى المحامى · نائب رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات · عميد كلية الحقوق الأسبق · جامعة القاهرة · بحث مقدم الى ندوة أوضاع حقوق الانسان فى الوطن العربى · القاهرة : ١٧ ـ ١٩ مايو (آيار) ١٩٨٥ ·

فلما رحل الاستعمار خلفه فى الدول العربية حكام متسلطون أبقوا على هـذه القوانين واللوائح لأنهم وجدوها وسيلة فعالة لردع من أسموهم أعداء النظام · فقانون التشرد والاشتباه فى مصر (رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والمعـدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ورقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣) · يرجع فى أصله الى قانونين أصدرتهما سـلطة الاحتلال البريطانى برقم ١٥ لسنة ١٩٠٩ وبرقم ١٧ لسنة ١٩٠٩ · والتدابير المنعية فى بعض قوانين الدول العربية هى بدورها من آثار الاستعمار البريطانى ، وقـد بدأ تقنينها فى قانون اجراءات الجنائية فى الهند (المادة ١٠٧ وما بعدها) ثم فى القـانون السودانى (المادة ٨١ وما بعدها) ، وفى قانون العراق (المادة ٣١٧ وما بعدها) ، وفى قانون الكويت (المادة ٢٣ وما بعدها) ·

٣ ـ قوانين استثنائية فى بعض الدول العربية :

هذه القوانين كثيرا جدا ، وكل منها ينتقص من حقوق الانسان المقررة عالميـا وتأتى مصر فى مقدمة الدول العربية بالنسبة لكثرة القوانين الاستثنائية · فمنذ سنة ١٩٥٢ والمشرع المصرى ينتقص من الضمانات المقـررة للمتهم فى قانون الاجـراءات الجنائية(٢) وعندما اضطر رئيس مصر الى الغاء حالة الطوارىء فى ١٤ مايو سنة ١٩٨٠ استصدرت الحكومة قوانين بديلة أشد وطأة على حقوق المواطنين من قانون الطوارىء ، منها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب ، والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن انشاء محاكم أمن الدولة ، والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ باضافة حالات جديدة للاشتباه ، الذى ينظمه المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥(٣) · ومع ذلك فقد أعيدت حالة الطوارىء فى أكتوبر سنة ١٩٨١ بمناسبة قتل رئيس الـدولة ومد العمل بقانون الطوارىء مرتين كل منها لمدة سنة وأخيرا مد العمل بهذا القـانون لمدة عام ونصف ·

ولا يتسع المجال لشرح كافة القوانين الاستثنائية فى الـدول العربيـة ، ومن المناسب أن يقتصر البحث على ثلاثة قوانين تشترك فيها الدول العربية ، وهى قانون الأحكام العسكرية أو القضاء العسكرى ، وقانون منع الجـرائم أو الاشتباه ، وقانون الطوارىء أو قانون الأحكام أو التعليمات العرفية ·

٤ ـ غيبة الضمانات الدستورية :

لا زال معظم دساتير الدول العربية يردد مجرد شعارات الحرية الشخصية مكفولة فى حدود القانون ، يكفل الدستور حصانة المسكن فى حدود القانون · وقد قيل أن الدستور المصرى فى سنة ١٩٧١ قد تقدم على غيره من الدساتير ، فقـد قيـد سلطة الضبطية القضائية فى القبض على متهم أو تفتيشه بحالة التلبس (المادة٤١) ، واستلزم

أن يكون دخول المساكن وتفتيشها بأمر قضائى مسبب (المادة ٤٤) ، ونص على مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته (المادة ٦٧) . على أن الدستور المصرى ، وان نص على بعض ضمانات المتهم ، فقد أوردها متفرقة فى مواضع مختلفة ولا تجمعها نظرية واحدة ، ومن ثم جاءت مبتورة لا تتقدم كثيرا على مجرد الشعارات . وفى الجملة لم تكن هناك دراسة جدية لحقوق المتهم بحيث يتحقق الغرض المنشود .

ومن المرغوب فيه أن تهتدى دساتير الدول العربية بالدساتير المتقدمة فتضمن للمتهم المساواة فى الأسلحة مع النيابة العامة ، أى يكون للدفاع الحق فى مساواة حقيقية أثناء الاجراءات فتوفر له الوسائل الضرورية لتنفيذ الأدلة التى يقدمها الادعاء وتقديم أدلة النفى . فكان يجب أن يوضع نص مفصل لضمانات الاستجواب ،والقبض، والحبس الاحتياطى ، والتفتيش والضبط . ولا معنى لقصر التسبيب على الأمر بتفتيش المسكن ، وانما يجب أن يمتد الى كل أمر يتعلق بالحرية الشخصية ، كالقبض والحبس الاحتياطى ، على غرار المادة ١١١ من الدستور الايطالى . وأهم من ذلك أن الدستور المصرى لم يعن بضمانات القضاء ، فقد ردد فحسب الشعارات المعتادة باستقلال القضاة وحصانته (المواد ٦٥ و ١٦٥ و ١٦٦) ، فلم يحدد ولاية المحاكم وكيفية حل التنازع بينها ، وغير ذلك مما ترتب عليه انشاء محاكم استثنائية لا تتوافر فى أعضائها الشروط اللازمة لتولى القضاء ، ومع ذلك طغى اختصاصها على اختصاص المحاكم العادية . فى الخمسينيات والسبعينيات شكلت محاكم استثنائية، ان صحت تسميتها محاكم :محكمة الغدر ومحكمة الثورة ومحكمة الشعب وما اليها ، وكانت تشكل من أشخاص غير مؤهلين ، وكأن القانون يكتسب بحسن البديهة والحدس أو التخمين ولا يحتاج الى دراسة وممارسة كأى علم من العلوم . وهناك عدد يذكر من الدساتير يفصل المبادىء الأساسية التى تقوم عليها السلطة القضائية ، ولعل أكثرها تفصيلا هو دستور الهند الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ .ومن هذه المبادىء ما يتعلق بوحدة القضاء وتحديد ولاية الجهات القضائية وتخصص القضاة وصلاحيتهم للحكم والقواعد الأساسية للمحاكمة وشروط صحة الأحكام . مثلا تنص المادة ١٣٢ من دستور يوغوسلافيا على أن « تؤدى وظيفة القضاء فى ظل نظام قضائى موحد » . وتنص المادة ٢٥ من دستور ايطاليا على أنه « لا يجوز أن يحرم شخص من القاضى الطبيعى الذى يحدده القانون » وتنص المادة ١٠٢ من هذا الدستور على أن : « يباشر الوظيفة القضائية قضاة عاديون يختارون وفقا للوائح التنظيم التى تنظم نشاطهم ، ولا يجوز أن يعين قضاة استثنائيون أو قضاة خاصون » . وقد أخذت المادة ٩٥ من دستور الصومال عن المادة ١٠٢ من الدستور الايطالى ، وأضافت أنه : « لا يجوز انشاء المحاكم العسكرية الا فى وقت الحرب »(٤) .

٥ ـ فى الدول العربية :

من الدول العربية ما اتخذ مصدرا له قانون الجيش الانجليزى ، من ذلك قانون العقوبات العسكرى الأردنى الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ ، وقواعد القوات المسلحة الصادرة فى السودان سنة ١٩٥٨ ، وقانون الأحكام العسكرية المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . ويلاحظ على هذه القوانين أنها لم تراع أن ما يصلح فى المملكة المتحدة قد لا يصلح فى البيئة العربية ، ثم أنها أغفلت ضمانات نص عليها فى قانون الجيش الانجليزى(٥) .

والنظام الثانى يرجع فى أصله الى القانون العسكرى التركى(٦) المأخوذ بدوره عن قانون القضاء العسكرى الفرنسى لسنة ١٩٢٨ . وعنه أخذت العراق ولبنان وسوريا فى السنوات : ١٩٤٠ و١٩٤٦ و١٩٥٠ على التوالى . ويتميز هذا النظام باشراك القضاء المدنى فى التحقيق والمحاكمة ، وتقدم القانون السورى فنص على محكمة نقض عسكرية تتألف من الغرفة الجزائية فى محكمة النقض على أن يستبدل بأحد مستشاريها ضابط لا تقل رتبته عن عميد .

أما النظام الثالث فيرجع الى قانون القضاء العسكرى الفرنسى الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ ، فقد نقل عنه المشرع الجزائرى فى القانون الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٤ . ولعل أهم ما يتميز به القانون الفرنسى أن المحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها يرأسها قاض مدنى ، وأن اجراءات الدعوى العسكرية لا تختلف الا عند الضرورة عن اجراءات الدعوى العادية ، وباخضاع أحكام المحاكم العسكرية لرقابة محكمة النقض تحققت فى فرنسا وحدة القضاء الجنائى . وبالرغم من تقدم قانون القضاء العسكرى فى فرنسا فانه لم يصبح النموذج الذى يحتذى ، فقد تحقق تقدم هائل فى هذا المجال ، كما بلى .

٦ ـ النص فى قانون العقوبات على الجرائم العسكرية :

هو أحدث الأفكار فى هذا الصدد ، وقد تحقق هذا منذ صدور القانون اليوغوسلافى سنة ١٩٥١ ، وتبعه فى ذلك القانون الحبشى سنة ١٩٥٧ ، والقانون السوفيتى سنة ١٩٦٠ ، وقانون تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٦١ ، وقانون رومانيا وألمانيا الديمقراطية سنة ١٩٦٨ ، وغيرها . فالنص على الجرائم العسكرية فى قانون العقوبات يستتبع سريان أحكامه العامة وكذلك أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، فضلا عما يحققه من التبسيط والحفاظ على وحدة القانون .

٧ – الجريمة العسكرية :

يكاد ينعقد الاجماع فى الفقه على أن الجريمة العسكرية تتحدد على أساس موضوعى، ومنذ سنين عديدة نادى الأستاذ جارو بهذا ، عندما فرق بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة ، ووصف الأخيرة بأنها الجرائم التي لا تقع بالمخالفة للواجبات العامة المفروضة على الكافة وانما بالمخالفة لواجبات خاصة تفرض على بعض الطوائف لتعلقها بوظائفهم أو بحالتهم ، ويدخل فيها الجرائم العسكرية(٧) · وبتعبير آخر ان الجريمة العسكرية تقع بالمخالفة للقانون العسكرى كنوع من الخطأ المهنى أو الوظيفى يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته ، وهو خطأ يمس مباشرة النظام العسكرى الداخلى · ويسبب ضررا ماديا أو أدبيا بالقوات المسلحة(٨) · وقد لقى هذا الضابط اجماعا فى مؤتمر مدريد سنة ١٩٦٣ عن قانون العقوبات العسكرى ، وسبق أن أخذ به المشرع السوفيتى فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات التى نصت على أن الجريمة العسكرية هى التى تقع من أحد العسكريين بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية · وأهم الجرائم العسكرية : الفرار من الخدمة العسكرية ، والعصيان ، وجرائم الميدان كالتصرف بجبن أمام العدو والاستسلام وعدم تدمير المعدات الحربية قبل التسليم ·

وقد تقع من العسكرى مجرد مخالفات يجازى عنها بجزاء تأديبى بمعرفة السلطات العسكرية ، وهذه المخالفات لا تعد جرائم فلا ترد فى قانون العقوبات وانما فى قانون القوات المسلحة ·

وينبنى على ذلك أن الجريمة العسكرية لا يرتكبها مدنى ، وانما يصح أن يكون شريكا فى جريمة عسكرية ، وعلى هذا نصت صراحة المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فى ألمانيا الديمقراطية · ومن قوانين الدول العربية التى أخذت بهذا قانون العقوبات العسكرى الأردنى (المواد ١١ – ٤٨) · وشتان بين ذلك وما يقضى به معظم قوانين الدول العربية بسريان القانون العسكرى على هيئة الشرطة ، وهى هيئة مدنية ، وعلى المدنيين الذين يرتكبون جرائم عادية ذات صلة بالقوات المسلحة ·

وينبنى على ذلك أيضا أن العقوبات المقررة فى قانون العقوبات هى التى تطبق على المسئولين عن الجرائم العسكرية ، أما الطرد من الخدمة وتنزيل الرتبة والحرمان من الأقدمية والتكدير وغيرها فهى جزاءات تأديبية ينص عليها قانون القوات المسلحة وتطبق على من تقع منه مخالفة لواجباته العسكرية ، على ما تقدم ·

٨ – الاجـــراءات :

يبدو مما سبق أنه لا موجب لوجود محاكم عسكرية لمحاكمة عسكريين أو مدنيين

عن جرائم عسكرية أو عادية ، فالمحاكم العادية تقوم بذلك ، غاية ما هناك أنه عند نظر جريمة عسكرية يصح أن تستعين المحكمة بمحلفين عسكريين ، كما هو الحاصل فى تشيكوسلوفاكيا(٩) . وهذا هو الحاصل فى ألمانيا الاتحادية والنمسا والسويدوالنرويج والدنمارك .

ولما كان النظام المذكور يعد طفرة ، فان الاتجاه الغالب هو قيامُ محاكم عسكرية فى زمن الحرب فقط لمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية ، وهو ما ينص عليه كثير من الدساتير ، وبه أخذ المشرع الفرنسى أخيرا عندما ألغى المحكمة العسكرية الدائمة فى زمن السلم وعهد باختصاصها الى القضاء العادى .

٩ ـ توصية حلقة الرباط سنة ١٩٧٦(١٠) :

تواضعت هذه الحلقة فأوصت بما يأتى :

« تقتصر ولاية السلطات القضائية العسكرية ـ فيما يتعلق بالتتبع والتحقيق والمحاكمة ـ على الجرائم العسكرية دون غيرها » .

وقد حان الوقت لاضافة ضمان آخر بالعبارة الآتية :

« على أن يكون ذلك فى زمن الحرب فقط » .

(ب) التدابير المنعية

١٠ ـ فى قوانين السودان والعراق والكويت وليبيا :

تنص هذه القوانين على تدابير تتخذ ازاء الأشخاص بدعوى منع الجريمة ، وذلك عند احتمال وقوع ما يخل بالأمن ، أو الاشتهار بالاعتياد على ارتكاب الجرائم ، بل عند الحكم بالبراءة فى تهمة . ولا يقف الأمر فى هذه القوانين عند حد استدعاء شخص أمام القاضى لتحذيره من الاستمرار فى سلوكه المريب وأخذ تعهد عليه بالمحافظة على الأمن . بل انه اذا تبين للقاضى بأن هناك ما يدعو الى الخوف من ارتكاب ما يخل بالأمن جاز له أن يأمر بالقبض على ذلك الشخص (أنظر المادتين ٨١ من قانون الاجراءات السودانى و ٣٢٢ من القانون العراقى) . وتجيز المادة ٣١ من قانون الكويت ـ عند رفض التوقيع على التعهد بلا عذر ـ أن تأمر المحكمة بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التى تراها . وتشدد المادة ٣٣ من قانون الكويت عقوبة الجريمة التى يرتكبها شخص أثناء مدة التعهد . واذا حكم ببراءة شخص من تهمة فان المادتين ٢٥ من قانون الكويت و١٤٠ من قانون العقوبات الليبى تجيزان للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدبير وقائى(١١) .

١١ ـ قانون منع الجرائم فى الأردن :

هو القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ ، ويتضمن ما ورد فى قوانين الدول المبينة فى الفقرة السابقة ، وكل ما هناك أن الأردن وضعها فى قانون خاص ، وبدلا من صدور التدبير من قاض فان القانون الأردنى يعهد بذلك الى المتصرف (محافظ العاصمة) . فالمادة الثالثة تنص على حالات ثلاث للاشتباه أو الاشتهار ، وتجيز للمتصرف أن يستدعى المشتبه فيه ويأخذ عليه تعهدا كتابيا بكفالة أو بدونها بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التى يحددها على ألا تتجاوز سنة . وتنص المادة الثامنة من القانون على سجن الشخص الذى صدر قرار بتكليفه أن يعطى تعهدا فتخلف عن ذلك ، وتنص المادة ١١ على سجن من لم يقدم الكفالة الى أن يقدمها أو تنقضى مدة الكفالة . وتجيز المادة ١٢ للمتصرف بدلا من أخذ التعهد أن يأمر بوضع المشتبه فيه تحت رقابة الشرطة أو الدرك مدة لا تزيد على سنة .

١٢ ـ القانون المصرى :

اتجه المشرع المصرى الى اعتبار الاشتباه جريمة ، وكان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ينص على خمس حالات ، زيدت الى أربع عشرة بمقتضى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم أنزلت الى عشرة بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بعد أن تعرض قانون سنة ١٩٨٠ للنقد . وقد زاد هذا القانون فى العقوبات المقررة للاشتباه وشددها ، وأخطرها هو الايداع فى احدى مؤسسات العمل لمدة قد تصل الى خمس سنوات . والسبب فى كل ذلك أن الحكومة لما اضطرت الى الغاء حالة الطوارىء أرادت بديلا للمادة الثالثة من قانون الطوارىء بحيث تبقى لوزارة الداخلية ما تجيزه لها هذه المادة من القبض على المشتبه فيهم واعتقالهم(١٢) .

١٣ ـ نقد القوانين المذكورة :

تخالف القوانين العربية أكثر من أصل من الأصول المسلمة ، فقوانين السودان والعراق والكويت وليبيا والأردن تجيز اتخاذ أوامر ماسة بالحرية الشخصية بغير تهمة ، وهو ما يتعارض مع مبدأ بديهى . فهى تجيز السجن أو وضع المشتبه فيه تحت رقابة الشرطة ، وهما من العقوبات التى لا يقضى بها الا كجزاء على ارتكاب جريمة . بل ان الحرية المراقبة أصبحت عقوبة أصلية بديلا عن العقوبة السالبة للحرية فى القوانين الحديثة . والقانون الأردنى يجيز للمحافظ توقيع ذلك بالمخالفة لتوصيات المؤتمرات والحلقات الدولية بعدم توقيع الحبس من جهة ادارية ، سواء كان ذلك فى جريمة أم توقيفا فى مرحلة التحقيق الابتدائى(١٣) .

أما المشرع المصرى فقد اعتبر الاشتباه جريمة ، بالمخالفة لاصل علمى يقضى بأنه

لا يجوز تجريم حالة غير ظاهرة المعيان ولا يدل عليها سلوك ايجـابى أو سلبى من الشخص · وقد أراد المشرع المصرى أن يوهم بأن ما قرره من رد فعل للاشتباه هو مجرد تدابير ، بينما هذه التدابير لا تخرج عن كونها عقوبات لأنهـا تتضمن الايلام الـذى تنطوى عليه العقوبات ·

فلا جدال فى وجوب الغاء النصوص المذكورة ·

(ج) القوانين العرفية وقوانين الطوارىء

١٤ ـ الظروف والقوانين الاستثنائية :

قد تستجد ظروف تنشأ عن اعلان الحرب أو حالة الحرب وتقضى باعـلان الأحكام العرفية "l'etat de siége" · وقد تنشأ عن حوادث داخليـة تتعلق بالأمن أو كوارث طبيعية كتلك التى تتسبب عن الزلازل والفيضانات والسيول وغيرها مما يقتضى اعلان حالة الطوارىء "Etat d'urgence" على كل اقليم الدولة أو على جزء منه · وقـد فرق الدستور السورى الصادر سنة ١٩٧٣ بين الحالتين (المـادة ١٠٠) ، أما قانون الطوارىء المصرى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فلم يفرق بين الحالتين (المادة الأولى) ، وكذلك دستور كل من تونس (أول يناير سنة ١٩٥٩) ، والمغرب (٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢)·

وفيما يتعلق بذلك أوصت حلقة الرباط بما يأتى :

« يكون اعلان الحرب بقانون(١٤) · ويكون اعلان حالة الحـرب وحـالة الطوارىء بقرار من رئيس الدولة بناء على اقتراح من مجلس الوزراء ، وبعرض هذا القرار عـلى البرلمان خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت فيـه ، ويشترط لاستمرار تنفيذه أن يصدر بذلك قرار من البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم · وفى جميع الأحوال يجب أن يعرض الأمر على البرلمان بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر(١٥) · ولا تعلن حالة الطوارىء الا بسبب الكوارث الطبيعية أو اعلان الحرب أو حالة الحرب أو الثـورة التى تهدد النظام العام · ويقتصر اعلان الحالة فى الأصل على المنطقة التى تقع فيهـا الكارثة · ولا يجوز أن ينبنى على اعلان الحرب أو حالة الحرب أو حالة الطوارىء تعطيل الدستور أو اصدار قوانين أو قرارات تخالف أحكام الدستور » ·

١٥ ـ التجريم والعقاب فى قوانين الطوارىء :

لوحظ أن قوانين الطوارىء تخول رئيس الدولة أو من يقوم مقامه تجريم أفعـال أو امتناعات تصل عقوبتها فى القـانون المصرى الى الأشغال الشاقة المؤقتة (المـادة الخامسة) ، وتصل فى القانون السورى (رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢) الى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (المادة الرابعة) · وتنص المادة الثامنة من تعليمات الادارة العرفيـة

الصادرة فى الأردن سنة ١٩٦٧ على معاقبة من يخالف أى من تعليمات الادارة العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ . بل أن المادة التاسعة (أ) من هذه التعليمات تجيز للحاكم العسكرى العام أن يعين العقوبات الرادعة لأية جريمة مما ورد فى المادة الثامنة .

ومن الواضح أن هذا التجريم والعقاب يخالف مبدأ الفصل بين السلطات ، فليس للسلطة التنفيذية أن تباشر التشريع الجنائى الا فى مجال المخالفات ، ومن ثم أصدرت حلقة الرباط التوصية التالية :

« يكون تنظيم الآثار المترتبة على اعلان الحرب أو حالة الحرب أو حالة الطوارىء بموجب القانون ، ويجوز أن يتضمن هذا القانون تجريما لأفعال أو امتناعات تضر بالمصلحة العامة فى تلك الأحوال ، وهو ما يطلق عليه الجرائم الظرفية . وهذا القانون يخول السلطة التنفيذية اصدار قرارات باتخاذ تدابير معينة ، واذا لم ينص على جزاء لمخالفتها كانت العقوبة هى المقررة للمخالفة(١٦) . وحينما ينص الدستور على تخويل البرلمان اعطاء رئيس الدولة تفويضا باصدار قرارات بقوانين فى الأحوال الاستثنائية فيجب ألا يتناول هذا التفويض سلطة التجريم والعقاب بأى حال » .

١٦ ـ التحقيق الابتدائى :

تبدو خطورة قانون الطوارىء على الحريات الشخصية فيما يخوله للادارة العرفية من سلطات واسعة . فالمادة الثالثة من القانون المصرى تجيز للحاكم العرفى القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية . كما يجيز له الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها . وقد نقل المشرع السورى هذه السلطات فى المادة الرابعة ، ونص عليها كذلك فى المادة ٤ (أ) من تعليمات الادارة العرفية فى الأردن . ولا يشترط لاستعمال هذه السلطات أن توجه تهمة للشخص بارتكاب جريمة .

وقد جاء فى توصية حلقة الرباط عن ذلك ما يأتى :

« مع التسليم بحق السلطة التنفيذية ـ عند اعلان الحرب أو حالة الحرب أو حالة الطوارىء ـ فى تقييد حرية الأفراد للصالح العام فى التنقل والاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة أو تحديد فتح المحال العامة واغلاقها وسحب التراخيص بالأسلحة والذخائر وغيرها ، لا يجوز فى هذه الظروف اتخاذ أى اجراء جنائى ضد شخص الا اذا أتهم بارتكاب جريمة . لا يجوز كذلك الانتقاص من ضمانات المتهمين فى الجرائم الظرفية فيما يتعلق بالقبض عليهم وحبسهم وتفتيشهم وتفتيش منازلهم وكفالة حقهم

فى الدفاع أصالة أو بالوكالة ، وغير ذلك مما يتضمنه قانون الاجراءات الجنائية .(١٧) .

١٧ ـ المحاكمة والحكم :

فى ظل حالة الطوارىء يحال المتهمون ، أيا كانت صفتهم الى محكمة عسكرية فى قانون الأردن وسوريا (المادتان ٦ و ٧ من التعليمات العرفية الأردنية والمادة ٦ من قانون الطوارىء السورى .. وأجازت المادة السابعة من القانون المصرى لرئيس الجمهورية تشكيل محكمة أمن الدولة من عنصر قضائى وعنصر عسكرى بل ان المادة الثامنة أجازت له تشكيل دوائر أمن الدولة من الضباط . ولا يقتصر اختصاص هذه المحاكم على النظر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأوامر الحاكم العرفى ، فقد يمتد اختصاصها وجوبا أو جوازا الى النظر فى جرائم القانون العام (المواد ٨ من التعليمات الأردنية ، ٦ من القانون السورى ، ٩ من القانون المصرى) .

وقد لاحظت حلقة الرباط أن تولية القضاء تستلزم مؤهلات خاصة وممارسة طويلة فى العمل القضائى ، ومن ثم فمن العسير أن يتصور المرء أن يكون فى استطاعة المحاكم العسكرية تأدية وظيفة القضاء ، فليست هى القاضى الطبيعى الذى ينص عليه الدستور . ومن ثم أصدرت الحلقة التوصية التالية :

« تشكل المحاكم التى تنظر فى الجرائم الظرفية من قضاة المحاكم العادية دون غيرهم طبقا للقواعد المقررة لتشكيل هذه المحاكم ... ومع عدم الاخلال بحق رئيس الدولة فى العفو من العقوبة أو تخفيضها لا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الأحكام التى تصدرها المحاكم المذكورة ، ويجب أن يجاز الطعن فى هذه الأحكام أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا التى تقوم مقامها طبقا للأوضاع المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية » .

١٨ ـ النظام الأمثل :

اذا رفع التعارض بين قانون الطوارىء وأحكام الدستور والأصول العامة فى القانون ، وأخذ بتوصية حلقة الرباط ، فلن تبقى لأحكام الطوارىء مقومات القانون . ولذلك يكون الحل الأمثل ليس وقف العمل بهذا القانون بانهاء حالة الطوارىء فحسب ، وانما بالغاء القانون وبالتالى تطبيق القانون العادى وفيه ما يكفى لتحقيق الصالح العام . وهذا الحل هو الذى أخذت به دول كثيرة ، منها دول اسكندنيفيا وهولندا وألمانيا الغربية . وجدير بالذكر أن الدستور الانجليزى لا يقر فرض الأحكام العرفية . وقال هالس Haise ان القانون العرفى يعنى عدم وجود قانون Martial law is molow (١٨) .

الهوامش :

(١) كان موضوع حقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية أحد موضوعات المؤتمر الدولى الثانى عشر لقانون العقوبات الذى عقد فى هامبورج سنة ١٩٧٩ ـ انظر التقارير المقدمة للمؤتمر فى المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٩ ، وأعمال هذا المؤتمر التى طبعت سنة ١٩٨٠ فى ألمانيا الاتحادية ص ٢٢٣ و٥٧١ وما بعدهما .

(٢) بمقتضى القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ عدل عن نظام الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق ، وبمقتضى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تقررت حصانة خاصة للموظف المقذوف . ثم فرضت الحراسة كاجراء تحفظى على أموال المتهم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ، ثم صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ الذى يجيز فرض الحراسة على شخص لم يوجه اليه اتهام بجريمة . وقد أصبح فرض الحراسة على الأموال بغير تهمة أهم ما ينص عليه القانون المسمى بقانون حماية القيم من العيب ، وهو قانون فريد فى تسميته ومضمونه ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى مرحلة الاحالة على محكمة الجنايات . فصارت النيابة العامة تجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والاحالة . أنظر التفصيل فى مقال لنا سنة ١٩٨٣ فى العدد الخاص من مجلة القانون والاقتصاد بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق فى جامعة القاهرة . والمقال بعنوان « حقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية خلال مائة عام » .

(٣) انظر مقالا لنا بعنوان « قانون الطوارئ والقوانين البديلة » نشر فى مجلة الحق التى يصدرها اتحاد المحامين العرب ـ السنة الرابعة عشرة سنة ١٩٨٢ .

(٤) انظر التفصيل فى مقال لنا بعنوان « حقوق المتهم فى الدستور المصرى والدستور المقارن » . نشر فى مجلة مصر المعاصرة ـ السنة السبعون ـ يناير سنة ١٩٧٩ . وانظر أيضا مقالا لنا عن « أزمة القضاء » نشر فى مجلة « المحامون » التى تصدر عن نقابة المحامين فى سوريا س ٤٤ سنة ١٩٧٩ .

(٥) مثلا يكون للقضاء العادى فى انجلترا الأولوية فى محاكمة العسكريين عن الجرائم العادية ، والحكم الذى يصدر منها فى احدى هذه الجرائم يحوز قوة الشىء المقضى بالنسبة للمحكمة العسكرية . بينما لا يكون للحكم الصادر من محكمة عسكرية هذه القوة أمام المحكمة العادية . وللمحكوم عليه من محكمة عسكرية أن يستأنف الحكم الصادر عليه أمام محكمة مدنية يراعى فى تشكيلها واجراءاتها ما هو مقرر فى المحكمة الاستئنافية . انظر فى الموضوع كتابنا عن الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ـ سنة ١٩٧١ وسنة ١٩٧٢ ومقالا لنا عن « قانون الأحكام العسكرية والقانون المقارن » ـ مجلة مصر المعاصرة س ٧٠ ـ يناير ١٩٧٩ .

(٦) صدر هذا القانون فى ٢٢ مايو ١٩٣٠ .

(٧) جارو ـ مول العقوبات حـ ١ الطبعة الثالثة فقرة ١٢٦ و١٢٧ ص ٢٧٧ و٢٧٨ .

(٨) جان ميليوت Jean Milliot في تقريره المقدم لمؤتمر مدريد سنة ١٩٦٧ ص ٢٩٨ من مجموعة أعمال المؤتمر .

(٩) قانون الاجراءات التشيكوسلوفاكي لا يقصر نظام المحلفين على الجرائم العسكرية وانما يمده الى كل جريمة تحتاج الى خبرة فنية خاصة .

(١٠) هى الحلقة الخامسة للبحوث فى القانون التى نظمها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية المصرى فى الرباط من ٢٤ الى ٢٩ مايو سنة ١٩٧٦ .

(١١) يرجع فى التفصيل الى كتابنا « أصول قانون العقوبات فى الدول العربية » الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ فقرة ١٢١ وما بعدها .

(١٢) أنظر فى ذلك : كتابنا فى « شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص » الطبعة الثامنة سنة ١٩٨٤ فقرة ٦٥٢ وما بعدها . ومقالنا عن قانون الطوارىء والقوانين البديلة فى مجلة الحق ص ١٤ .

(١٣) هذا ما قرره المؤتمر الدولى الثانى عشر لقانون العقوبات فى هامبورج سنة ١٩٧٩ . وما قرره المؤتمر الثالث عشر الذى عقد فى القاهرة فى سنة ١٩٨٤ ، وما أوصت به ندوة الرياض عن التوقيف فى سبتمبر سنة ١٩٨٤ .

(١٤) هذا النص مأخوذ من دساتير كثيرة منها دستور تشيكوسلوفاكيا الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٦١ (المادة ١٢) ودستور ساحل العاج الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ (المادة ٤٢) ودستور المانيا الاتحادية الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ والمعدل فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ ، ودستور سوريا لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٠٠) .

(١٥) هذا النص مأخوذ عن المادة ٦٩ من دستور الكويت الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

(١٦) وهذا ما التزمه المشرع الفرنسى بمقتضى المادة ١٣ من قانون الطوارىء الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٥٥ .

(١٧) وهو ما تردد كذلك فى ندوة الرياض التى عقدت فى سبتمبر سنة ١٩٨٤ عن التوقيف .

(١٨) انظر تقرير Halae الى المؤتمر الدولى الأول لقانون العقوبات العسكرى وقانون الحرب الذى عقد فى بروكسيل من ١٤ الى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ : مجموعة أعمال المؤتمر ص ١٣٧ . وكتابنا عن الجرائم العسكرية فى القانون .

بعض ضمانات الحماية من التعذيب

بقلم : الدكتور محمود عاطف البنا

أمر محزن أن يعذب الانسان أخاه الانسان ويهدر كرامته ، وادعى للحزن أن يكون التعذيب على يد ممثلى السلطة العامة ، وأشد اثارة للحزن ألا يروعنا التعذيب وألا يثير فى الرأى العام ردود الفعل العنيفة لا لتفاهة ظاهرة التعذيب والمعاملة القاسية ، ولكن لكثرة ما الفتها « الرعية » واعتادت الاستكانة لها .

حقا ان دساتير الدول ، فضلا عن الاعلانات والمواثيق الدولية ، تؤكد ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان ، وبكرامة الكائن البشرى وقيمته ، ولكن النصوص لا تكفى وحدها . ذلك أنه اذا كانت حماية الحقوق من اعتداء الأفراد عليها أمرا ميسورا ، بناء على واجب سلطات الدولة فى ضمان الحماية التى يقررها القانون ، الا أن هذه الحماية تصبح أمرا عسيرا تجاه عدوان السلطات العامة نفسها . ولا يعنى ذلك ان القيود التى ترد على سلطة الدولة فى الدساتير والقوانين تكون غير ذات قيمة ، وانما معناه أن وجود قيود قانونية ، دقيقة ومحددة ، هو شرط أولى وأساسى لخضوع الدولة للقانون ولكنه غير كاف لضمان هذا الخضوع على نحو مكتمل وفعال . ولذا فانه يتعين البحث فى الضمانات الفعالة والوسائل العملية لحماية حق الانسان فى الأمن والحرية فى مواجهة التعذيب والمعاملة القاسية . ونتناول هنا عددا من أهم هذه الضمانات .

أولا : تشديد العقاب :

١ ـ تقرر قوانين العقوبات الحماية الجنائية للحرية الشخصية من العدوان الواقع عليها . ولكن المشرع لم يفرق أحيانا بين العدوان الواقع من فرد على فرد ، والعدوان

---

* الدكتور محمود عاطف البنا المحامى وأستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
بحث مقدم لندوة أوضاع حقوق الانسان فى الوطن العربى ـ القاهرة ١٧ ـ ١٩ مايو (آيار) ١٩٨٥ .

الواقع من سلطة على فرد · ففى جريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق (م ٢٨٠ من قانون العقوبات المصرى) جاءت النصوص عامة قابلة لأن تقع الجريمة من ممثلى السلطة أو من الأفراد العاديين دون تمييز بين الحالتين فى المسئولية والعقاب وهو أمر منتقد يتعارض مع اعتبارات السياسة التشريعية التى توجب تشديد العقاب فى حالة العدوان الواقع من ممثلى السلطة العامة ، نظرا لأن واجب السلطة هو حماية الحرية ومنع الاعتداء عليها ، لا أن تقوم هى نفسها بالاعتداء على حريات الافراد ، ونظرا لأن ممثلى السلطة يتمتع بسلطات وامكانات ضخمة تبعث فى نفوس المواطنين الشعور بالرهبة والعجز عن مقاومة السلطة ، وقد يستغل الثقة فى سلامة أعمال السلطة ، فضلا عما توجبه القوانين واعتبارات التدرج الواقعى من طاعة المرءوسين ، أو شيوع جو التوتر السياسى والارهاب السلطوى · بحيث ينطوى العدوان على درجة أكبر من الاثم والخطورة عندما يقع من موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته ·

وعلى أية حال فقد جاء عقاب المشرع على جريمة القبض أو الحبس ـ وسواء وقعت من موظف أم من فرد عادى ـ ضعيفا : الحبس (وحده الأقصى ثلاث سنوات) أو غرامة زهيدة (٢٠ جنيها) بحيث يمكن للقاضى أن يختار بين الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز المبلغ المذكور · وذلك رغم أن مدة الحجز قد تطول بحيث تستغرق كل أو معظم حياة المجنى عليه ·

ويلاحظ أن المشرع المصرى قد نقل نص المادة ٢٨٠ عقوبات حرفيا من القانون الفرنسى (م ٣٤١) ولكن مع استبعاد الجزاء الذى نص عليه القانون الفرنسى ، وهو الأشغال الشاقة المؤقتة (من ١٠ الى ٢٠ سنة) والمؤبدة ، بحسب مدة اعتقال المجنى عليه ، مستبدلا به تلك العقوبة الضئيلة التافهة(١) · هذا عن القبض والحبس الواقع من فرد على فرد ، أما اذا وقع من ممثل السلطة العامة اعتمادا على سلطة وظيفته فان القانون الفرنسى (م ١/١١٤) يقرر التجريد المدنى · بل ان المشرع الفرنسى يجعل العقوبة الاعدام اذا مارس الجانى على المجنى عليه التعذيبات البدنية (م ٣٤٤) ·

٢ ـ ويميز المشرع أحيانا بين العدوان الواقع من فرد على فرد والعدوان الواقع من سلطة على فرد ويشدد العقاب فى الحالة الثانية · فقد أفرد المشرع نصوصا خاصة لعدد من جرائم الموظفين » ضد الحرية الشخصية · من ذلك فى القانون المصرى جريمة تعذيب متهم لحملة على الاعتراف (م ١٢٦ عقوبات) وجريمة استعمال القسوة (م ١٢٩) وجريمة الدخول غير القانونى للمنازل (م ١٢٨) · والجرائم المنصوص عليها فى هذه المواد هى من الجرائم الخاصة بممثلى السلطة ، أى التى لا تقع الا اذا كان فاعلها موظفا عاما أو فى حكمه ·· ومن ناحية أخرى ينص التشريع الجنائى على جرائم عامة يمكن أن تقع من الأفراد العاديين أو من ممثلى السلطة مع تشديد العقاب فى الحالة الأخيرة ومن

ذلك جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصرى ٠

(أ) ولكن يلاحظ أن المشرع بهذه النصوص لا يوفر الحماية الجنائية الكافية للحرية الشخصية من عدوان السلطة ٠ فجريمة التعذيب اذ تشدد العقوبة على العنف الوظيفى لا تواجه الا حالة التعذيب الواقع على متهم ، وبقصد حمله على الاعتراف ٠ فاذا وقع التعذيب على غير متهم أو على متهم بقصد آخر غير حمله على الاعتراف ، فالقواعد الجنائية العادية هى التى تطبق بالرغم من شدة خطورة الاثم عنه فى الحالات المنصوص عليها فى القواعد العادية ٠

وفضلا عن ذلك جاء تشديد العقاب على جريمة التعذيب غير كاف ، فالمادة ١٢٦ تجعل العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ٣ الى ١٠ سنوات (الا اذا مات المجنى عليه فيحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا) ٠ والواقع أن العقوبة المقررة لجريمة التعذيب يمكن – على أقصى تقدير – اعتبارها فعالة ومناسبة فقط فى الحالة التى يأخذ فيها العنف أبسط درجات الضرب أو الجرح (الذى لا ينشأ عنه مرض أو عجز مدة تزيد على عشرين يوما) ٠ فالقواعد الجنائية العادية تعاقب على الضرب المفضى الى عاهة مستديمة بالسجن أو الأشغال الشاقة من ثلاث الى خمس سنوات ، ومن ثلاث الى سبع سنوات للضرب الذى أفضى الى الموت، وتعاقب على جريمة القتل العمد بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة ٠

ويظهر ضعف الحماية الجنائية للحرية الشخصية فى القانون المصرى من المقارنة بموقف القانون الفرنسى ٠ فالمشرع الفرنسى يعاقب الموظف الذى يستخدم أو يأمر باستخدام العنف بمضاعفة العقوبة المقررة للجريمة اذا كان العدوان لا يمثل سوى جنحة ، كما يشدد العقوبة بالنسبة للجنايات على الوجه المبين فى القانون (المادتين ١٨٦ و ١٩٨) ٠

(ب) أما بالنسبة لجريمة استعمال القسوة (م ١٢٩ من قانون العقوبات المصرى) فان الأمر أشد غرابة لفرط تسامح المشرع مع القسوة الواقعة من ممثلى السلطة العامة ذلك أن عقوبة هذه الجريمة (الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تزيد على عشرين جنيها) أخف من عقوبة جريمة الضرب أو الجرح فى أدنى صورها ، أى الضرب البسيط وعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها ٠ ويتضح من ذلك أن العقوبة المقررة لجريمة استعمال القسوة من ممثلى السلطة العامة تقل بالنسبة للغرامة – فى حديها الأدنى والأقصى – عن العقوبة المقررة للضرب البسيط ٠ ناهيك عن العقوبات المقررة لجرائم الضرب والجرح الأشد

جسامة (الذى نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، أو المفضى الى عاهة مستديمة ، أو المفضى الى الموت ـ المواد ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٦ عقوبات) ٠

وهكذا يمكن أن تفضى هذه السياسة التشريعية الى نتيجة شاذة ، هى أن يلقى ممثلو السلطة العامة فى استعمالهم القسوة بالضرب أو الجرح اعتمادا على سلطة وظيفتهم ، معاملة أكثر تسامحا من معاملة الأفراد العاديين لولا تلك الفاعلة الجنائية التى تقضى بأنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب أن يوقع على المتهم العقوبة المقررة للجريمة الأشد(١) (م ١/٣٢ عقوبات) ٠

والخلاصة أن عقوبة جريمة استعمال القسوة جاءت تافهة ، بحيث يتعين قانون الرجوع فى أغلب الحالات الى تطبيق عقوبات الجرائم العامة فى الضرب والجرح التى تقوم فى حق من يرتكبها ، موظف أو غير موظف ، والتسوية بذلك بين اجرام ممثلى السلطة العامة واجرام الفرد العادى ٠ وهو ما لا يكفى لحماية الحرية الشخصية من اجرام السلطة لانطوائه على قدر أكبر من الخطورة والاثم يجعله مستأهلا درجة أشد من المسئولية والعقاب ٠

وفى النهاية لا يبقى لعقوبة جريمة استعمال القسوة مجال لتطبيقها ـ على تفاهتها ـ الا حيث تتخذ قسوة الموظف العام (أو من فى حكمه) شكل التعدى أو الايذاء الخفيف المقرر له عقوبة أخف (غرامة لا تزيد على جنيه واحد أو الحبس مدة لا تجاوز أسبوعا ـ م ٣/٣٩٤ عقوبات) عندما يقع من فرد عادى ٠

٠ (ج) وجريمة الدخول غير القانونى للمنازل (م ١٢٨ عقوبات مصرى) هى من الجرائم الخاصة بممثلى السلطة ، وقد قرر لها المشرع عقوبة ضئيلة (الحبس أو غرامة لا تزيد على عشرين جنيها) لا تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة من الموظف العام عدوانا على حرمة المساكن واعتمادا على سلطة وظيفته ٠ ويكفى أن نشير فى هذا الصدد الى « زوار الفجر » ٠

---

(١) العقوبة فى القانون الفرنسى هى الأشغال الشاقة المؤبدة اذا تجاوزت مدة الحبس أو الحجز شهرا والأشغال الشاقة المؤقتة (من ١٠ الى ٢٠ سنة) اذ لم يتجاوز الشهر ، والسجن من سنتين الى خمس سنوات اذا أطلق سراح المقبوض عليه قبل مضى خمسة أيام ٠

(١) فاستعمال ممثلى السلطة القسوة على الناس اعتمادا على سلطة وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩ عقوبات يكون اذا حصل بالضرب الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤١ عقوبات أو غيرها من المواد الأخرى التى تعاقب على احداث الضرب أو الجرح عمدا ٠

(د) وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (بالتصنت أو تسجيل أحاديث خاصة أو التقاط صور شخصية) هى من الجرائم العامة التى يعاقب عليها القانون (م ٣٠٩ عقوبات) بالحبس مدة لا تزيد على سنة · ويشدد العقوبة اذا ارتكب الجريمة موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته فيجعلها الحبس (وحده الأقصى ثلاث سنوات) · ومن الواضح أن هذا القدر من التشديد غير كاف ولا يتكافأ مع درجة جرم ممثلى السلطة العامة نظرا لما يتمتعون به من سلطات كبيرة وامكانات ضخمة تتيح لهم فرص الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد فى كل لحظة ، الأمر الذى لا يتوافر للفرد العادى الا نادرا رفى أحوال استثنائية · ثم ان مجالات اعتداء السلطة على حرمة الحياة الخاصة للفرد تكون غالبا بسبب النكايات السياسية ، لانها تستهدف الحصول على ذريعة للتدمير السياسى أو العنف السلطوى بالوقوف على أسرار الفرد ومكنوناته(١) ·

يتضح من كل ما تقدم مدى ضعف الحماية الجنائية للحرية الشخصية من عدوان السلطة ، بحيث أمكن أن يثور التساؤل بحق حول دوافع هذا الموقف من جانب المشرع الذى أظهر حرصا على حماية موظفيه المعتدين على الحرية الشخصية وحقوق الانسان ، أكثر من حرصه على حماية حرية المواطنين المعتدى عليهم ، ويتعين لذلك اعادة النظر فى تلك النصوص العقابية لتستبدل بالعقوبات الهزيلة عقوبات أكثر شدة وردعا ·

ثانيا : الدفاع الشرعى :

١ ـ كثيرا ما تعجز القاعدة القانونية عن ردع المعتدين على الحقوق والحريات · فقد يتعذر الالتجاء الى السلطة العامة فى الوقت المناسب ، أو حد تعمد رجال السلطة الى التسويف والتباطؤ · ولهذا السبب ، أو لغير ذلك من أسباب ، قد يتعذر ايقاع العقاب بالمعتدى ، خاصة اذا كان من رجال السلطة العامة · وهنا يأتى الدفاع الشرعى كضمان أساسى للحقوق والحريات فى مواجهة عجز القاعدة القانونية · وحتى اذا أمكن العقاب أو تعويض الضرر بعد وقوع العدوان ، فان الدفاع الشرعى يمثل وسيلة أفضل للحفاظ على حياة الانسان ، وعلى عرضه وشرفه وسلامة بدنه ، لأن الالتجاء الى الدفاع الشرعى يحسم الأمر بتفادى الخطر ، ومنع العدوان أو وقفه والواقع أن الخوف والرعب من الدفاع الشرعى يفزع الاشرار ويخيفهم أكثر من التهديد بسجنهم فى المستقبل ، وهو غالبا ما يكون غير مؤكد ، خاصة اذا كان المعتدى من رجال السلطة العامة ·· ولا شك أن المعتدى عليه اذ يدافع انما يدافع عن ذاته وماله ، وعندما يثق المعتدى بأن الضحية سوف ينزل بجسمه وماله حتما من العنف ما يكفى لصد عاديته واحباط محاولته ، فانه سوف يتردد ألف مرة فى الاقدام على جريمته · وهكذا يؤدى الدفاع الشرعى دور تنفيذ

---

(١) انظر الدكتور محمد زكى عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، ١٩٧٩ ، ص٨٥

العقوبات فى الردع العام والخاص ، ولكن بصورة أفضل(١) ·

ومن هنا فان الدفاع الشرعى حق ، بل واجب معا · ويجب أن يستقر هذا المعنى فى الاذهان وأن يرسخ فى الضمائر والوجدان · فهو حق اعتبر ، منذ الشرائع القديمة ، من مبادىء القانون الطبيعى · وهو واجب اجتماعى ، فمن يستخدم القوة ضد اعتداء ظالم ، لا يعد غير مسئول من الناحية الخلقية فحسب ، بل يقدم خدمة للمجتمع · وقد اتفق جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية الغراء على وجوب الدفاع مطلقا ضد جرائم الاعتداء على النفس (على الحياة أو على سلامة الجسم) والعرض ·

٢ ـ ولأهمية الدفاع الشرعى البالغة ، فانه ينبغى تيسير ممارسته ضد رجل السلطة العامة عند وضوح عدم مشروعية تصرفه ، وهو ما يتحقق عند قيام الموظف العام بعمليات التعذيب · وفى ذلك أجازت التشريعات الجنائية العربية الدفاع الشرعى ، اذا تعدى الموظف حدود وظيفته ، وكان سيىء النية أو مع حسن النية اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول (م ٢٤٨ عقوبات مصرى)(٢) ·

هذا اذا كان الموظف قد تجاوز حدود وظيفته أثناء قيامه بواجباتها ، ويستفاد من النص كذلك جواز الدفاع الشرعى مطلقا ضد الموظف اذا كان فعله غير المشروع لم يصدر بمناسبة مزاولته لنشاط وظيفته ، كأن يرتبط بحياته وعلاقاته الشخصية·

٣ ـ ويجب التيسير ، من ناحية أخرى ، فى اعتبار شروط الدفاع الشرعى متوافرة ، وخاصة شرط الخطر الحال وشرط لزوم فعل الدفاع · فالأصل انه لا يجوز الدفاع اذا كان المعتدى قد أتم جريمته وكف عن عدوانه · ولكن اذا كان العدوان قد استمر تحققه لفترة من الزمن ، فان الدفاع الشرعى يجوز لرد العدوان الذى سيقع فى المستقبل · وهذا هو وضع الجريمة المتتابعة الافعال · حيث يتحقق الخطر بالنسبة لافعال التتابع اللاحقة على تلك التى تمت · ويمكن اعتبار جرائم التعذيب التى تقع من ممثلى السلطة بمثابة الجريمة المتتابعة ، بحيث تبيح للمعتدى عليه ولغيره رد

---

(١) انظر د· سليمان العطار : تجاوز الدفاع الشرعى فى القانون المقارن ، رسالة دكتوراه · حقوق القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١ ـ ٢ ·

(٢) ويلاحظ أن الموظف يعفى من المسئولية اذا ارتكب العمل غير القانونى تنفيذا لأمر رئيس اعتقد أن طاعته واجبة (على أن يثبت أن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، وأنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى ـ م ٦٣ عقوبات) · الا أن الاعفاء من المسئولية لا ينفى عدم مشروعية الفعل المرتكب وبالتالى يجوز الدفاع الشرعى ضده ·

الاعتداء باستعمال القوة سواء تمثلت فى الضرب والجرح ، الخ ، أم فى اتلاف وسيلة الاعتداء أو الانتقاص من حرية المعتدى ، وغير ذلك من الأفعال اللازمة لرد الاعتداء ·

٤ ـ ومن ناحية أخرى ، لا ينبغى التشدد فى فهم شرط أن يكون فعل الدفاع ضروريا لرد الاعتداء · فوقوع العدوان من ممثلى السلطة العامة يعتبر فى تقديرنا ، ومن حيث المبدأ ، منطويا على خطر يجعل فعل الدفاع ضروريا ولازما · بمعنى أن استعمال القوة من المدافع يكون الوسيلة الوحيدة لدفع العدوان · وذلك لأن الاعتداء من رجل السلطة العامة لا يجعل فى الامكان الركون الى الاحتماء برجال السلطة العامة(١) ، ويصبح الدفاع بذلك مشروعا ، أو أن هذا العدوان يبرر ـ على الأقل ـ ما يثور فى ذهن الأفراد المعتدى عليهم ، من عدم امكان تدخل السلطات العامة لمنع الاعتداء قبل وقوعه (فينتفى الركن المعنوى للجريمة) ·

٥ ـ وتيسيرا لممارسة الدفاع الشرعى تجاه جرائم التعذيب ، نرى أن تتجه السياسة القضائية الى اعتبار صفة الموظف العام فى المعتدى فى جرائم التعذيب ، من شأنها عادة أن تجعل تجاوز الدفاع الشرعى وليد اكراه معنوى لدقة الموقف أو تأثير الرهبة مما يفقد المدافع السيطرة على ارادته ، ويمنع مسئوليته عن التجاوز · وذلك سواء كان الدفاع من المعتدى عليه ، أم من غيره من أفراد أسرته ، أم ممن يكون متواجدا أثناء عدوان رجل السلطة ·

وعلى أية حال فان تقدير تجاوز الدفاع الشرعى يجب أن تراعى فيه الاعتبارات الشخصية الخاصة بكل من المعتدى والمدافع · ويلزم لذلك أن يسلم القضاء بأن ما يصح استعماله من القوة عند مقاومة عدوان رجل السلطة ، يكون أكبر بكثير مما يكفى لرد الاعتداء بين فرد وفرد عاديين · فما يلزم للفرد للدفاع عن النفس أو الشرف يزيد بكثير حين يكون المعتدى من رجال السلطة العامة ، لما يتاح لهم من امكانيات كبيرة وسلطة · ومن ناحية أخرى ، فان المعتدى عليه وغيره يصيبهم قدر أكبر من الرعب والاضطراب حين يأتى الخطر من رجال السلطة العامة ، مما يؤثر على الحالة النفسية للمدافع وعلى وزنه للأمور ، ويؤثر بدوره على تقدير جسامة الاعتداء وما يكفى لمقاومته ·

---

(١) نص المشرع المصرى على هذا الشرط فى المادة ٢٤٧ عقوبات التى قضت بأنه « ليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون ، فى الوقت المناسب ، الى الاحتماء برجال السلطة العمومية » ·

ثالثا : حق مقاومة الطغيان :

ان ضمانات الحرية التى ترد فى نصوص الدساتير والقوانين لا تعنى أن الحرية مصانة فعلا · فالضمانات القانونية لا تكفى وحدها لتحقيق الحماية الفعالة للحرية · وذلك لأن اخضاع الدولة للقانون ليس أمرا سهلا ، اذ قد تجنح السلطة الى مخالفة القانون ، والعصف بالحقوق والحريات الفردية ، وتهدر لذلك كل ضماناتها القانونية· لذلك ، ولأسباب كثيرة ، فان مجموعة الجرائم التى تقع من السلطة العامة ضد الحرية الشخصية لا تلقى تطبيقا عمليا الا نادرا ·

وازاء اهدار الضمانات الدستورية والقانونية ، لا يبقى أمام الأفـراد سوى مقاومة الطغيان ، كضمانة أخيرة للالتزام بالمبـادىء الدستورية واحترام الحـريات الأساسية · حقا ان القانون الوضعى يندر أن يتعرف بالحق فى المقـاومة · بل ان المشرع فى أغلب الدول يجرى عـلى تحريم أعمـال التمرد والمقـاومة والمؤتمرات ، واعتبارها جرائم تهدد أمن الدولة · على أن حق المقـاومة يمكن أن يجـد سنده فى الشرائع السماوية ، وفى الفكر السياسى ، فضلا عن ان وقائع التـاريخ تشهد بأن مقاومة الطغيان كثيرا ما كانت وسيلة واقعية وفعالة ·

١ ـ مشروعية المقاومة فى المسيحية :

ذهب رجال الكنيسة المسيحية فى أول الأمر الى القول بأن الحكام يمثلون الله ، فهم وزراؤه فى الأرض ، مفوضون من قبله فى حكم رعاياه · ومن ثم فان أوامـره ملزمة لا يجوز الخروج عليها ، ومعصيتها معصية للرب الذى يملك وحده حسابهم ، وليس للشعب أن يحاسبهم(١) · ولكن ما لبث البعض ، وعلى رأسهم القديس « توما الاكوينى » ، ان ذهب فى الصراع ضد الملوك المستبدين ، الى القول بأن السلطة تأتى حقا من الله ، ولكن الله يمنح السلطة للشعب الذى يختار بدوره الحـاكم · وما دام الشعب هو الذى يختار الحاكم ، فان له حق محاسبته وعزله · ولا تقف هذه المقاومة عند مدلولها السلبى ، فمن حق الشعب ـ ومن واجبه ـ أن يعزل الحـاكم المستبد بالقوة ، بل لقد قرر البعض (توماس كانتربورى) حق الشعب فى قتل ذلك الحـاكم المستبد(٢) ·

---

(١) انظر مؤلفنا : النظم السياسية ، ص ٦٠ وما بعدها ·

(٢) انظر فى ذلك الدكتور محمد رمزى الشاعر : النظرية العامة للقـانون الدستورى ١٩٨٣ ، ص ٧١٨ ·

٢ ـ مشروعية المقاومة فى الاسلام :

حق الأمة فى مراقبة الحاكم ومحاسبته وعزله . ان فعل ما يوجب ذلك ، حق ثابت بأدلة قوية من الكتاب والسنة . وقد اتفق علماء الشريعة على حق الأمة فى عزل الحاكم ولم يختلفوا على مبدأ عزله . وانما كان الخلاف فى الأسباب الموجبة لهذا العزل . وترتد هذه الأسباب ـ بصفة عامة ـ الى ما يؤثر فى عدالته ، كارتكابه المحرمات وما يؤثر فى صلاحيته للخلافة من ناحية الكفاية والسلامة البدنية .

وتستمد الأمة حقها فى محاسبة الحاكم ، من كون الامامة عقدا ، والامام وكيلا عن الأمة ، يستمد سلطته منها ، ويمارسها نيابة عن الأمة . والعقد شريعة المتعاقدين ان خرج أحد الطرفين عن شروط العقد ، كان للطرف الآخر أن يتحلل من التزاماته . والأصيل فى الوكالة ، له حق الاشراف والتوجيه وعزل الوكيل ، ان هو خرج عن حدود وكالته . كما تستمد الأمة هذا الحق من كونها المخاطبة أصلا بتنفيذ أحكام الشرع الاسلامى ، وهى القوامة على هذا التنفيذ ، والحاكم أداتها فيه ، فان خالف وجب على الأمة المحاسبة والتغيير للقيام بواجبها الأساسى فى تنفيذ الشرع ، ودفعا للعقاب الجماعى الذى قد تتعرض له ان هى لم تغير ذلك المنكر(١) .

وفى هذا الاطار نفهم الآثار التى وردت عن وجوب طاعة الحكام(٢) ، فهى طاعة مشروطة بأن يقوم الحاكم بواجباته نحو الأمة وان يحكم بالعدل ، والا فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، كما قال الرسول (ص) . وكذلك قوله « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أوكره ، الا أن يؤمر بمعصية ، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ومقاومة الحاكم الظالم ليست حقا فحسب ، وانما واجب كذلك . يقول الرسول (ص) من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الايمان » .

والخلاصة ان الحاكم اذا خرج على واجباته ، كان على المسلمين أن يبذلوا له النصح ليمتنع ويعدل عن خطئه ، فان لم يمتنع كان لهم عزله(٣) . ومواقف الخلفاء الراشدين، وأقوال الفقهاء ، كثيرة فى هذا المجال .

---

(١) يقول تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » الأنفال ـ ٢٥ .

(٢) يقول الله سبحانه « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وقول الرسول (ص) « من كره من أميره شيئا فليصبر ، فان من خرج عن السلطان شبرا فمات ، مات ميتة جاهلية » هـ .

(٣) ومن ذلك قال البغدادى . فى كتابه « أصول الدين » ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه فى العدول به عن خطئه الى صواب ، أو فى العدول عنه الى غيره » .

بل لم يكتف الفقهاء بتقرير عقوبة الحاكم على ما يرتكبه من جرائم · مع بقائه فى منصبه ان عدل عن الخطأ وراجع الحق ، وانما بحثوا فيمـــا اذا كان ينعزل بارتكابه الجرائم · فرأى البعض أن الامام ينعزل بارتكابه الجرائم · واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، لأن عمله هذا فسق يمنع من انعقـــاد الامامة ويمنـــع من استدامتها(٤) ·

بل لقد رأى عمر(١) ان للامة حق قتل الخليفة الظالم ، حيث خطب عمر فقال : لوددت انى واياكم فى سفينة فى لجة البحر ، تذهب بنا شرقا وغربا ، فلن يعجـــز الناس أن يولوا رجلا منهم ، فان استقام اتبعوه وان جنف قتلوه ، فقـــال طلحة : وما عليك لو قلت وان تعوج عزلوه ، قال : لا القتل أنكل لمن بعده ·

ويلاحظ أخيرا أن حق الأمة (وواجبها) فى مقاومة الحاكم الظالم وعـزله ، اذا كان أمرا ثابتا ، الا أن تنفيذ هذا العزل قد ينطوى على مخاطر لوحدة الأمة · ولـــذا فالأصل ، اذا أصر الحاكم على تصرفاته ، أن يقرر أهل الحل والعقد عزله · فاذا رفض قرار العزل فان تنفيذه بالقوة يجب أن يخضع لقواعد الشريعة · فخلع الخليفة بسبب يوجبه نوع من تغيير المنكر ، فيخضع لقواعده · ومن قواعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ألا يكون العمل على ازالة المنكر مؤديا الى وقوع منكر أعظم منـــه · فلا ينفـــذ الخلع اذا كان غير ممكن أو كان ممكنا ولكن تترتب عليه اضرار تزيد على مضار بقاء الحاكم · ويمكن أن يعتبر بقاؤه من قبيل الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ·

٣ ـ حق المقاومة فى الفكر السياسى الحديث :

تسلم غالبية الفكر السياسى الحديث بحق الشعب فى المقاومة · فأساس السلطة عقد ابرام بين الشعب وحكامه ، فان هم خرجوا عليه كان للشعب حق فسخه ولـــو بالقوة · بل قال البعض "Théodort de Béze" بحق الأقلية الواعية فى أن تلجأ الى المقاومة ولو ضد رغبة الأغلبية غير الواعية سندا لعـــدم التزام الحكام بحسن تنفيذ شروط العقد واخلالهم به(٢) ·

---

(٤) عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ، ص ٢٢٢ وما بعدها ، مشار اليه فى مؤلف منير حميد البيانى : الدولة القانونية والنظام السياسى الاسلامى ، رسالة دكتوراه ، حقـوق القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤٤ ·

(١) تاريخ ابن الأثير ، ج ٣ ص ٣٠ مشار اليه فى منير البيانى ، المرجع الســـابق ، ص ٣٤٣ ·

(٢) انظر فى ذلك « بيردو » المطـــول فى العلوم السياسية ، ج ٣ ص ٤٦٦ ، ورمزى الشاعر : النظرية العامة ، مرجع سابق ·

وعلى أساس فكرة العقد الاجتماعى انتهى « لوك » الى حق الأفراد فى مقاومة طغيان الحاكم · فبمقتضى هذا العقد تلتزم الهيئة الحاكمة بالمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم ، واقامة العدل بينهم ، وينتزم أفراد الشعب بواجب الطاعة تجاه الهيئة الحاكمة طالما انها تعمل فى الحدود المقررة للعقد ، واذا ما خرج الحاكم على العقد ، بالجنوح الى الحكم المطلق أو بالاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم ، كان لهم حق مقاومته بل وعزله من منصبه · فكل سلطة تمنح لمهمة وهدف معين انما تتقيد بهذا الهدف بحيث يتعين أن تنتهى تلك المهمة اذا ما خرج المسئولون عن الهدف بصورة واضحة(٣) ·

ويؤيد الفقه الحديث ، فى القرنين التاسع عشر والعشرين ، وبصفة خاصة بنجامين ، وأرنوا ، وسوميرا ، ودوجه ، وهوريو ، وجينى ، ولوفير ، وبوردو ، الخ· ويؤسس الفقه حق المقاومة على عدة أسس : حق الدفاع الشرعى ، والحقوق الطبيعية للأفراد ، وحماية القانون والدستور ، الخ · فلا يصح أن يقال ان الأفراد بمقاومتهم طغيان الحكام يهددون الدستور · اذ الحاكم هو الذى يخرج على الدستور وتفقد الحكومة بذلك صفتها الشرعية وتصبح مقاومة الطغيان ضمانا أساسيا فعالا لحماية القانون والدستور · وهكذا فان الأفراد يحلون محل السلطة الخارجة على القانون ، فى المحافظة على القانون وسيادته · ولا شك أن انكار حق الأفراد فى مقاومة الطغيان يعنى الاعتراف بمشروعية الاستبداد من الناحية النظرية ، ويؤدى الى تثبيت دعائمه ، من الناحية العملية ·

واذا كانت القاعدة المقررة انه لا يجوز لأحد أن يقتضى حقه بنفسه ، فان ذلك مشروط بأن تكفل الدولة حماية الحريات الفردية ، أما اذا كانت الضمانات القانونية غير كافية ، واذا كان الحكام لا يحترمون الحقوق والحريات ، أصبح الفرد فى حالة دفاع شرعى واسترد حقه فى الاقتصاص لنفسه · والدفاع الشرعى سبب من أسباب الاباحة على ما تقدم ·

هذا وينظر بعض الفقهاء الى حق مقاومة الطغيان باعتباره من الحقوق الطبيعية للأفراد ، ويؤسسونه على ضرورة سيادة الفكرة القانونية المستندة الى العدالة والتى ينبغى أن تسمو على قواعد القانون الوضعى ·

النصوص القانونية :

لا تتضمن الدساتير والقوانين الوضعية عادة النص على اباحة المقاومة ، المهم

---

(٣) انظر فى ذلك مؤلفنا : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٨٥ ·

الا فى بعض اعلانات الحقوق والمواثيق التى تأتى على اثر كفاح مرير قامت به الشعوب ضد الحكم المطلق ، فتحرص الشعوب على أن تضمن ما انتزعته من عهـــود ومواثيق النص على حقها فى المقاومة ، باعتباره من الحريات الطبيعية للانسان ، تأثرا بذكريات اليمة ، وتحوطا من عودة الحكام الى ممارسة البغى والطغيـان · ومن أبرز الأمثـــلة « الماجناكارتا » (العهد الأعظم) فى انجلترا سنة ١٢١٥ ، واعلان الحقوق الأمريكى (سنة ١٧٧٦) ، واعلان حقوق الانسان والمواطن فى فرنسا على اثر ثورتها الـكبرى سنة ١٧٨٩ ، كذلك الاعلان الفرنسى الصادر سنة ١٧٩٣ · وقد كان هذا الاعـــلان الأخير أكثر تفصيلا فى بيان حق المقاومة باعتباره من أقدس حقوق الانسان وألـــزم واجباته الطبيعية ، وأن الاستبداد بفرد واحد فى الجماعة هو استبداد بكل عضو من أعضائها ، واباحة المقاومة الشعبية الجماعية ، بل والمقاومة الفردية أيضا ·

ومن الطبيعى ألا تنص الدساتير على حق مقاومة الطغيان ، لأن مهمـة الدساتير هى أن تنظم مقدما الوسائل القانونية اللازمة لاحترام أحكامها ومنع الطغيان ، ولأن المقاومة أمر واقعى يستعصى على التنظيم القانونى المسبق ، فضـــلا عن أنه من العسير تصور موافقة الحكام على تضمين دساتيرهم النص على هـــذا الحـــق والتسليم بذلك للمحكومين بحق مقاومة تصرفاتهم الجائرة · الا أن عدم النص على هذا الحـــق لا يعنى عدم وجوده كضمانة أخيرة للحقوق والحريات ·

ونخلص من كل ما تقدم الى أن مقاومة الطغيان تظـل ، مهما اختلفت الآراء فى شأنها من الناحية القانونية ، الضمانة الأخيرة لصيانة الدستور واحترام الحقـــوق والحريات · ولا شك أن اقرار مبدأ المقاومة كمبدأ أساسى ، ورسوخ الايمـــان به ، واحتمال استخدامه ، كل ذلك من شأنه أن يجعل الحاكم يتهيب التمـــادى فى الظلم والاستبداد ، لما يمكن أن يؤدى اليه من رد فعل شعبى عنيف · ومهما كان لاستخدام هذا الحق من مخاطر ، فان أضرار التمادى فى الظلم والطغيان هى فى الغـــالب أشد وأخطـــر ·

رابعا : الرأى العام :

قدمنا أن النصوص والضمانات القانونية لا تكفى وحدها لتحقيق الحماية الفعالة للحرية · فالضمانات القانونية لا تضع قيدا حقيقيا على السلطات العليا التى يصبح من العسير الزامها باحترام القانون اذا لم تلتزم به برضاها · وقد أثبت الواقع العلمى أن احترام الحقوق والحريات لا يتوقف على ما تورده النصوص من قواعد وضمانات ، بقدر ما يتوقف على ايمان الشعب ، وقوة الرأى العام ·

ومن ثم يكون من الضرورى العمل على تكوين رأى عام قوى فى قضية حمـــاية

الانسان العربى من أعمال القسوة والتعذيب · واذا كان من المسلم أن الرأى العام يتأثر بالأحداث الهامة والمشاكل التى تهم المجتمع ، أكثر من تأثره بالأقوال ، فانه ينبغى أن تكون حوادث التعذيب ، وما يثار بشأنها فى الصحافة ، بل أن أحكام القضاء ، فرصة لايقاظ الرأى العام وتعبئته وتحريكه للتعبير عن نفسه فى صورة واضحة وصريحة · ويتحقق ذلك عن طريق كشف الممارسات اللاانسانية لوسائل التعذيب وصنوفه البشعة ، وعرضها باستمرار للمناقشة بين أفراد الجماعة ، وداخل التنظيمات السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية · وذلك لتكوين رأى عام قوى واقناعه بأن هذه الممارسات تهدد بالخطر كل مواطن فى أمنه وحريته وحياته ، وتهدد المجتمع كله بالضعف والانهزام ·

والأحزاب السياسية هى من أهم العوامل التى تؤثر على الرأى العام · بل انها تمثل قطاعا كبيرا من الرأى العام · ويجب أن تعمل على توجيهه فى هذه القضية الخطيرة عن طريق ما تنشره من أخبار ومقالات وتعليقات فى صحفها ، وعن طريق عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات · وينبغى أن يقوم جهد مماثل من أساتذة الجامعات ورجال الفكر والمثقفين فى مختلف المواقع ، ومن النقابات المهنية ، وخاصة نقابات المحامين والصحفيين والأطباء ·

ولما كانت حماية الانسان من التعذيب مسألة لا يختلف عليها ، أو ينبغى ألا تختلف عليها الأحزاب ، فاننا ندعو القوى السياسية والأحزاب المعارضة (ومن يريد أو يستطيع من أعضاء الأحزاب الحاكمة) الى الالتقاء حول هذه القضية الأساسية · والتعاون فيما بينها وتوجيه جهودها فى الدفاع عن الحقوق والحريات ، فتكون نوعا من الجبهة الوطنية لهذا الغرض ، أو أن تبذل جهودها المشتركة ، من خلال لجان ومنظمات الدفاع عن حقوق الانسان · ولعل هذا التعاون يكون بداية للتعاون والعمل المشترك فى غيره من المجالات التى تتعلق بمطالب اساسية أخرى لا خلاف عليها ، كالمطالبة بضمانات لحرية ونزاهة الانتخابات العامة (تصحيح جدول الناخبين ، الاشراف القضائى على الجداول الانتخابية ، الخ) ·

هذا هو دور الأحزاب والقوى السياسية والنقابات ورجال الدين ، حتى يشعر رجال السلطة أن أعمال العدوان والمعاملة الوحشية للانسان ، لن تمر دون رد فعل شعبى حقيقى · وهذا هو الضمان الضرورى لعدم رهن حياة المواطن وأمنه وحريته بيد رجال الأمن أنفسهم القائمين بممارسة التعذيب ، أو بيد السلطات العليا التى قد تكون غير قادرة أو غير راغبة فى منع تلك الممارسات ·

المطلوب اذن عمل مشترك وجهد متواصل لايجاد رأى عام قوى وقادر ، يهب

للتعبير عن سخطه على أعمال الاعتقال التعسفى لاصحاب الرأى وعلى وقائع الاعتداء على كرامة الانسان وآدميته . ومثل هذا الرأى العام القوى والناضج من شأنه التأثير فى تصرفات الحكام وفى سلوك المحكومين : يرد أولئك عن العدوان ، ويدفع هؤلاء الى التمسك بحرياتهم والدفاع عنها . وعلى المستوى الفردى ، فان الايمان بالحرية يدفع الفرد الى التمسك بها والحرص على الالتجاء الى القضاء ضد عدوان السلطة العامة عليها ، وخاصة أن من التشريعات ما يجعل الاعتداء على الحرية أو على حرمة الحياة الخاصة ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم (م ٥٧ من الدستور المصرى) .

من مذكرات منظمة العفو الدولية

لماذا يجب أن نقاوم التعذيب؟

إن كل فعل من أفعال التعذيب التي ترتكبها الحكومة يعدّ انتهاكاً للكرامة البشرية ، وخرقاً للقانون الدولي. وقد حظر التعذيب بمقتضى الدستور في دول عديدة على هذا الأساس، إذ أنه جرم بمقتضى القانون الجنائي ، ويتعارض مع نصوص المعاهدات الدولية الرئيسية التي تحمي حقوق الانسان.

إن المدافعين عن التعذيب غالباً ما يلجأون إلى تبريره بحجة الصالح العام والأرواح البريئة. لكن هذا الدفاع في الحقيقة لا ينطبق على الوقائع. فالتعذيب يمارس حالياً كجزء من خطة حكومية تهدف إلى قمع المعارضة. وفي أغلب الأحوال يكون المحتجزون السياسيون أكثر تعرضاً له في الفترة التي تتلو اعتقالهم مباشرة ، وذلك عندما تخور قواهم ويجبرون على التوقيع على اعترافات كاذبة. ومن بين الضحايا أمهات وأطفال كان يجري تعذيبهم وتشويههم وقتلهم في مواجهة الآخرين والأخريات.

ولا توجد أية ظروف يمكن أن تبرر ارتكاب تلك الانتهاكات أو تسمح بها قانوناً. إن التعذيب اعتداء على حكم القانون ، ويناقض مناقضة مباشرة المبدأ الأساسي القائل بتوقيع عقوبة محددة لقاء جرم معين ثابت. لكن التعذيب في حد ذاته يعتبر اعتداء مبيتاً مقصوداً. ولا شيء يتنافى مع انسانيتنا المشتركة أكثر من إذلال السجين الأعزل وتعريضه لأذى وألم عمدي لا يغتفر. ولهذا يجب أن يدان التعذيب إدانة مطلقة.

حقوق الإنسان في شهر

تواصل « حقوق الانسان العربى » نشر أهم الأحداث المتعلقة بحقوق الانسان والتى شهدتها المنطقة العربية خلال شهرى سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٥ :

السودان :

ـ أول حكم قضائى ضد النظام السابق بتهمة التعذيب :

صدر أول حكم قضائى ضد النظام السودانى السابق فى تهمة التعذيب التى وجهت لعدد من أفراد جهاز الأمن السودانى السابق لتعذيبهم أحد المواطنين وبعض أعضاء حزب البعث السودانى · فقد حكمت محكمة جنايات الخرطوم شرق ببراءة المتهم عاصم كباشى وتم اطلاق سراحه بينما حكمت بالسجن لمدة ٥ سنوات على كل من محمد الحسن الجو ، عبد الرحمن على ، جلال محمد السيد ، محجوب الجاك ، آدم حسن جبرا ، وحفصة عبادى ، ومأمون قسما الله · وقد صدرت الأحكام وفقا لقانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/٩/١)

ـ النائب العام يصدر أوامر باعتقال مسئولين سابقين :

أصدر النائب العام السودانى أمرا باعتقال عدد من المسئولين السابقين من بينهم محافظ بنك السودان ووزير التجارة السابق ووزير الدولة للطاقة ونائب مدير العلاقات الخارجية فى بنك السودان · وقد جاء أمر الاعتقال بناء على توصية لجان التحقيق · كما تم اعتقال مدير مكتب المتهم الدكتور بهاء الدين محمد ادريس لمحاولة الاثنين تهريب مستندات من داخل قصر الشعب تخص المتهم الدكتور بهاء الدين محمد ادريس ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/٩/٤)

ـ عفو عام بالسودان عن المعارضين للحكم السابق :

أصدر المجلس العسكرى الانتقالى الحاكم فى السودان عفوا عاما ـ غير مشروط ـ من جميع المعارضين السياسيين لنظام الحكم السابق فى السودان · ويشمل العفو جميع

السودانيين المعارضين الذين أقيمت دعاوى قضائية ضدهم منذ يناير ١٩٧٥ ٠
(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٨)

ـ منع المظاهرات لحين انتهاء حالة الطوارئ :

قررت الحكومة السودانية منع المظاهرات لحين انتهاء حالة الطوارئ ٠ جاء ذلك في أعقاب المصادمات التي انتهت بمقتل شخصين وجرح ٤٥ في المظاهرة التي نظمها جناح د٠ حسن الترابي في جماعة الاخوان المسلمين لمطالبة المجلس العسكري باتخاذ اجراءات مشددة ضد جيش تحرير الشعب السوداني وقائده الجنوبي جـــون قرنق والغاء العمل بوقف اطلاق النار في الجنوب ٠ هذا وكان التجمع الوطني للانقاذ الذي يضم النقابات والأحـــزاب السياسية قد دعا الى مقاطعة المظاهرة ووصفها بأنها تثير بذور الفتنة ٠

(الأهالي ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٢٥)

ـ مظاهرة سلمية احتجاجا على عدم تسليم النميري :

خرجت مظاهرة سلمية دعا اليها التجمع الوطني وتوجهت للسفارة المصرية في الخرطوم وقدمت للسفير المصري مذكرة احتجاج طالبت برفعهـــا للرئيس مبـــارك وتضمنت الاعتراض على ايواء الحكومة المصرية لنميري ٠ وقد شهدت أقاليم السودان المختلفة مظاهرات مماثلة :

(الأهالي ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٢٥)

ـ انتهاء اضراب المطار :

أنهى مهندسو وفنيو اللاسلكي العاملون بمطار الخرطوم اضرابهم المفتوح الذي أعلنته النقابة العامة لمهندسي وفنيي اللاسلكي بعد توصلهم الى حلول مرضية لمطالبهم٠
(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٥)

ـ الحكومة الانتقالية في السودان تبدي حسن نيتها تجاه الجنوب :

صرح الفريق أول عبد الرحمن سوار الذهب ان الحكومة الانتقـــالية قد أبدت حسن نيتها تجاه الجنوب باصدار قوانين العفـــو عن المتمردين ودعوة جـون قرنق للحضور الى مائدة المفاوضات ٠ هذا وقد أشارت التقارير الى أن عـــدد المتهمين في محاولة الانقلاب الفاشلة وهي المحاولة ذات الصلة بقائد التمرد في الجنوب قد بلغ ٢٤٤٠ عسكريا و١٦ رجل شرطة ، ١٦ مدنيا وذلك طبقـــا للتحقيقات التي لا زالت جارية حتى الآن ٠

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٦)

ـ محاكمة نميرى و ٥ متهمين فى قضية تهريب « الفلاشا » :

تبدأ محاكمة المتهمين فى قضية ترحيل اليهود الفلاشا من أثيوبيا الى اسرائيل عبر الأراضى السودانية يوم ١٩ أكتوبر ١٩٨٥ وعلى رأس قائمة المتهمين الستة الرئيس السودانى السابق جعفر نميرى ونائبه عمر الطيب والفاتح عروة وموسى اسماعيل ودانيل دينج هذا ويحاكم المتهمون بموجب المادة ٩٦ من قانون الخيانة العظمى ·

(الأيام ، السودانية ، ١٠/١٠/١٩٨٥)

ـ دستور الفترة الانتقالية فى السودان : يقر حقوق التعبير والتنظيم :

وقع أعضاء المجلس الانتقالى فى السودان على دستور الفترة الانتقالية لحكم البلاد · وقد تضمن الدستور التأكيد على الحريات الاساسية للمواطنين وكفالة حق تكوين الجمعيات وحق التعبير ومنع دخول المنازل أو تفتيشها من أى سلطة الا فى حدود ما ينص عليه القانون · هذا وتنص المادة ٣٢ الفقرة ٢ من الدستور على عزل كل من أفسد الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بعد توجيه التهم اليه واخضاعه لسلطة القانون ·

(الأهرام ، القاهرية ، ١٠/١٠/١٩٨٥)

ـ اطلاق سراح ٢٤ معتقلا سياسيا بالسودان :

أطلقت الحكومة السودانية سراح جميع المعتقلين السياسيين من جنوب السودان وعددهم ٢٤ شخصا من بينهم « جيمس تمورا » و « دانيل لورانس » و « ولول » وهم من الحكام السابقين لمناطق خط الاستواء وأعالى النيل ·

(الجمهورية ، القاهرية ، ١٥/١٠/١٩٨٥)

ـ الغازات المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين :

شهدت العاصمة السودانية مظاهرة اشتركت فيها عدة أحزاب ودعت اليها قوى التجمع الوطنى تضامنا مع الشعب الفلسطينى وشجبا للاعتداء الأخير على مقر المنظمة فى تونس ·

وقد تدافع المتظاهرون نحو مبنى السفارة الأمريكية مما اضطر الشرطة لاستخدام الغازات المسيلة للدموع لتفريقهم ·

ـ اطلاق سراح عدد من ضباط الأمن المنحل :

أصدر السيد عمر عبد العاطى النائب العام أمرا باطلاق سراح عدد من ضباط جهاز أمن الدولة المنحل بلغ عددهم سبعة ضباط ·

(الأيام ، السودانية ، ١٥/١٠/١٩٨٥)

ـ الاستثناء من التمتع بالحقوق الأساسية رهن ببراءة أو ادانة المتهم فى قضايا افساد الحياة العامة :

يتم حاليا مناقشة مشروع قانون القصاص الشعبى العادل المرفوع من التجمع الوطنى · وقد أعلن الاستاذ ميرغنى النصرى نقيب المحامين وعضو التجمع الوطنى انه قد تم رفع مشروع القانون الى النائب العام · وأوضح ان ما جاء فى المادة ٣٢ (٢) من الدستور يحظر حق الطعن فى دستورية أى قانون يسلب أيا من الحقوق والحريات لكل من شارك فى افساد الحياة العامة · وان الاستثناء من التمتع بالحقوق والحريات الأساسية يتم الى حين اثبات براءة أو ادانة المتهم · فاذا برىء يمكن له أن يطعن فى دستورية أى قانون أما فى حالة الادانة فيعزل المتهم عزلا سياسيا بواسطة أمر قضائى لمدة قد تمتد عشر سنوات · وأضاف نقيب المحامين ان ميزة هذه المادة ان قرار العزل ليس قرارا سياسيا أو اداريا انما هو قرار قضائى · هذا وقد حدد مشروع القانون الجرائم الأساسية التى يعاقب عليها ومن بينها جريمة تقويض الشرعية الدستورية والمساس باقتصاد البلاد والكسب غير المشروع ·

(الأيام ، السودانية ، ١٥/١٠/١٩٨٥)

ـ اعلان ميلاد حزب العمل القومى السودانى :

أصدر حزب العمل القومى السودانى بيانا الى جماهير الشعب السودانى ـ أعلن فيه ميلاد الحزب فى الساحة كحزب سودانى وطنى ديمقراطى ·

(الأيام السودانية ، ١٧/١٠/١٩٨٥)

ـ فى أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة : عدد المعتقلين بلغ ٢٦٧ عسكريا :

ارتفع عدد المعتقلين فى الأحداث الأخيرة حيث بلغ ٢٦٧ عسكريا و١٨ مدنيا و١٩ من الاحتياطى المركزى · وتشير التقارير ان الاعترافات القضائية قد بلغت ٤٦ اعترافا تمخض عنها اصدار أمر بالقاء القبض على أعداد أخرى من داخل وخارج القوات المسلحة ·

(الأيام ، السودانية ، ٢٠/١٠/١٩٨٥)

ـ خلاف حول مشروع قانون تنظيم الأحزاب :

يدور خلاف كبير حول مشروع قانون الأحزاب من جانب بعض القوى السياسية · فهناك اتجاه قوى قد برز بصرف النظر عن القانون والاستعاضة عنه بميثاق شرف العمل السياسى فى السودان · هذا وقد تعرض مشروع القانون الذى طرح من جانب بعض الأحزاب الأخرى وليس بواسطة مجلس الوزراء ، الى هجوم حيث اعتبرته بعض

القوى خطوة من الحكومة لاحتواء الأحزاب والسيطرة عليها وحيث اعتبر القانون متنافيا مع الممارسة الديمقراطية ٠

(الأيام ، السودانية ، ١٩٨٥/١٠/٢٠)

- **تهمة الخيانة العظمى لنميرى ومعاونيه :**

بدأت فى الخرطوم محاكمة الرئيس السودانى المخلوع جعفر نميرى ونائبه عمر الطيب وأربعة من ضباط مباحث أمن الدولة بتهمة الخيانة العظمى لتورطهم فى نقل اليهود الفلاشا من السودان الى اسرائيل واعتبرت المحكمة عمر الطيب المتهم الأول لغياب نميرى خارج البلاد ٠

وكشفت المحاكمة عن ان عمر الطيب قد تلقى مبلغ ٢ مليون دولار لحسابه الخاص من المخابرات الأمريكية والاسرائيلية كمقابل لتسهيل تنفيذ عملية الفلاشا وهو ما يشكل فى القانون السودانى اخلالا بالأمن السياسى والاقتصادى والاجتماعى وخرقا لقانون مقاطعة اسرائيل ٠ وينتظر أن تستمر المحاكمة طول الأربعة أشهر القادمة ٠

(الأهالى ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٣٠)

*** مصر :**

- **القاء القبض على بعض ممثلى الأحزاب المعارضة فى فوه :**

تم القاء القبض على ممثلى أحزاب المعارضة فى مدينة الفوه فى محاولة لابعاد الاتهام عن رئيس المباحث ومأمور المركز ٠ فقد تم القبض على سيد الفوال المحامى وأمين حزب العمل الاشتراكى بمركز فوه ، وعبد الرحمن بهنس المحامى والمهندس عبد الفتاح البدرى أمين لجنة الوفد بفوه ٠ وقد تم ذلك بناء على اتهام الرائد مصطفى السنهورى رئيس وحدة المباحث والمتهم بقتل المواطن الذى كان سببا لانفجار الأحداث واتهام أجهزة الحزب الحاكم ٠"

(الشعب ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٣)

- **التعذيب أكبر قضايا الموسم القضائى الجديد :**

يقوم السيد النائب العام بمراجعة أوراق التحقيقات فى بلاغات التعذيب التى تقدم بها المتهمون فى قضية تنظيم الجهاد ، وكذلك البلاغات والوقائع التى أحالتها محكمة أمن الدولة العليا التى أوردت عددا من الوقائع فى حيثيات الحكم وأرفقت بها تقارير الطب الشرعى ٠ وتتم هذه المراجعة تمهيدا لاصدار النائب العام قراره بشأنها سواء باحالة المتهمين باحداث التعذيب الى المحاكمة الجنائية أم بحفظ التحقيقات لعدم كفاية الأدلة ومن المعروف ان من بين المتهمين بقضايا التعذيب اللواء حسن أبو باشا

وزير الداخلية السابق واللواء النبوى اسماعيل نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الأسبق وكذلك متهم فيها قائد سجون منطقة ليمانات طره ومدير سجن استئناف القاهرة وأكثر من مائة ضابط شرطة بالاضافة الى مئات من مساعدى الشرطة وجنود السجون ·

(الأهالى ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٤)

ـ وزارة الثقافة ترفض اشتراك اسرائيل فى معرض القاهرة الدولى للكتاب :

صرح الدكتور أحمد هيكل وزير الثقافة بأن وزارة الثقافة قد رفضت طلب اسرائيل الاشتراك فى معرض القاهرة الدولى للكتاب والذى سوف يقام فى منتصف يناير القادم ·

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٩)

ـ ضابط يتهم بتعذيب مواطن وقتله :

يجرى الآن تحقيق فى حادث وفاة المواطن السيد عبد العظيم سالم الذى لقى حتفه داخل مركز شرطة المنزلة · اتهمت أسرة القتيل الرائد سيد بدران بقتله أثناء تعذيبه وضربه عقب القبض عليه · هذا وقد رفض الدكتور مفتش صحة المنزلة دفن الجثة لاشتباهه فى جنائية الوفاة · وقد رفضت أسرة القتيل استلام الجثة ·

(الأهالى ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٩)

ـ فى أعقاب اغتيال الملحق الاسرائيلى : حملات تمشيط واسعة :

قامت مباحث أمن الدولة بحملات تمشيط واسعة للكشف عن المتهمين بقتل الملحق الاسرائيلى · استهدفت الحملات عددا كبيرا ممن سبق اعتقالهم على ذمة قضايا سياسية أخرى من بينهم بعض الناصريين · وذكرت مصادر أمنية ان مباحث أمن الدولة عثرت على منشور صادر عن منظمة « ثورة مصر » جاء به ان المنظمة سوف تستمر فى التصدى للتطبيع مع العدو الصهيونى وانها ستستمر فى تصفية الوجود الاسرائيلى فى أرض مصر ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ١٩٨٥/٩/٢٠)

ـ القبض على ٩ مواطنين بتهمة التحضير لمظاهرة ضد كامب ديفيد :

القى القبض على عدد من المواطنين وجهت اليهم تهمة الاعداد للقيام بمظاهرة فى ذكرى توقيع اتفاقيات كامب ديفيد · ومن بين الذين ألقى القبض عليهم كمال أبو عيطة وجمال فهمى عضو اللجنة المركزية لحزب التجمع وكمال خليل عضو التجمع

و د. عبد المحسن حمودة وعبد العزيز مرسى وعبد العزيز خضرى ومحمد عبد المحسن رفاعى وعلاء علام ومن بين هؤلاء ثلاثة من أعضاء حزب العمل الاشتراكى .

(الأهالى ، القاهرية ، ٢/١٠/١٩٨٥)

- حبس ٩ عمال حبسا مطلقا :

تم القاء القبض على ٩ من القيادات العمالية أعضاء لجنة الدفاع عن القطاع العام والحريات النقابية بالمحلة الكبرى وجهت النيابة اليهم تهمة اعداد وطباعة منشورات وبيانات تؤدى فى مجملها الى محاولة اسقاط نظام الحكم وتدعو العمال بالمحلة الكبرى الى الاعتصام والاضراب حتى تجاب مطالبهم .

ومن بين المقبوض عليهم على مذكور عضو اللجنة المركزية للتجمع وعاطف الجبالى وجبر سيد أحمد أعضاء حزب التجمع ومحمد سيد سالم وسيد ابراهيم حبيب وحسين عبد الخالق محمد وعادل أبو على وعبد الوهاب اسماعيل ومحمد البسيونى . هذا وقد تم القبض فى بنى سويف على أمين حزب التجمع بالمحافظة وذلك بتهمة الاعداد لتوزيع بيان أثناء زيارة الرئيس مبارك الا أنه تم الافراج عنه بعد يومين من احتجازه .

(الأهالى ، القاهرية ، ٢/١٠/١٩٨٥)

- ثلاثة اضرابات عمالية بسبب الحوافز والأجر الاضافى :

وقعت ثلاثة اضرابات عمالية فى كل من مصنع نسيج وغزل المحلة ومصنع نسيج بنى سويف ، كما امتنع عمال مطاحن جنوب الاسكندرية وعمال فرع أتوبيس شرق الدلتا عن صرف أجورهم . وسبب الاضرابات هى تخفيض الحوافز والاجور الاضافية والبدلات وزيادة الخصوم والاستقطاعات . هذا وكانت ادارة الشركات هذه قد برزت هذه الاجراءات بأنها تستهدف تخفيض النفقات استجابة لتوجيهات الحكومة .

(الأهالى ، القاهرية ، ٢/١٠/١٩٨٥)

- جندى مصرى يقتل ٧ اسرائيليين فى سيناء :

احتفل جندى مصر بذكرى انتصارات حرب أكتوبر بطريقته الخاصة وسط موجة سخط عارمة ضد اسرائيل بسبب غاراتها على مقر منظمة التحرير فى تونس ، فقد أطلق جندى مصرى النار على مجموعة من الاسرائيليين فى نقطة رأس بركة بجنوب سيناء وقتل سبعة أشخاص وجرح اثنين . وقد جاء هذا العمل بعد المظاهرات الشعبية التى طالبت بقطع العلاقات مع الكيان الصهيونى . وقد أشارت التقارير

والصحف المصرية أن الجندى المذكور مصاب بحالة هيستيريا وانه أطلق النار بطريقة عشوائية ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٧)

ـ نقابة المحامين المصرية تطالب بقطع العلاقات مع اسرائيل :

عقدت نقابة المحامين المصرية مؤتمرا جماهيريا حول الغارة الاسرائيلية على مقر منظمة التحرير فى تونس تحدث فى الاجتماع ممثلون عن مختلف الأحزاب والقوى السياسية فى مصر ودعوا الى سحب البعثة الدبلوماسية فى اسرائيل وطرد سفيرها فى القاهرة كما دعا المؤتمر الى ضرورة فتح الحدود للقتال المسلح من أجل أن يناضل الفدائيون ضد اسرائيل كما دعوا الى انشاء جبهة وطنية وانتداب لجنة من المحامين للدفاع عن الجندى المصرى الذى قتل سبعة من الاسرائيليين ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/١٢)

ـ مظاهرة فى جامعة القاهرة ضد القرصنة الأمريكية :

تظاهر طلاب جامعة القاهرة منددين بأسلوب القرصنة الأمريكى ازاء الطائرة المصرية التى كانت تقل الفلسطينيين بعد حادث الباخرة الايطالية · وطالب الطلاب بقطع العلاقات مع اسرائيل والولايات المتحدة وحدثت مظاهرات مماثلة فى جامعة عين شمس وعدد من المدارس الثانوية فى محافظة الجيزة ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/١٢)

ـ مظاهرات طلابية فى المنصورة واعتقال ١٥ طالبا :

تظاهر طلاب وطالبات جامعة المنصورة احتجاجا على العدوان الأمريكى على السيادة المصرية · وقد تحركت مسيرة تضم ٢٠٠٠ من الطلاب تصدت لها قوات الأمن المركزى وتم تفريقها بعد استخدام القوة واعتقال ١٥ من المتظاهرين ·

(الأهالى ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/١٦)

ـ طلاب ليسيه الحرية يدينون القرصنة الأمريكية :

أدان طلبة وطالبات مدرسة ليسيه الحرية بمصر الجديدة عدوان المقاتلات الأمريكية على الطائرة المصرية التى كانت تقل الفدائيين الفلسطينيين · جاء ذلك فى برقية أرسلها الطلاب الى السفارة الأمريكية بالقاهرة ·

(الأهالى ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/١٦)

ـ استئناف محاكمة معارضي السادات :

تستأنف محكمة أمن الدولة العليا الاستماع لمرافعات الدفاع في القضية المتهم فيها نبيل الهلالي المحامي و٤٦ من القيادات السياسية والنقابية والمهنية المعارضة لسياسات الرئيس السابق أنور السادات والمنظورة في القضاء منذ ١٩٨١ . كما تستمع الى رد النيابة على الدفع الذي تقدم به الدفاع ببطلان قرار رئيس الجمهورية السابق بالغاء حكم البراءة الصادر في حق ١٧٦ متهما في احداث ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ .

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/١٦)

ـ الغاء مسيرة الأزهر في أعقاب الاعتداء الأمريكي على الطائرة المصرية :

ألغت قوات الأمن المظاهرة السلمية التي كان من المقرر أن تقوم من جامع الأزهر عقب صلاة الجمعة ، وكان الهدف من المظاهرة والمؤتمر التعبير عن استياء المواطنين لحادث اعتداء الطائرات الحربية الأمريكية على الطائرة المصرية التي كانت تقل مختطفي السفينة الايطالية الى تونس . هذا وقد شارك في أداء صلاة الجمعة في جامع الأزهر عدد من الشخصيات العامة في مصر .

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/١٩)

ـ رئيس سابق لجامعة عين شمس يطلب تعويضا عن عزله من منصبه :

أجلت محكمة جنوب القاهرة نظر الدعوى المقامة من الدكتور عبد العزيز سليمان ضد جيهان السادات . وكان المذكور قد أقام دعوى تعويض طالب فيها بدفع مائة ألف جنيه تعويضا لما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة عزله من منصبه كرئيس للجامعة والتحفظ على أمواله وممتلكاته .

(الأحرار ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٢١)

ـ ١٥ ألف طالب تظاهروا في جامعة عين شمس ومظاهرات أخرى في جامعة الاسكندرية :

تظاهر أكثر من ١٥ ألف طالب بجامعة عين شمس طالب فيها المتظاهرون بالغاء معاهدة كامب ديفيد وقطع العلاقات مع اسرائيل وأمريكا . هذا وكانت النيران قد اشتعلت في أجزاء من مبنى كلية التجارة وألقت قوات الأمن القبض على عدد من الطلاب المتظاهرين . هذا وكانت قوات الأمن قد تصدت للمظاهرة وألقت القنابل المسيلة للدموع . كما تظاهر أكثر من خمسة آلاف طالب بجامعة الاسكندرية احتجاجا على الغارة الاسرائيلية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس واعتراض المقاتلات العسكرية الامريكية لطائرة الركاب المصرية . هذا وقد انعقد مؤتمر شعبي بمسجد عمر الاسلام بالاسكندرية ونادى المؤتمر بطرد ٢٩ طالبا من

أعضاء اتحاد الطلاب بجامعة الاسكندرية من المدينة الجامعية لأنهم احتجوا على الغارة الاسرائيلية وحادث الطائرة ·

(الشعب ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٢١)

ـ انتهاء التحقيق العسكرى مع الجندى سليمان خاطر الذى قتل ٧ اسرائيليين :

انتهى التحقيق مع الجندى المصرى سليمان عبد الحميد خاطر الذى أطلق الرصاص فى سيناء على ٧ من الاسرائيليين · وقد شهد شهود العيان بأن الجندى قد تعرض لحالة استفزازية من تصرفات الاسرائيليين ومن المحتمل تقديمه للمحاكمة خلال أسبوع · هذا وكانت الصحف الاسرائيلية قد أشارت ان الجندى لم يكن مجنونا بل رافضا لاتفاقيات كامب ديفيد ·

(الشعب ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٢١)

ـ القبض على المتهمين بأحداث ١٩٧٧ :

أمرت محكمة أمن الدولة العليا بالقبض على ١٧٠ متهما من أعضاء التنظيم الشيوعى المصرى البالغ عددهم ١٧٦ متهما حيث حضر الجلسة ٦ متهمين فقط من بين جميع المتهمين · ومن المعروف أن هذه القضية كان قد صدر أحكامها فيها من قبل حيث صدر حكم بالسجن على ٢٠ متهما من بين الـ ١٧٦ متهما لمدد تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وأمرت بالافراج عن باقى المتهمين وعددهم ١٥٤ متهما الا أنه فور صدور الحكم فى ١٩٨٠ اعترض عليه الرئيس الراحل أنور السادات وأصدر قرارا بالغاء الحكم واعادة محاكمة جميع المتهمين مرة أخرى أمام دائرة أخرى ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٢٣)

ـ ٤٧ متهما أمام المحكمة بتهمة محاولة اسقاط نظام الحكم :

تواصل محكمة أمن الدولة العليا السماع الى مرافعات الدفاع فى قضية الحزب الشيوعى المصرى والمتهم فيها ٤٧ من القيادات السياسية والنقابية والمهنية منذ مارس ١٩٨١ · وقد ذهب الدفاع أن المطالبة باسقاط النظام واقامة سلطة جديدة قادرة على انقاذ الوطن ·· وهى الأفكار المنسوبة للحزب الشيوعى المصرى لا تعتبر عملا مؤثما يتعارض مع الدستور وان اعتناق المذهب الشيوعى أمر غير مؤثم فى القانون ·

(الأهالى ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٢٣)

ـ القاء القبض على عدد من طلاب عين شمس واصابة بعض الطلاب بجراح :

تم القاء القبض على عدد كبير من طلاب عين شمس من بينهم مصطفى محمد

وفوزى الدلجمونى وعلى زكى ، وكانت أحداث المظاهرات قد أسفرت عن اصابة عدد كبير من الطلبة والطالبات · ففى مستشفى عين شمس التخصصى التى نقل اليها عدد كبير من الطلاب المصابين معظمهم مصاب بحالة هيستيرية ، هذا ويرقد فى غرفة العناية المركزة بالمستشفى ماهر محمد أحمد فراج فى حالة غيبوبة تامة بسبب النزيف المستمر الناتج عن قطع وتمزق بالغشاء البريتوتى بمنطقة البطن · وكانت مباحث أمن الدولة قد استجوبت المصاب قبل أن يدخل فى حالة الغيبوبة فقال انه « عامل » وكان يمر من أمام الجامعة ففوجىء بعدد من الرجال يحيطون به ويضربونه بقسوة · هذا وقد تعرض الطالب يحيى محمود عبد الله الى نزيف مستمر من رأسه ويتقيأ دما من فمه نتيجة اعتداء وحشى وقع عليه وتم نقله لاجراء جراحة عاجلة له ·

(الشعب ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٢٢)

ـ بلاغ الى النائب العام : التحقيق مع المتهم بقتل الديبلوماسى الاسرائيلى يتم بطريقة غير قانونية :

تقدم المحاميان اللذان يتوليان الدفاع عن المواطن محمود سامى هلال المتهم بالاشتراك فى قتل الملحق الديبلوماسى الاسرائيلى ببلاغ الى النائب العام يطلبان فيه التحقيق فى الطريقة غير القانونية التى يتم بها التحقيق مع المتهم من قبل أجهزة أمن الدولة والضغوط النفسية التى تمارس عليه للادلاء باعترافات واستمرار التحقيق معه لساعات طويلة وتهديده بالقتل ·

(الشعب ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٢٢)

ـ مجلس كلية الآداب بجامعة عين شمس يطالب بالتحقيق فى حادث اقتحام قوات الأمن المركزى للحرم الجامعى والاعتداء على الطلاب :

أدان مجلس كلية الآداب بجامعة عين شمس فى اجتماع له قيام قوات الأمن المركزى باقتحام الحرم الجامعى والاعتداء على الطلاب أثناء المظاهرة واستخدام القنابل المسيلة للدموع وقذائف أخرى لتفريق المتظاهرين من بينها الهراوات والقضبان الحديدية مما أدى لحالات الاغماء والاصابة وطالب مجلس كلية الآداب باجراء تحقيق مع المسئولين عن هذا الحادث ووضع نتائج التحقيق أمام ادارة الجامعة · كما وجهوا مذكرة شديدة اللهجة الى رئيس جامعة عين شمس لسماحه لقوات الأمن المركزى باقتحام الحرم الجامعى ·

(الوفد ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٢٤)

- **جرحى عين شمس غادروا المستشفى :**

غادر المستشفى معظم الطلبة والطالبات الذين أصيبوا فى مظاهرات جامعة عين شمس ولم تبق سوى حالتين فقط الأولى لطالب أجريت له جراحة والثانى لعامل معمارى أصيب بنزيف ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٢٦)

- **الافراج عن ٤ من طالبات عين شمس :**

أصدر النائب العام أمرا بالافراج عن الطالبات : حنان عبد العظيم أنيس ، وحسناء عبد العظيم وايمان رمسيس لبيب وآمال عبد المعطى أحمد · وكان قد تم القبض عليهم وعلى ٨ من طلبة عين شمس بتهمة طبع منشورات وتنظيم مسيرات تحض على كراهية السلطة وتعرض السلم للخطر · ومن المنتظر أن تصدر قرارات بالافراج عن الطلاب خلال أيام ·

(الأهالى ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٣٠)

* ليبيا :

- **طرد ٢٠ ألف عامل سورى :**

ذكرت مصادر ديبلوماسية فى دمشق أن السلطات الليبية قامت بطرد عدد يتراوح بين ١٠ آلاف و٢٠ ألف عامل سورى من أراضيها فى غضون الشهرين الماضيين · وقد برزت السلطات الليبية هذا القرار بأنه يعود لأسباب اقتصادية ناجمة عن انخفاض عائداتها البترولية ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/١٣)

- **التقرير السنوى للبرلمان الأوربى : انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان فى ليبيا :**

أدان التقرير السنوى للبرلمان الأوروبى حول حقوق الانسان فى الشرق الأوسط عدة دول من بينها ليبيا وسوريا واسرائيل والمغرب والجزائر وايران بتهمة ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان · وفيما يتعلق بليبيا أشار التقرير انه يوجد آلاف المعتقلين السياسيين فضلا عن ظاهرة الاغتيال السياسى سواء داخل ليبيا أم خارجها ·

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٢٦)

* الجـــزائر :

- القاء القبض على مرتكبى الاعتداء على ثكنة الشرطة :

ذكرت الصحف الجزائرية نبأ اعتقال عدد كبـــير من الأشخاص المتورطين فى الاعتداء ضد ثكنة الشرطة فى الصومعة واستعادة معظم الأسلحة التى سرقت · ومن الجدير بالذكر ان ثكنة الشرطة هذه تقع على بعد ٥٠ كيلو مترا من جنوبى الجـــزائر ولم توضح الصحف عدد الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو أماكن اعتقالهم ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٢٤)

* تونس :

- ليبيا تتهم تونس بطرد رعاياها بعد سجنهم واحتجاز عائلاتهم :

اتهمت ليبيا السلطات التونسية بطرد عدد من الرعايا الليبيين بعد أن اعتقلتهم فى السجن لمدة اسبوع · وقد ذكر مصدر ديبلوماسى ليبى فى تونس أن الطرد التونسى شمل ٤٥٨ ليبيا ، كما أشار الى أن السلطات التونسية طلبت من السائحين الليبيين العودة الى البلاد · وذكرت مصادر ديبلوماسية ان تونس وافقت على مقترحات كويتية باجراء محادثات مع ليبيا حول المشكلة · وأعربت الحكومة التونسية عن رغبتهـا فى التفاوض حول عودة منتظمة لجميع العاملين التونسيين فى ليبيا البالغ عددهم ٩٠ ألف شخص وذلك غير الـ ١٨ ألف عامل تونسى الذين تم طردهم مؤخرا ·

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٢)

- غارة اسرائيلية بشعة ضد مقر منظمة التحرير الفلسطينية بتونس :

فى عدوان اسرائيلى جديد ضد الأراضى العربية ، اعتدت الطائرات الاسرائيلية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس وأسفر القصف عن سقوط ٧٥ قتيـــلا ومئات الجرحى من الفلسطينيين والتونسيين · وقالت المصادر العسكرية الاسرائيلية ان القصف تركز بشكل خاص على المبنى الذى يضم مكتب عرفات ومبنى آخر يضـم مقر قيادة الفرقة ١٧ التى تقوم بحراسة عرفات ومبنى ثالث يضم مقر قيادة حركة فتح الفلسطينية ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٣)

- رجل أمن تونسى يقتل ويصيب مجموعة من اليهود :

أطلق رجل أمن تونسى النار على مجموعة من اليهود التونسيين وقتل واحـــدا وأصاب عددا آخر بجروح· وتأتى هذه الواقعة رد فعل على الغارة الصهيونية على مقر

منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس · وقد وصفته وكالة تونس أفريقيا للانباء انه انتابته نوبة عقلية · والجدير بالذكر ان هذه الواقعة تمت فى جزيرة جربة حيث يعيش عدد كبير من أبناء الطائفة اليهودية ·

(النهار · اللبنانية ، ١٩٨٥/١٠/٩)

ـ اضراب للمحامين العرب استنكارا للغارة الاجرامية على تونس :

أعلن اتحاد المحامين العرب اعتبار يوم الخامس عشر من الشهر الحالى موعدا لاضراب المحامين العرب فى الأقطار العربية كافة لمدة يوم واحد استنكارا للغارة الاسرائيلية فى تونس ·

(الشرق الأوسط · السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٩)

ـ ٣٦ طائرة اسرائيلية اغارت على تونس :

تفيد التقارير أن ٣٦ طائرة اسرائيلية مقاتلة من بينها ٨ طائرات اف ـ ١٦ اشتركت فى الغارة الاسرائيلية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس ·

(الجمهورية ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/١٠)

ـ ميليشيات الحزب الحاكم تقتحم مكاتب الاتحاد العام للعمال فى تونس :

اتهم الاتحاد العام للعمال التونسيين ميليشيات الحزب الاشتراكى الدستورى الحاكم فى تونس باقتحام واحتلال المكاتب الاقليمية للاتحاد فى ٣ مدن ومنع أعضائه من عقد اجتماعاتهم النقابية فيها · وقد أعربت خمسة أحزاب وحركات تونسية ـ فى بيان مشترك لها عن تضامنها مع الاتحاد العام للعمل عن دفاعه عن حقوق العمال ودعت الحكومة التونسية الى وقف كافة الحملات والاعتداءات على هياكله وتسوية الخلافات معه عن طريق الحوار ·

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٣٠)

❊ المغـــرب :

ـ زيادة أسعار بعض المواد الغذائية ومرتبات العمال والموظفين :

أبدت النقابات المغربية تحفظها على قرار الزيادة فى أسعار بعض المواد الغذائية خلال اجتماع مشترك بين الحكومة المغربية وبعض قيادات هذه النقابات · وكانت الحكومة المغربية قد قررت زيادة أسعار بعض المواد الغذائية (السكر ، الدقيق ، الزيت) كما قررت زيادة ٥٪ فى مرتبات العمال والموظفين ورفع الحد الأدنى للأجور بنسبة ١٠٪ ·

(القبس ، الكويتية ، ١٩٨٥/٩/٣)

- **أحكام بالاعدام على ١٤ متهما :**

أصدرت محكمة الجنايات فى الدار البيضاء ١٤ حكما بالاعدام من بينها تسعة أحكام غيابية فى قضية « الشبكة الارهابية » التى سعت لتنفيذ ما سمى بالأعمال التخريبية فى البلاد.

وجدير بالذكر ان الشبكة تضم ٢٦ شخصا اتهموا بالمساس بأمن الدولة . هذا وقد صدر حكم بالسجن المؤبد على متهم واحد وأحكام بالسجن ٢٠ سنة على ٩ متهمين وبالسجن ١٥ سنة على متهم واحد وبالسجن ٥ سنوات على المتهم الأخير .

(النهار ، اللبنانية ، ١٩٨٥/٩/٣)

- **محاكمة ٢٢ مغربيا بتهمة الخيانة العظمى :**

سوف يتم تقديم ٢٢من المتطرفين المسلمين الى المحاكمة فى ١٤ أكتوبر الحالى بتهمة تهديد أمن الدولة والخيانة العظمى . وأشارت المصادر انهم يواجهون حكما بالاعدام حيث انه قد ضبطت فى حوزتهم مستندات تثبت علاقتهم بالزعيم الهارب عبد الكريم مصطفى المحكوم عليه بالاعدام والذى يعيش فى المنفى . جدير بالذكر أن ١٥ شخصا قد أعدموا الشهر الماضى فى الدار البيضاء بتهمة التسلل عبر الحدود الجزائرية للقيام بعمليات ارهابية .

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٥)

- **المطالبة باعدام ٢٤ من المتآمرين على نظام الحكم :**

طالبت النيابة العامة المغربية باعدام ٢٤ من المتطرفين المغاربة بتهمة التآمر للاطاحة بالنظام الملكى المغربى والمساس بالأمن الداخلى للبلاد . ومن بين من طلب الادعاء المغربى اعدامه النعمانى عبد العزيز رئيس حركة مجاهدى المغرب وهى حركة اسلامية وهو يوجد حاليا خارج البلاد .

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٢٤)

- **السجن لأعضاء حركة المجاهدين بالمغرب :**

أصدرت محكمة الجنايات بمراكش أحكاما تتراوح بين السجن والسجن المؤبد على المتهمين الأعضاء فى (حركة المجاهدين) بالمغرب وهى منظمة محظور نشاطها ويتزعمها عبد العزيز النعمانى الذى يوجد بالخارج والذى كان قد أتهم باغتيال عمر بن جلون عضو المكتب السياسى للاتحاد الاشتراكى للقوات الشعبية المغربية عام ١٩٧٥ . وقد وجهت المحكمة للمتهمين تهمة المساس بالأمن الداخلى للدولة وتوزيع المنشورات السرية وتزوير مستندات رسمية .

وقد صدر الحكم بالسجن المؤبد على ١٦ متهما حوكموا غيابيا كما صدر حكم بالسجن المؤبد على ٤ متهمين مثلوا أمام المحكمة وهم : ادريس العلمى ، وعبد المالك مشبال ومحمد دالى وحسن بوكرينة · هذا وقد صدر حكم بالسجن لمدة ٣٠ عاما على محمد غشى ولحسن الراشدى ومصطفى حجازى والصمدى سريفى · كما صدر حكم بالسجن لمدة ٢٥ عاما على عبد القادر السعيدى و٢٠ عاما على يوسف أولغازى وعامين على حمادى بن عمار وبشير هرنوسى وعام على كل من حميد السقاطى وسالم بودى ومحمد منير عريفى · وكان هؤلاء المتهمون قد اعترفوا أمام المحكمة بتوزيعهم لمجلة سرية اسمها « السرايا » · والجدير بالذكر ان هذه هى المجموعة الثانية التى تقدم للمحاكمة بعد مجموعة أخرى كانت تنتمى الى منظمة الشبيبة الاسلامية وصدرت ضدها أحكام تراوحت بين الاعدام والسجن ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٢٦)

* سوريا :

- اغلاق اسرائيل لمحاور الطرق بالجولان خوفا من الفدائيين :

أصدرت السلطات الاسرائيلية أوامرها باغلاق عدد من محاور الطرق فى هضبة الجولان السوريةأمام حركة المرور · وذكر الجنرال موشى ليفى رئيس أركان الجيش الاسرائيلى أثناء حديثه أمام رؤساء مجالس البلديات اليهودية والدرزية فى المنطقة ان هذا الاجراء تم لدرء احتمال تسرب الفدائيين من مناطق الجولان التى تسيطر عليها·

(الأخبار ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٤)

- اعدام ٥٠ معتقلا سياسيا فى سوريا :

أقدم النظام السورى مؤخرا على اعدام خمسين معتقلا سياسيا فى سجن الشيخ مسكين بمدينة حوران · وكان هؤلاء المعتقلون قد احتجوا على سوء الأحوال داخل السجون فى سوريا ·

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٦)

- تقرير منظمة العفو الدولية : تعذيب الآلاف فى سوريا :

أشار التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية ان آلاف الأشخاص راحوا ضحية عمليات الاعدام التعسفية والاغتيالات السياسية والتعذيب · وأشار التقرير فى هذا الخصوص لكل من سوريا وايران واسرائيل وجنوب أفريقيا · ففى سوريا أوضح التقرير انه تم اعتقال أعضاء الحكومة السابقة بدون محاكمة منذ عام ١٩٧٠ فضلا عن

حالات التعذيب وسوء معاملة المتهمين ·

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٩)

- **القاء قنبلة على مقر الادارة المدنية الاسرائيلية فى الجولان :**

ألقيت قنبلة على مقر الادارة المدنية الاسرائيلية فى قرية مسعدة الدرزية بهضبة الجولان السورية التى ضمتها اسرائيل · وقد قام الجيش الاسرائيلى على الغرب بعمليات تفتيش فى المنطقة ·

(القبس ، الكويتية ، ١٩٨٥/٩/٩)

- **هجوم على مقر الحاكم العسكرى فى الجولان :**

وقع هجوم بالقنابل اليدوية على مقر الحاكم العسكرى الاسرائيلى فى الجولان · وقد جاء الهجوم عقب اعتقال اسرائيل لعشرات من العرب فى الجولان خلال الاسبوعين الماضيين لمقاومتهم الاحتلال الاسرائيلى ·

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٩)

- **منظمة التحرير الفلسطينية تتهم سوريا باغتيال الصحفى فى أثينا :**

اتهمت منظمة التحرير الفلسطينية أجهزة المخابرات السورية بأنها اغتالت ميشيل عزى مدير مجلة النشرة المتخصصة فى نشر وثائق حركات المعارضة العربية والذى أغتيل فى أثينا ·

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٢٢)

*** الكويت :**

- **محاكمة ٣ معتقلين من حزب الدعوة فى الكويت :**

علم ان المتهمين الثلاثة الذين أمرت النيابة العامة الكويتية بتقديمهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة ينتمون الى حزب الدعوة المحظور فى العراق والمنطقة ومع أن الجهات الأمنية لم تفصح عن جنسياتهم الا أنه يعتقد أنهم غير كويتيين · هذا ويوجد متهم آخر فى قضايا المنشورات والتخطيط لقلب نظام الحكم يحمل الجنسية الكويتية وما زال يمثل أمام المحكمة من خلال سلسلة جلسات سرية ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٨)

- **ترحيل ٢١٢٩ ايرانيا من الكويت :**

ذكرت وكالة الأنباء الايرانية · ان السلطات الكويتية قامت بترحيل ٢١٢٩

مواطنا ايرانيا من الكويت خلال الستة أشهر الماضية واتهمت الوكالة السلطات الكويتية بتعذيب بعض هؤلاء الذين تم ترحيلهم ·

(الأخبار ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٢٣)

* لبنان :

ـ عملية بطولية جديدة :

استشهد أحد رجال «جبهة المقاومة الوطنية اللبنانية» بعد أن قتل ٣٧ عنصرا من المخابرات الاسرائيلية « الموساد » وما يسمى ««جيش لبنان الجنوبى» عندما اقتحم بسيارة تحمل ٣٠٠ كيلو جرام من المتفجرات موقعا مشتركا لهؤلاء فى احدى القرى القريبة من مدينة جزين الجنوبية · وتشير التقارير الى أن الشهيد عصام أحمد حسين خضر هو أحد عناصر منظمة حزب البعث العربى الاشتراكى الموالى لسوريا ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/٩/٤)

ـ حصار مخيم برج البراجنة :

شهد مخيم برج البراجنة تطورا عسكريا خطيرا منذ اعلان وقف اطلاق النار لحرب المخيمات فى يونيو الماضى بسبب الحصار الذى فرضته حركة أمل على المخيم ·

(الوطن ، الكويتية ، ١٩٨٥/٩/٥)

ـ مذبحة فى بيروت ضحيتها ١٩ فلسطينيا قتلوا بوحشية :

أكدت التقارير ان ١٩ فلسطينيا قتلوا بطريقة وحشية على يد ميليشيات لبنانية فى الضاحية الجنوبية من بيروت بالقرب من مخيم برج البراجنة الفلسطينى المحاصر · وقد اتهمت الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين حركة أمل بقتل هؤلاء الأشخاص ·

(الوطن ، الكويتية ، ١٩٨٥/٩/٧)

ـ ١٩ قتيلا و٨٥ جريحا فى معارك ضارية بين الشيعة والفلسطينيين :

اتسع نطاق المعارك الضارية بين ميليشيات أمل الشيعية واللاجئين الفلسطينيين فى مخيم برج البراجنة جنوبى بيروت وذكر البوليس اللبنانى ان هذه المعارك أسفرت عن مقتل ١٩ شخصا واصابة ٨٥ آخرين على الأقل وتستخدم فيها جميع أنواع الأسلحة ·

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٧)

- **اسرائيل تطلق سراح آخر دفعة من معتقلى الشيعة وتستمر فى احتجاز ٣ معتقلين:**

أطلقت اسرائيل سراح ١١٩ شخصا هم الدفعة الأخيرة من المعتقلين فى سجن عتليت · الا أن السلطات الاسرائيلية أبقت على ثلاثة قيد الاعتقال من غير أن يعلنوا أسماءهم وأسباب استمرار احتجازهم ونقلوهم الى سجن الرملة ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/٩/١١)

- **عملية انتحارية يقوم بها شاب مصرى ضد قوات الجيش الاسرائيلى فى الجنوب اللبنانى :**

قام على طلبة حسن من مواليد الاسكندرية بعملية انتحارية ضد قوات الجيش الاسرائيلى فى الجنوب اللبنانى · وقد أسفرت العملية عن قتل واصابة ٤١ جنديا وتدمير طاقم دبابة كامل · وقد نشرت وكالة الأنباء القطرية البيان التفصيلى عن العملية الانتحارية الصادر عن منظمة تدعى رابطة مصر العروبة ·

(الشعب ، القاهرية ، ١٩٨٥/٩/٢٤)

- **عملية انتحارية تقوم بها منظمة الصاعقة :**

أعلنت منظمة الصاعقة الفلسطينية مسئوليتها عن عملية انتحارية أسفرت عن مقتل ١٢ ضابطا وجنديا اسرائيليا وجرح العشرات من القوات الاسرائيلية وعملائها من جيش لحد ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/١٣)

- **الأسرى المفرج عنهم يفضحون ممارسات العدو الاسرائيلى الوحشية ضدهم :**

روى المفرج عنهم من الأسرى فى معتقل عتليت الصهيونى بعض ما تعرضوا له من الممارسات الاسرائيلية التى شملت التعذيب والارهاب والضرب واحتجاز المعتقلين فى سجون انفرادية ·

(عكاظ ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/١٢)

- **اعتصام لسكان المخيمات الفلسطينية فى شمال لبنان :**

اعتصم سكان المخيمات الفلسطينية فى شمال لبنان احتجاجا على تقليص وكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين خدماتها لسكان المخيمات ·

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٢٦)

❊ الأرض المحتلة :

ـ اضراب عام بالأرض المحتلة :

تشهد المناطق العربية المحتلة اليوم اضرابا عاما احتجاجا على ممارسات العدو الارهابية وخاصة فى أعقاب اعتقال أكثر من ٥٤ مواطنا معظمهم من طلاب الجامعة وقرار ابعاد أربعة من المواطنين العرب الذين أطلق سراحهم مؤخرا وما تزال سلطات العدو تواصل حملة الاعتقالات الجماعية فى محاولة للرد على تصاعد أعمال المقاومة التى أسفرت عن مقتل ضابط اسرائيلى ·

(عكاظ ، السعودية ، ١٩٨٥/٩/١)

ـ الافراج عن ثلاثة معتقلين :

أفرجت السلطات الاسرائيلية عن عدد من المعتقلين مثل انقضاء مدة الحكم المقررة بخمسة أشهر وهم حسين سمحان المحكوم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات وعبد الحليم مبروكة المحكوم عليه بالسجن لمدة ثمانى سنوات وقاسم عوض المحكوم عليه بالسجن لمدة ثمانى سنوات ·

(الوطن ، الكويتية ، ١٩٨٥/٩/٢)

ـ فتاة فلسطينية تصاب برصاص جندى اسرائيلى :

قال ناطق اسرائيلى ان فتاة فلسطينية أصيبت بثلاثة أعيرة نارية فى رأسها أطلقها عليها جندى حراسة فى مقر الحاكم العسكرى لخان يونس · وقد توفيت الفتاة فى مستشفى بئر السبع · وادعى الناطق ان الفتاة تبلغ من العمر ١٦ عاما قد أصيبت عن طريق الخطأ · وزعم ان السلطات المختصة تجرى تحقيقا فى هذا الشأن ·

(القبس ، الكويتية ، ١٩٨٥/٩/٣)

ـ اعتقالات وحظر تجول فى قطاع غزة والضفة :

صعدت قوات الاحتلال من حملتها العميقة ضد العرب فى الأراضى العربية المحتلة بهدف اجبارهم على مغادرة أراضيهم · فقد رفضت سلطات الاحتلال تجديد تصاريح عمل ٢٤ مدرسا جامعيا فى الجامعة الاسلامية بغزة ويأتى هذا الاجراء ضمن سلسلة الممارسات التعسفية والانتقامية التى تهدف الى تعطيل الدراسة وايقاف الجامعة · هذا وواصلت السلطات الاسرائيلية حملات الاعتقال حيث أعتقلت ٧ مواطنين عرب فى الضفة الغربية وثلاثة مواطنين فى قطاع غزة المحتل · وبذلك يصبح مجموع المواطنين الذين اعتقلوا اداريا ٦٥ مواطنا من الضفة والقطاع ·

(عكاظ ، السعودية ، ١٩٨٥/٩/٥)

- **أحكام بالسجن بحق خمسة شبان :**

أصدرت المحاكم العسكرية فى غزة ونابلس أحكاما بالسجن لمدد مختلفة بحق خمسة شبان بعد ادانتهم بتهم الانتماء الى منظمة التحرير الفلسطينية . فقد حكمت بالسجن على عدنان كمال الشنبارى وضياء محمد الفطايرجى وعلى فؤاد عبد الحميد بسطامى وعلى طلال عصام العشى لمدد تتراوح بين ١٨ شهرا وثمانى سنوات .

(الوطن ، الكويتية ، ١٩٨٥/٩/٧)

- **فيتو أمريكى على بيان لمجلس الأمن يدين اسرائيل :**

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية بيانا اقترحت حركة عدم الانحياز على مجلس الأمن اصداره لمطالبة اسرائيل بوقف ممارساتها القمعية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة .

(عكاظ ، السعودية ، ١٩٨٥/٩/٨)

- **سجن ثلاث سنوات للمشاركين فى اجتماع فلسطينى اسرائيلى مشترك :**

وافق الكنيست الاسرائيلى على مشروع قانون يحظر عند أى اجتماع اسرائيلى فلسطينى ويقضى بسجن كل مخالف لهذا القانون فترة تصل فى أقصاها الى ثلاث سنوات . هذا وقد حظرت سلطات الاحتلال الاسرائيلى على المواطنين فى الأراضى العربية المحتلة حمل أى نوع من السكاكين وفرضت رقابة على المحلات التجارية التى تبيع هذه الأدوات وعلى المصانع التى تنتجها .

(القبس ، الكويتية ، ١٩٨٥/٩/١٠)

- **اعتقال الصحفيين وفرض الاقامة الجبرية على البعض الآخر :**

أغلقت قوات الاحتلال الاسرائيلى مكتبة المنار بالقدس لمدة ستة أشهر واعتقلت الصحفيين قدورة موسى وكامل جبيل ومحمود الريماوى وفرضت الاقامة الجبرية على موسى جريدات وطلال أبو عفيفى وبنهان خريشة ومحمد عميرة وذلك فى اطار تصاعد اجراءات القمع الاسرائيلى فى الضفة وقطاع غزة .

(الوطن ، الكويتية ، ١٩٨٥/٩/١٣)

- **استنكار اعتقال امام مسجد عكا فى فلسطين المحتلة :**

احتج قاضى عكا الشرعى الشيخ محمد حبشى على اقتحام قوات الشرطة الاسرائيلية مسجد أحمد باشا الجزار بمدينة عكا والقائها القبض على امام المسجد الشيخ مفيد اشقر .

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٣/٩/١٩٨٥)

- **ابعاد ١٨ أسيرا من الأرض المحتلة :**

ابعدت اسرائيل ١٨ أسيرا من أصل ٥٩٨ لا تزال مفروضة عليهم الاقامة الجبرية كدفعة أولى لتهجيرهم خارج وطنهم وقد تلحق بهم دفعة أخرى مكونة من ٣٠ أسيرا ٠

(القبس ، الكويتية ، ١٦/٩/١٩٨٥)

- **مساجد الضفة وغزة محاصرة واسرائيل تخضع المصلين للتفتيش :**

حاصرت قوات الاحتلال الاسرائيلى المساجد فى مدن الضفة الغربية وقطاع غزة وأقامت حواجز عند مداخلها لتفتيش المصلين فى محاولة لمنع وقوع أى مظاهرات بعد صلاة الجمعة ضد الاحتلال ٠

(الوطن ، الكويتية ، ١٦/٩/١٩٨٥)

- **حظر التجول فى مخيم عسكر قرب نابلس :**

فرضت السلطات الاسرائيلية حظر التجول فى مخيم عسكر للاجئين الفلسطينيين بالقرب من مدينة نابلس بعد رشق أهالى المخيم لأفراد من القوات الاسرائيلية بالحجارة ٠

(الأهرام ، القاهرية ، ٢١/٩/١٩٨٥)

- **ابعاد ثلاثة فلسطينيين من الضفة الغربية المحتلة :**

تم ابعاد ثلاثة فلسطينيين من الضفة الغربية المحتلة وكانت السلطات الاسرائيلية قد أبعدت ثمانية عشر فلسطينيا من الضفة الغربية وقطاع غزة فى نطاق الاجراءات التعسفية المتخذة ضد السكان العرب ٠

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ٣/١٠/١٩٨٥)

- **قوات ١٧ : تعدم اسرائيليين قرب القدس :**

أعلنت قوات (١٧) التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية مسئوليتها عن اعدام اسرائيليين فى جنوب غربى القدس ٠ وعلى صعيد آخر أعلنت حالة الطوارىء الشاملة بين قوات الأمن القبرصية استعدادا لوصول عدد من اليخوت الاسرائيلية الى الجزيرة لنقل جثث الاسرائيليين الثلاثة الذين قتلوا فى ٢٥ سبتمبر الماضى على متن يخت اسرائيلى فى ميناء لارناكا ٠

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ٥/١٠/١٩٨٥)

- وفاة مناضل فلسطيني بسبب التعذيب في السجون الاسرائيلية :

توفي غسان يوسف عيسى المناضل الفلسطيني من سكان مخيم الدهيشة بالضفة في أعقاب تدهور حالته الصحية بسبب عمليات التعذيب التي تعرض لها في السجون الاسرائيلية . وكان المذكور قد اعتقل في شهر أبريل ٨٣ وحكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات وقد تدهورت حالته الصحية ورفضت قوات الاحتلال تقديم العلاج اللازم .

(الأهرام ، القاهرية ، ١٩٨٥/١٠/٦)

- استشهاد معتقلين فلسطينيين أثناء التعذيب :

كشف ثلاثة من الأسرى الفلسطينيين الذين تم ابعادهم الى الأردن النقاب عن أن عددا من المعتقلين الفلسطينيين في سجون ومعتقلات العدو الاسرائيلي قد استشهدوا من جراء التعذيب الوحشي ومن بينهم فريز طشطوشي وعبد القادر أبو الفحم وأبو علي السوارعة وفريد غنام وعجاج علاونة .

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/٩)

- منظمة العفو : اسرائيل تمارس ارهابا بشعا ضد الفلسطينيين :

أشار التقرير السنوي الذي أصدرته منظمة العفو الدولية الى استخدام اسرائيل المتواصل للوسائل الوحشية في تعذيب السجناء الفلسطينيين والزج بالعرب في السجون دون محاكمات وخاصة في فلسطين المحتلة وجنوب لبنان بالاضافة لوقائع التعذيب البشعة .

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٩٨٥/١٠/١٠)

- مختطفو السفينة الايطالية يطالبون بالافراج عن ٥٠ معتقلا بالسجون الاسرائيلية :

طالب مختطفو السفينة الايطالية أن تفرج السلطات الاسرائيلية عن خمسين من الفلسطينيين المعتقلين في فلسطين المحتلة ، اختطفتهم البحرية الاسرائيلية خلال أعمال قرصنة قرب السواحل اللبنانية .

(الأيام ، السودانية ، ١٩٨٥/١٠/٩)

- ٥٦ فلسطينيا يواجهون خطر الابعاد من الأرض المحتلة :

من المتوقع بعد رفض السلطات الاسرائيلية تجديد صلاحية الوثائق الشخصية

ل ٥٦ مواطنا فلسطينيا أفرج عنهم فى عمليات تبادل الأسرى أن يتم ابعادهم الى الأردن ٠

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٤/١٠/١٩٨٥)

ـ اضراب ٤٥ قرية عربية اسرائيلية :

أعلن رؤساء بلدية ٤٥ مدينة ومجلسا محليا فى القرى والضواحى العربية فى الضفة اضرابا غير محدد المدة احتجاجا على لامبالاة الحكومة الاسرائيلية حيال حالتهم المالية المتدهورة ٠

(الأهرام ، القاهرية ، ١٤/١٠/١٩٨٥)

ـ اضراب مفتوح عن الطعام بسجن نابلس :

أعلن المعتقلون العرب فى سجن نابلس اضرابا مفتوحا عن الطعام احتجاجا على لجوء سلطات الاحتلال لأسلوب الاعتقال دون تهمة أو محاكمة والذى يطلق عليه الاعتقال الادارى ٠

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ١٥/١٠/١٩٨٥)

ـ قانون اسرائيلى باعدام الفدائيين :

أيدت اللجنة التشريعية للكنيست الاسرائيلى تطبيق عقوبة الاعدام فى الفدائيين. فى انتظار أن يصدر الكنيست قرارا بها ٠

(الأهرام ، القاهرية ، ١٧/١٠/١٩٨٥)

ـ اضراب أقارب المعتقلين فى السجون الاسرائيلية احتجاجا على سوء معاملتهم :

أعلن أهالى المعتقلين الفلسطينيين فى سجنى بئر سبع وجنيد اضرابا مفتوحا عن الطعام فى مقر الصليب الأحمر الدولى فى القدس تضامنا مع أبنائهم الذين يواصلون للاسبوع الثانى اضرابا عن الطعام احتجاجا على استمرار اعتقالهم اداريا ٠

(الأهرام ، القاهرية ، ٢٠/١٠/١٩٨٥)

ـ اصابة ١٣ فلسطينيا فى هجوم للارهابيين الصهاينة بقطاع غزة :

أصيب ١٣ من المدنيين الفلسطينيين فى هجوم بالحجارة شنه المستوطنون والمجندون الاسرائيليون على الطريق الموصل بين الضفة الغربية وغزة ٠

(الشرق الأوسط ، السعودية ، ٢٤/١٠/١٩٨٥)

من وثائق

المنظمة العربية لحقوق الانسان

النظام الأساسى - النظام الداخلى - نداء القاهرة

مع صدور هذا العدد من نشرة « حقوق الانسان العربى » يكون قد مر عامان على تاسيس المنظمة العربية لحقوق الانسان ، والتى أعلنا عن قيامها فى ١٩٨٣/١٢/١ ٠

لقد نمت المنظمة باطراد فى خـــلال عاميها الأولين ٠ ســواء من حيث عضويتها أو نشاطها أو تأثيرها على الساحة القومية ٠ ولسنا هنـــا بصدد استعراض مؤشرات هذا النمو أو ذلك النشاط ٠ يكفى هنـا أن نسجل ان مجرد استمرارية المنظمة ، رغم المناخ العربى الرسمى المعادى لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، يعتبر فى حد ذاته انجازا محسوسـا ٠ ما زال أمام المنظمة العديد من العقبات والتحديات٠ ولكنا على يقين أن المنظمة وأصدقاءها سيواجهون هذه التحديات بصبر وعناد واصرار ٠ فما دامت حقوق الانسان فى الوطن العربى منتهكة ومهدرة ، فان عمل المنظمة ونضال أعضائها لابد أن يستمرا ٠

وبمناسبة مرور عامين على انشاء المنظمـــة ، نعيد هنـــا نشر النظام الأساسى (المؤقت) والنظام الداخلى للمنظمة ، لكى نذكر الأعضاء القدامى والجدد بالأهداف التى من أجلها خلقت المنظمـــة العربية لحقوق الانســان ، والوسائل التى تتبعها فى تحقيق هذه الأهداف ٠

د ٠ سعد الدين إبراهيم

النظام الأساسى

أقرته الجمعية التأسيسية فى ١ديسمبر ١٩٨٣
بمدينة ليماسول — قبرص

تقديـم

لما كانت حقوق الإنسان العربى وحرياته الأساسية ، حقوقاً وحريات أصلية ، لا يمكن التنازل عنها ، وتنبع من ثوابت راسخة فى التراث الفكرى للأمة العربية ، وفى نضال شعوبها من أجل الحرية والعدل والمساواة ، وتستند إلى المبادىء العامة فى الدساتير العربية .

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان العربى ، أو التعدى عليها ، يبدد طاقات الوطن ويهدر طاقات المواطن .

ولما كان الدفاع عن حقوق الإنسان العربى وحرياته الأساسية مسئولية لا يجوز التنازل عنها ، حيث هى واجب أخلاق وإنسانى .

وتمشياً مع المبادىء الأساسية التى تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، وبمنع أشكال التمييز العنصرى كافة ، ومع ما تضمنته هذه المواثيق فيما يتعلق بحقوق الشعوب فى تقرير مصيرها .

ونظراً للحاجة الماسة للدفاع عن حقوق وحريات الإنسان فى الوطن العربى ، وفى غيبة الضمانات القانونية والفعلية لحمايتها من أية انتهاكات فى الوطن العربى وأجزاء أخرى من العالم .

فقد اجتمع يوم الخميس الموافق ٢٧ صفر عام ١٤٠٥ ، وأول ديسمبر (كانون أول) ١٩٨٣ ، فى مدينة ليماسول بجمهورية قبرص ، المواطنون العرب المبينة أسماؤهم أدناه ، وقرروا تأسيس منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، طبقاً للأهداف المبينة فى نظامها الأساسى التالى ، ووفقاً للوسائل المشروعة المنصوص عليها .

الفصل الأول
الأهـــداف

مادة ١ — الدعوة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى لجميع المواطنين والمقيمين على أرضه طبقاً لما تضمنته نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى وردت فى معظم دساتير الأقطار العربية .

مادة ٢ — الدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض أىٌّ من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافاً للنصوص المشار إليها فى المادة الأولى أعلاه وذلك طبقاً للوسائل المنصوص عليها فى الفصل الثانى أدناه .

الفصل الثانى
الوســـائل

مادة ٣ ــ للمنظمة بوجه عام اتخاذ كل الوسائل المناسبة والممكنة لتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما تنص عليه بقية المواد الواردة فى هذا الفصل .

مادة ٤ ــ السعى ــ بغض النظر عن الاعتبارات السياسية ــ إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحجزون ، أو تقيد حريتهم بأى وجه ، أو يخضعون لإكراه من أى نوع ، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو غير ذلك من المعتقدات التى تمليها عليهم ضمائرهم ، أو بسبب انتمائهم العنصرى ، أو حالتهم الجنسية ، أو لونهم أو لغتهم . والعمل على تقديم المعونة لهم .

مادة ٥ ــ استخدام جميع الوسائل المناسبة للاعتراض على اعتقال الأشخاص بسبب رأيهم أو بسبب سياسى . والمطالبة بعدم إبقاء هؤلاء معتقلين دون محاكمة أكثر من فترة معقولة للتحقيق .

مادة ٦ ــ الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات تتعلق بقضايا الرأى ــ وغيرها من القضايا ذات الطابع السياسى ــ لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة . وتقديم المساعدة القانونية لهؤلاء حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً .

مادة ٧ ــ تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم فى قضايا الرأى وغيرها من القضايا السياسية ولمن يعولونهم .

مادة ٨ ــ الدعوة إلى تحسين أحوال سجناء الرأى والسجناء السياسيين . وطلب السماح لمندوبى المنظمة بزيارة السجون للتحقق من توافر الشروط الإنسانية المتعارف عليها فيها .

مادة ٩ ــ الكشف عن حالات سجناء الرأى والسجناء السياسيين وسجناء الضمير ، وكل الأشخاص الذين تعرضوا ــ بأى وجه من الوجوه ــ لمعاملة فيها إهدار لحكم قانون وطنى ، أو انتهاك لحق من الحقـــوق التـــى نص عليها الدستـــور أو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، أو اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ومواثيقها .

مادة ١٠ ــ إرسال مندوبين ــ حيثما كان هذا مناسباً وممكناً ــ للتحقيق فى الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والاتصال بالجهات المسئولة لهذه الغاية .

مادة ١١ ــ تقديم البيانات إلى الحكومات المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن عن الحالات التى تنطوى على هدر لحق من حقوق الإنسان .

مادة ١٢ ــ طلب تأييد منح العفو الخاص أو العام فى حالات الحكم فى القضايا السياسية .

الفصل الثالث
الادارة

مادة ١٣ ــ تتكون المنظمة من : الجمعية العمومية ، ومجلس الأمناء ، واللجنة التنفيذية .

مادة ١٤ ــ تتألف الجمعية العمومية من أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء مجلس الأمناء وممثلي الفروع وممثلي الأقطار العربية في حالة تعذر قيام فروع فيها ، والمنظمات العربية والشخصيات الوطنية العربية التي لها دور بارز في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ، كل ذلك وفق ما تفصله اللوائح الداخلية .على أن تتألف الجمعية العمومية الأولى من أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء مجلس الأمناء وباقي ممثلي أعضاء المنظمة المؤسسين وممثلين للمنظمات العربية التي تنضم للمنظمة ويحدد مجلس الأمناء عددهم، ولا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات من تاريخ إعلان تأسيس المنظمة .

مادة ١٥ ــ تنتخب الجمعية العمومية خمسة عشر عضواً لمجلس الأمناء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس . ولهؤلاء الأعضاء حق إضافة عشرة أعضاء آخرين إلى عضويته .

مادة ١٦ ــ يتولى مجلس الأمناء مسئولية وضع السياسة التي تتبعها المنظمة من أجل تحقيق أهدافها المبينة بهذا النظام .

وينتخب المجلس لجنة تنفيذية لمدة ثلاث سنوات وتتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء من بين أعضائه لتنفيذ السياسة التي يضعها .

كما يقوم المجلس بوضع اللائحة الداخلية للمنظمة التي تتضمن قواعد سير العمل بها .

مادة ١٧ ــ يختار مجلس الأمناء رئيساً له ، كما يختار أميناً تنفيذياً للمنظمة من بين أعضاء اللجنة التنفيذية أو من غيرهم ، ويخصص له ولمقر المنظمة النفقات اللازمة لتسيير أعمال المنظمة بما في ذلك مرتبه ونفقات الانتقال .

مادة ١٨ ــ لمجلس الأمناء إنشاء فروع للمنظمة بالأقطار العربية وفقاً للنظم المعمول بها فيها كلما أمكن ذلك . وتنظم اللائحة الداخلية قواعد الاتصال بين المنظمة واللجان أو الجمعيات القطرية القائمة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي .

وإلى أن يتم إنشاء هذه الفروع القطرية وتنظيم العلاقة باللجان والجمعيات القائمة ، يكون كل عضو من أعضاء المنظمة مراسلاً لها بالقطر المقيم به في كل ما يتصل بأعمالها .

مادة ١٩ ــ يحدد مجلس الأمناء أنواع العضوية وشروطها وقيمة الاشتراك السنوي .

الفصل الرابع
التمـــويل

مادة ٢٠ ــ تتكون مالية المنظمة من الاشتراكات السنوية للأعضاء ، والتبرعات التي تقبلها اللجنة التنفيذية ، ما دامت غير مشروطة ، وما دامت من جهات لا تتعارض أهدافها مع أهداف المنظمة .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

مادة٢١ ــ تتبع المنظمة أحكام هذا النظام الأساسي لمرحلة انتقالية لا تتجاوز ثلاث سنوات ، على أن يتم في خلالها إعداد مسودة نظام أساسي مفصل ، ونظام داخلي لعرضها على أعضاء المنظمة قبل عقد أول جمعية عمومية تالية بستة أشهر على الأقل ، توطئة لإقرارها في الجمعية العمومية .

مادة ٢٢ ــ يكون مقر المنظمة في أحد الأقطار العربية ، حسب ما يقرره مجلس الأمناء . وإذا تعذر ذلك فلمجلس الأمناء أن يختار لها مقراً مؤقتاً خارج الوطن العربي .

النظام الداخلى

للمنظمة العربية لحقوق الانسان
اعتمده مجلس الأمناء فى جلسته المنعقدة
فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥

الفصل الأول
قواعـــد العضـــوية

مادة ١ :

يعتبر عضـــوا فى المنظمة من الافراد كل من توافرت فيـه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون من مواطنى احدى الدول العربية أو من أصل عربى ٠

(ب) أن يكون حسن السمعة والسلوك ، بالغا من العمر ١٨ سنة على الأقل ٠

(ج) أن يقدم طلبا للانضمام للمنظمة يوضح به اسمه وجنسيته ومحل سكنه وموافقته على النظام الأساسى ودفعه للاشتراك السنوى فى المنظمـة وتزكيته من عضوين من أعضاء المنظمة وبموافقة اللجنـــة التنفيذية أو من تفوضه لذلك ٠ ويخطر المتقدم بخطاب من الأمين العـــام أو من ينيبه يفيد بقبول عضويته وعند وجود فرع للمنظمة فى أحـد الأقطار فان الفرع يقوم بمهمة الاخطار ٠

مادة ٢ :

العضوية الفرعية نوعان : عضوية كاملة وعضوية منتسبة :

(أ) العضوية الـكاملة (عاملة) تعطى صـــاحبها حق الاشتراك فى الجمعية العمومية للمنظمة وحق الترشيح لمجلس الأمناء بما لا يتعارض مـع أحكام المـادتين ٨ ، ٩ أدناه ، ويؤدى صاحبها قيمة الاشتراك السنوى كما يحدده مجلس الأمناء ٠

(ب) العضوية المنتسبة ويعطى صاحبها حق تسليم مطبوعات المنظمة ولكن ليس له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس أمناء المنظمة وتحدد اللجنة التنفيذية للمنظمة أو الفرع قيمة اشتراك العضو المنتسب ·

مادة ٣ :

عضوية الفروع والأشخاص الاعتبارية وهى كما يلى :

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من النظام الأساسى ، يشترط لقيام فرع للمنظمة وجود عشرين شخصا على الأقل سبق قبولهم كأعضاء فيها ، وأن تتم اجراءات انشاء الفرع وانتخابات هيئته الادارية تحت اشراف اللجنة التنفيذية للمنظمة أو من تفوضه فى ذلك ، ويصبح الفرع قائما بهذه الصفة بعد قرار اعتماده من اللجنة التنفيذية ولا يجوز أن ينشأ فى نفس المدينة أكثر من فرع ·

وتمثل هذه الفروع فى الجمعية العمومية للمنظمة وفقا للقواعد الوارده فى الفصل الثانى من هذا النظام ·

ويعتبر الفرع ممثلا للمنظمة فى منطقته · وله أن يضع نظامه الداخلى بما يتفق مع القواعد الواردة بالنظام الداخلى للمنظمة · كما ان له أن يحدد رسوم اشتراكات أعضائه ·

(ب) الجمعيات القائمة فى الأقطار العربية فى مجال الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، وتعتبر هذه الجمعيات أعضاء منتسبة فى المنظمة بناء على طلب انتساب يقدم الى المنظمة يقبله مجلس الأمناء · وتحدد اللجنة التنفيذية رسم انتسابها ·

مادة ٤ :

تمثل الجمعيات والهيئات العربية القائمة فى مجال الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى والتى قبل انتسابها ، فى اجتماع الجمعية العمومية بمندوبين مهما كان عدد أعضائها ، ويكون لهم حق المشاركة فى المناقشات دون التصويت ·

مادة ٥ :

تسقط العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) الاستقالة ·

(ب) الوفاة ·

(ج) اذا صدر بحقه حكم قضائى نهائى فى احدى الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار ·

(د) الفصل بقرار يصدر بأغلبية ثلثى مجلس الأمناء اذا أتى العضو تصرفا يتعارض مع أهداف المنظمة أو من شأنه أن يضر بها ضررا جسيما ·

الفصل الثانى
الجمعيـــة العمومية

مادة ٦ :

تعتبر الجمعية العمومية أعلى سلطة فى المنظمة ، وتختص فى اجتماعها العادى بما يلى :

(أ) مناقشة تقرير مجلس الأمناء عن أعمال المنظمة ·

(ب) مناقشة واقرار سياسة المنظمة وأسلوبها فى العمل مستقبلا ·

(ج) انتخاب أعضاء مجلس الأمناء طبقا للمادة ١٤ من النظام الأساسى لمدة ثلاث سنوات ·

(د) ما يدرجه مجلس الأمناء من موضوعات فى جدول الأعمال ·

(هـ) ما تقترحه الجمعية العمومية من الموضوعات بأغلبية الحاضرين

مادة ٧ :

مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٤ من النظام الأساسى للمنظمة تتكون الجمعيـــة العمومية من أعضاء مجلس الأمناء ، وأعضـــاء اللجنـــة التنفيذية ، وممثلى الفروع ، وممثلى أعضاء المنظمة فى الأقطار العربية التى لم ينشأ فيها فروع · كمـــا يحضر مندوبو الجمعيات والهيئـــات المنتسبة جلسات الجمعية العمومية ·

مادة ٨ :

يمثل كل فرع من فروع المنظمة فى كل قطر عربى بعضوين ، على انه اذا تجاوز عدد الأعضاء العاملين فى الفرع المسددين لاشتراكاتهم خمســـين عضوا يمثل بثلاثة أعضاء ، فاذا تجاوز عدد هؤلاء الأعضاء مائة عضو يمثل الفرع بخمسة أعضاء ·

مادة ٩ :

يمثل كل قطر من الأقطار العربيـــة الذى لا يوجد به فرع للمنظمـة بعضو واحد اذا كان عدد الأعضاء العاملين من هذا القطر لا يتجاوز خمسين عضوا ، فاذا تجاوز عددهم هذا الحد يمثل القطر بعضوين ٠

وينتخب الاعضـاء العاملون فى كل قطر فيمـا بينهم من يمثلهم فى حضور الجمعية العمومية ، وتخطر بذلك المنظمـة فى الموعـد الذى يحـدد بالدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية ، فاذا تعـذر ذلك ، يقوم مجلس الأمناء باختيار هؤلاء الممثلين على ضوء اسهامهم فى خدمة أهداف المنظمة ٠

مادة ١٠ :

يجوز أن يختار لمجلس الأمناء عدد من الشخصيات الوطنية العربيـة التى لها دور بارز فى ميدان الدفاع عن حقوق الانسان لا يتجاوز عـددهم عشرة لحضور الجمعية العمومية قبل اجتماعها بوقت كاف ، ويكون لهم الحق فى المشاركة فى مناقشات الجمعية العامة دون التصويت ٠

مادة ١١ :

يجوز لمجلس الأمناء أن يدعو ممثلى بعض الجمعيـات والهيئـات غـير المنتسبة للمنظمة ذات العلاقة بقضايا حقوق الانسـان ، لحضـور اجتماع الجمعية العمومية بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت ٠

مادة ١٢ :

تنعقد الجمعية العمومية للمنظمة مرة كل ثلاث سنوات خـلال شهر فبراير بناء على دعوة من رئيس المنظمة بقرار من اللجنة التنفيذية وذلك فى الدولة التى يوجد بها مقر المنظمة ، ما لم تر اللجنة التنفيذية عقدها فى مكان آخر لأسباب تقدرها ٠

وتتم الدعوة بخطاب مسجل يرسل الى جميع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بشهرين على الأقل مرفقـا به جدول الأعمال ٠ ويجوز للجنة التنفيذية تغيير موعد انعقـاد الجمعية اذا استعصى عقدها فى التاريخ المحدد ٠

مادة ١٣ :

يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس المنظمـة ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا الا بحضـور أغلبية أعضائها ٠ فاذا لم يكتمـل النصاب ، أجـل

الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد فى اليوم التالى ، ويكون الانعقاد فى هـذه الحالة صحيحا اذا حضره عـدد لا يقل عن عشر الأعضـاء الذين يحق لهم حضورها والا حدد موعد آخر للاجتماع بدعوة جديدة وعندئذ يكون الاجتماع صحيحا بحضور أى عدد من الأعضاء ٠

وتصدر القرارات المتعلقة بحل المنظمة أو ادماجها فى غيرها ، اذ يجب أن تصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحـاضرين الذين يشكلون الأغلبية المطلقـة لأعضاء الجمعية العمومية ٠

الفصل الثالث
مجلس الأمناء

مادة ١٤ :

تنتخب الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات مجلسا للأمناء من خمسة عشر عضوا ينتخبون من بينهم رئيسا للمجلس ٠

ولهؤلاء الأعضاء حق اضافة عشرة أعضـاء آخرين الى عضـويته من الشخصيات الوطنية التى لها دور بارز فى مجال الدفاع عن حقوق الانسان أو التى يمكن أن تعين على تحقيق أهـداف المنظمة على أن يراعى التمثيـل الجغرافى بقدر الامكان ٠

مادة ١٥ :

يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للمنظمة تحقيقا للأهداف الواردة فى المـادة الأولى ويتولى بصفة خاصة ما يلى :

(أ) وضع النظام الداخلى للمنظمة التى تتضمن قواعد سير العمـل فيها وتعديل هذا النظام ٠

(ب) اختيار الأمين العـام للمنظمة من بين أعضـاء مجلس الأمناء وباختياره يصبح عضوا فى اللجنة التنفيذية ٠

(ج) انتخاب اللجنة التنفيذية وذلك لمدة ثلاث سنوات ٠

(د) النظر فى تقرير اللجنة التنفيذية عن نشاطها السنوى وخطـة عمل المنظمة للعام التالى واتخاذ ما تراه بشأن ذلك من قرارات ٠

(هـ) اقرار الحساب الختامى ومشروع ميزانية المنظمة ٠

مادة ١٦ :

يدعى مجلس الأمناء للاجتماع بناء على دعوة من رئيسه ٠ ويجب عقـد

المجلس مرة على الاقل كل عام . كما يجوز لأغلبية المجلس أن تطلب عقد اجتماع له . وفى هذه الحالة يعتبر هذا الاجتماع غير عادى ولا يجوز مناقشة امر غير وارد فى الطلب المذكور .

ويكون مكان اجتماعه هو مقر المنظمة ، ويجوز عقده فى مكان آخر عند الضرورة تحدده اللجنة التنفيذية .

مادة ١٧ :

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمناء حضور الاغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس .

الفصل الرابع
اللجنة التنفيذية

مادة ١٨ :

تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة الى سبعة أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجلس الأمناء وذلك لمدة ثلاث سنوات .

وتختص اللجنة التنفيذية بتنفيذ السياسة التى اقرها مجلس الأمناء لتحقيق أهداف المنظمة وفق النظام الأساسى وتتولى بصفة خاصة :

(أ) النظر فى اختيار الوسائل التى يجدر اتخاذها للدفاع عن الحقوق والحريات المتعدى عليها من بين ما نص عليه فى الفصل الثانى من النظام الأساسى بعد اتباع الاجراءات الواردة فى الفصل السابع من هذا النظام .

(ب) استخدام الوسائل الاعلامية والتعليمية وغيرها ، التى تكفل تنوير الرأى العام العربى بحقوق الانسان والدعوة الى احترامها وتدعيمها والدفاع عنها .

(ج) تلقى الشكاوى والتبليغات التى ترسل اليها عن انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها فى المادة الأولى من النظام الأساسى للمنظمة .

(د) اعداد مشروع الميزانية السنوية والتقرير السنوى عن أعمالها تمهيدا لعرضها على مجلس الأمناء .

(هـ) اعداد جدول أعمال مجلس الأمناء واقتراح دعوته للاجتماع .

(و) اصدار القرارات الخاصة بتوظيف وتوجيه موارد المنظمة واعتماد التصرفات المالية والقرارات الادارية التى يقترحها الأمين العام للمنظمة والقواعد المتعلقة بتعيين العاملين ومجازاتهم . والمشتريات والتوريدات . والتعاقدات . والسفريات وغير ذلك مما يدخل فى اختصاصه ·

(ز) الاشراف بصفة عامة على قيام الأمين العام بمسئولياته وفقا لما هو مبين فى الفصل السادس من هذا النظام ·

(ح) دعوة مجلس الأمناء لاجتماع غير عادى ولا يجوز مناقشة أمر غير وارد فى الدعوة ·

(ط) اختيار أعضاء اللجان القانونية والاعلامية والماليه وغيرها مما ترى اللجنة ضرورة انشائه من لجان لخدمة أغراض المنظمة ·

(ى) اعداد تقرير سنوى عن نشاط المنظمة وحالة حقوق الانسان فى الوطن العربى ·

(ك) تصدر اللجنة باسم المنظمة نشرة تضمنها ما ترى فائدة من نشره من أنباء وآراء ودراسات تتعلق بحقوق الانسان وتطبيقاتها وانتهاكاتها والوسائل المتخذة للعمل على تأكيد احترامها بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسى ونصوص هذا النظام وقرارات اللجنة التنفيذية ·

مادة ١٩ :

تدعى اللجنة التنفيذية للاجتماع بناء على دعوة من رئيس المنظمة الذى يتولى رئاستها · ويجب أن تجتمع مرتين على الأقل سنويا لمتابعة سير أعمال المنظمة كما يجوز له دعوتها لاجتماع غير عادى ·

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة . يجوز للجنة تفويض بعض أعضائها فى بعض اختصاصاتها أو تشكيل لجان فرعية لدراسة موضوعات معينة ·

الفصل الخامس
الرئيس

مادة ٢٠ :

رئيس مجلس الأمناء هو رئيس المنظمة وهو الممثل القانونى للمنظمة قبل الغير . أو من يفوضه فى ذلك من أعضاء المنظمة . ويوقع على محاضر اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء والجمعية العمومية ·

مادة ٢١ :

(أ) يختار مجلس الأمناء من بين أعضاء اللجنة التنفيذية نائبا للرئيس يحل محله أثناء غيابه ويقوم بمساعدته فيما يوكله اليه الرئيس من مهام ·

(ب) يتولى نائب الرئيس القيام بالاتصالات الدولية ممثلا للمنظمة ·

الفصل السادس
الأمين العام

مادة ٢٢ :

يقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية ·

مادة ٢٣ :

يختص الأمين العام بتسيير شئون المنظمة الادارية والمالية من خلال أجهزة تقرها وتنظمها اللجنة التنفيذية وبوجه خاص :

(أ) تنظيم الأعمال المالية والحسابية والمخزنية واجراء الجرد السنوى ·

(ب) التوقيع مع الرئيس على محاضر الجلسات على الوجه المبين فى هذا النظام ·

(ج) اعداد سجلات العضوية وحفظها وكذلك اعداد وحفظ سجلات محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الأمناء واللجنة التنفيذية ·

(د) ايداع موارد المنظمة بالمصرف أو المصارف التى تختارها اللجنة التنفيذية ·

(هـ) توقيع أوامر الصرف ومراقبة تحرير ايصالات الاشتراكات وصرف المبالغ التى يتعين صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الصرف فى حدود قواعد الميزانية وبنودها ·

(و) عرض ملاحظاته وتقاريره عن سير الأعمال على اللجنة التنفيذية والاجابة على استفساراتها ·

(ز) له أن يستعين فى أداء هذه المهام بمعاونين اداريين وماليين يعينون بقرار منه ·

كل ذلك فى حدود اللوائح المالية والادارية التى تقرها اللجنة التنفيذية باقتراح من الأمين العام ·

الفصل السابع
الاجراءات المتعلقة بوقائع انتهاك حقوق الانسان

مادة ٢٤ :

تقيد الشكاوى والتبليغات التى ترد الى المنظمة عن انتهاك لحقوق الانسان أو حرياته الأساسية فى سجل خاص بمجرد ورودها وتعرض على رئيس المنظمة ٠

وتعتبر الشكوى مقبولة شكلا اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١ ـ أن تكون ظاهرة الجدية ٠

٢ ـ أن تكون متضمنة وقائع محددة ومذكورة فيها اسم أو أسماء من وقعت ضدهم انتهاكات مع بيان مكانها وتاريخها والتهم المنسوبة الى هؤلاء ان وجدت وعما اذا قد جرت محاكمة أم لا وللمنظمة أن تعتبر ما ينشر عن وقائع تتعلق بهذه الانتهاكات بمثابة تبليغات ويتبع فى شأنها ما يجرى بالنسبة للشكاوى ٠ وتقوم الأمانة العامة باتخاذ الخطوات الممكنة للتحقق من جدية الشكوى ٠

مادة ٢٥ :

بعد التحقق من جدية الشكوى والتأكد من انها تنطوى على انتهاك لحق من حقوق الانسان أو حرياته الأساسية :

(أ) يتصل رئيس المنظمة أو من يفوضه من أعضاء مجلس الامناء بالحكومة المعنية لتبليغها فحوى الشكوى الواردة ٠ ويرجو منها موافاة المنظمة بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بها ونصوص القانون المطبقة بالنسبة لها خلال مدة محددة يراها كافية للرد ٠ وتقوم الأمانة العامة باتخاذ أية خطوات اضافية ممكنة للمتابعة ٠

(ب) اذا لم تتلق المنظمة ردا فى الوقت المناسب ٠ ترسل استعجالا بطلب الرد فاذا استجابت الحكومة المعنية وأرسلت ردا على الشكوى تقوم المنظمة بابلاغ الشاكى بما تضمنه الرد مع طلب التعقيب عليه ان كان له محل ٠

(ج) وفى حالة عدم تلقى الرد المقنع ٠ تدرس اللجنة التنفيذية الموقف وتقوم بعمل ما تراه مناسبا من بين الوسائل المبينة بالفصل الثانى من النظام الأساسى لايقاف الانتهاك كلما كان ذلك ممكنا ، ولتقديم المعونة المعنوية والمادية والقانونية الممكنة ٠

(د) تنشر التبليغات التى وردت للمنظمة خاصـــة بانتهـاك حقوق الانسان ، وما اتخذ فيها من اجراءات ، وما انتهت اليه من نتائج فى نشرة المنظمة ·

(هـ) متابعة انتهاكات حقوق الانسان العربى بعد فشل الاتصـــالات بشأنها مع الجهات الحكومية المعنية فى المجـــال الدولى من خـلال المنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة فى الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها ·

الفصل الثامن
ماليـــة المنظمـــة

مادة ٢٦ :

تتكون مالية المنظمة من :

(أ) اشتراكات الأعضاء السنوية ·

(ب) ايراد مبيعات مطبوعات المنظمة ·

(ج) التبرعات التى تقبلها اللجنـــة التنفيذية والمقـدمة من أفراد أو هيئات غير حكومية لا تتعارض أهدافها مع أهداف المنظمة واستقلالها · ولا يجوز قبول تبرعات أو هبات من أية جهة حكومية أو حزبية ·

قيمة الاشتراك السنوى ٢٥ دولارا أو ما يعادلهـــا سنويا للعضـوية الفردية الكاملة أما بالنسبة للأفراد المنتسبين أو المنظمـات المنتسبة فتحدد اللجنة التنفيذية قيمة اشتراكها السنوى عند الانتساب ·

مادة ٢٧ :

تبدأ السنة المـالية للمنظمة فى اليوم الأول من شهر ينـــاير من كل عام وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس السنة ·

مادة ٢٨ :

تودع أموال المنظمة فى مصرف أو أكثر تختاره اللجنة التنفيذية . ويكون الصرف منها فى اغراض المنظمة . ووفقا لقواعد الميزانيـــة وبنودها بأوامر صرف أو شيكات موقعة من رئيس المنظمة والأمين العام أو من ينوب عنهمـا بقرار من اللجنة التنفيذية ·

مادة ٢٩ :

تكون كافة السفريات المتعلقة بأعمال المنظمة المدفوعة على نفقة المنظمة بالدرجة السياحية وتطبق فيما يتعلق ببدلات السفر القواعد المعمول بها فى الأمم المتحدة بالنسبة لخبرائها ٠

مادة ٣٠ :

تصرف سلفة مستديمة تحدد اللجنة التنفيذية قيمتها تكون عهدة الأمين العام وتجدد بأمر من رئيس المنظمة للصرف منها فى الأمور العاجلة على أن تستعاض كلما قاربت الانتهاء ٠ وبمجرد تقديم المستندات الدالة على الصرف الى رئيس المنظمة ٠

مادة ٣١ :

يقوم الأمين العام الى اللجنة التنفيذية التقرير المالى والحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر من كل عام ويتولى مجلس الأمناء مراجعته واقراره ، كما يعد الأمين العام فى ذات الموعد مشروع ميزانية السنة المقبلة لاقرارها واعتمادها على النحو المبين فى هذا النظام ٠

مادة ٣٢ :

أحكام ختامية :

يعتبر هذا النظام الداخلى نافذا بمجرد اعتماده من مجلس الأمناء ٠

اعتمده مجلس الأمناء هذا النظام فى جلسته المنعقدة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/١/١٥ ٠

الرئيس **الأمين العام**

****

نداء القاهرة

بمناسبة الذكرى السادسة والثلاثين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان يوجه ممثلو نقابة المحامين المصريين واتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان النداء التالى للرأى العام العربى والحكومات العربية والمنظمات الشعبية والنقابية فى الوطن العربى :

إن الوطن العربى يعيش أزمة خانقة منذ سنوات . وتتجلى مظاهر هذه الأزمة فى التراجعات والانتكاسات التى أصابت مسيرة الأمة العربية فى سعيها نحو تحقيق أهدافها التاريخية فى .

- الاستقلال .
- الحرية .
- العدالة .
- الوحدة .
- التنمية .
- وتأكيد أصالتها الحضارية .

إن التراجعات والانتكاسات فى تحقيق هذه الأهداف يرجع فى الأساس إلى تهميش الإنسان العربى وحرمانه من حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية التى نصت عليها الأديان السماوية والمواثيق الدولية . ويرجع إلى زيادة القهر والبطش الذى يتعرض له هذا الإنسان العربى .

وفى الوقت الذى تتضاعف فيه المخاطر الخارجية ويشتد حصار قوى الهيمنة الأجنبية على مقدرات الوطن العربى ، فإن الإنسان العربى يشعر بتضاعف الحصار المفروض عليه وعلى حركته وعلى حريته فى التعبير والمشاركة فى داخل الوطن .

ولا سبيل لكسر هذا الحصار المزدوج إلا باستعادة الإنسان العربى لحقوقه وحرياته الأساسية . ومن ثم تمكينه من المشاركة الكاملة والإسهام الخلاق فى بناء وطنه داخلياً والدفاع عنه خارجياً .

لذلـــك :

أولاً : نطالب الحكومات العربية :

أن تدرك بأن أمنها الخارجى لا يتحقق إلا بأمن مواطنيها فى الداخل وبأن شرعيتها لا تستقيم إلا برضاء مواطنيها واحترام حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية . وانطلاقاً من هذا الإدراك فإن على الحكومات العربية :

ا ــ أن تنفذ التزاماتها الدولية الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤ واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق بها ، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦ .

ونطالب الحكومات العربية التى لم تصادق على هذه المواثيق والاتفاقيات حتى الآن أن تبادر بالمصادقة عليها . واتخاذ كافة الخطوات اللازمة من أجل وضع الإجراءات التشريعية لضمان الحقوق المقررة فيها للمواطنين العرب .

ب ــ أن تقوم بإلغاء جميع القوانين والمحاكم والمجالس الاستثنائية وبإلغاء الإجراءات الخاصة بحالة الطوارىء ، وبإطلاق كافة المعتقلين والمحتجزين أو إحالتهم فوراً على المحاكم العادية ، وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم ، وضمان حقهم فى توكيل محاميهم .

جـ ــ أن تقوم بإلغاء كافة المعتقلات والسجون غير النظامية وبوضع السجون النظامية العادية تحت الإشراف الكامل للسلطة القضائية ، والتمسك بالحد الأدنى فى معاملة المعتقلين والمسجونين وضمان حقوقهم الإنسانية المشروعة .

د ــ أن توقف كافة ممارسات التعذيب الجسدى والنفسى وأن تصدّر التشريعات التى تجعل من التعذيب جريمة يعاقب عليها جنائياً ، ولا تسقط بالتقادم فى الأقطار العربية التى لا توجد فيها هذه التشريعات ، واتخاذ الإجراءات التنفيذية لإعمال هذه التشريعات فى الأقطار العربية التى أصدرتها .

ثانياً : نطالب الرأى العام العربى :

أن يدرك أن الهزائم والانتكاسات التى حاقت بوطنه الكبير فى السنوات الأخيرة ليست قدراً محتوماً ، وليست دلالة على عجز فى الإنسان العربى أو عقم فى شعوب أمته . وإنما هى بسبب عقم الحكام وعجز الأنظمة .

وأن يدرك أن شعوب أمته قد سجلت فى الماضى القريب انتصارات باهرة ، وقامت بأمجد الثورات ، وقدمت أعز التضحيات .

وأن يدرك أن أحد أسباب الأزمة الحاضرة بل وأهم أسبابها هو التغييب القسرى للجماهير العربية عن المشاركة فى تقرير مصيرها والإسهام فى صياغة حاضرها ومستقبلها ، والدفاع عن أوطانها . وأن هذا التغييب يبدأ بمصادرة الحريات الأساسية للجماهير وينتهى بالانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان الفرد .

وانطلاقاً من هذا اليقين نهيب بالرأى العام العربى من المحيط إلى الخليج :

ا ــ ألا يقبل وألا يصدق أى دعاوى تحاول تزييف وعيه ، وخاصة تلك التى تنطوى على مقايضة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بأهداف ومطالب شعبية أخرى . فتحقيق العدالة الاجتماعية أو التنمية الاقتصادية ، أو الوحدة العربية أو النضال ضد العدو الخارجى لا ينبغى أن تكون ذرائع لمصادرة الحريات أو إهدار آدمية الإنسان فى الوطن العربى . إن أهداف الأمة العربية ومطالب جماهيرها الشعبية هى كلٌ متكامل ، لا ينبغى التذرع بمصادرة بعضها مقابل تحقيق البعض الآخر . إن مثل هذه الدعاوى الزائفة فى السنوات الأخيرة هى التى أوقعت بوطننا العربى الهزائم والانتكاسات .

ب ــ أن يوقن الرأى العام العربى أن الحكومات العربية مهما صدقت نية البعض منها ــ لن تقوم من تلقاء نفسها بمراعاة وصيانة حقوق الإنسان العربى أو السماح للجماهير بممارسة حرياتها الأساسية ــ وفى مقدمتها حقوق التعبير والتنظيم والمشاركة السياسية . ومن ثم يجب على الرأى العام العربى أن يسارع لانتزاعها بكل السبل والوسائل المشروعة ، وأن يقدم الدعم المادى والمعنوى للهيئات والمنظمات الشعبية والعربية التى تتصدى للدفاع عن حقوق الإنسان العربى والحريات الأساسية للجماهير ، وأن يسارع المواطنون العرب بالانضمام إلى هذه الهيئات والمنظمات على المستويين القومى والقطرى .

ثالثاً : نطالب الهيئات والمنظمات الشعبية :

وخاصة الاتحادات والنقابات والروابط المهنية بأن تدرك أنها الأعصاب الحساسة لا فقط لأعضائها وإنما أيضاً لجماهير الأمة العربية ، وأن عليها بالتالى مسئولية كبرى تجاه هذه الجماهير ، وخاصة فى أوقات الأزمات والمحن القومية ، وأن تدرك أنها ككيانات منظمة لا بد أن تكون طلائع وضمائر شعوبها فى المطالبة بحماية حقوق الإنسان العربى واستعادة الحريات الأساسية لشعوب الأمة العربية .

وانطلاقاً من هذا الإدراك فإننا نهيب بها :

ا ـ أن تضع مسألتى حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى قمة اهتماماتها وفى جداول أعمالها وأن تشيء لذلك لجاناً متخصصة فى أجهزتها وتقرر لذلك مكاناً مرموقاً فى نشراتها ومطبوعاتها .

ب ـ أن تقدم الدعم المادى والمعنوى للمنظمات والروابط واللجان التى تعمل فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات على مستوى الوطن العربى الكبير وعلى مستوى كل قطر عربى ،

ج ـ أن تشارك مشاركة فعالة فى الحملات الجماهيرية والإعلامية لتوعية الرأى العام العربى بأهمية الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارسة الضغط على الحكومات العربية لكى ترعى هذه الحقوق والحريات ولكى تكف عن انتهاكها والعبث بها .

وأخيراً . . . لا بد من التنويه بأن إهدار حقوق الإنسان فى الوطن العربى ، قد وصل إلى درجاته القصوى فى السنوات الأخيرة . . . وهو الأمر الذى لا يحس به المواطنون فقط ، بل إنه استرعى انتباه واهتمام العديد من المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية . . وأصبحت ممارسات الحكومات العربية فى هذا الصدد حديث العالم كله ، وخاصة ما يتعلق منها بالتعذيب .

لذلك ، فإننا نهيب بكل من توجهنا إليهم فى هذا النداء أن يجعلوا عام ١٩٨٥ عاماً عربياً فريداً ، نسترجع فيه للإنسان العربى كرامته داخل وطنه ، ونسترد فيه للشعوب العربية حرياتها الأساسية .

فليكن عام ١٩٨٥ بداية صحوة عربية من أجل حقوق الإنسان . وليكن عام ١٩٨٥ بداية حملة لا تتوقف ضد التعذيب فى المعتقلات والسجون العربية .

وليكن عام ١٩٨٥ بداية مد جماهيرى من أجل استعادة الحريات الأساسية لكل الشعوب العربية .

توقيع

نقابة المحامين	اتحاد	المنظمة العربية
جمهورية مصر العربية	المحامين العرب	لحقوق الإنسان
أحمد الخواجه	فاروق أبو عيسى	فتحى رضوان

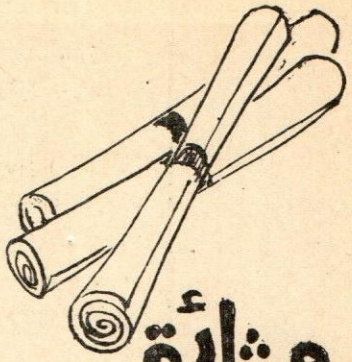

وثائق

الأمم المتحدة

---

(٣)

اتفاقيـــة جنيف

بشـــأن معـــاملة أسرى الحـــرب
المؤرخـــة ١٢ أغسطس ســـنة ١٩٤٩

GENEVA CONVENTION
RELATIVE TO THE TREATMENT
OF PRISONERS OF WAR
OF AUGUST 12, 1949.

الموقعون أدنى هذا المفوضون من قبل الحـــكومات الممثلة فى المؤتمر السياسى الذى عقد فى جنيف من ٢١ ابريل الى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بقصد مراجعة الاتفاقيـة الموقع عليها بجنيف فى ٢٧ يوليه ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب قد اتفقوا على ما يأتى :

ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٧٩ الصادر أول أكتوبر سنة ١٩٥٢ ـ ص ٣٣ ـ ٦٨ .

القسم الخامس

العلاقات بين أسرى الحرب والخارج

مادة ٦٩ – على الدولة الحاجزة أن تخطر أسرى الحرب فور وقوعهم فى أسرها . والدول التى يتبعونها عن طريق الدولة الحامية ، عن الاجراءات التى تتخذ لتنفيذ الأحكام الواردة بهذا القسم . وعليها أن تخطر بالمثل للاطراف المختصة بكل تعديلات تستجد على هذه الاجراءات .

مادة ٧٠ – يسمح لأى أسير من أسرى الحرب ، بمجرد وقوعه فى الأسر أو خلال مدة لا تزيد على اسبوع منذ وصوله الى المعسكر حتى لو كان معسكرا انتقاليا ، وكذلك فى حالة مرضه ، أو نقله الى مستشفى ، أو معسكر آخر ، بأن يكتب مباشرة الى عائلته من جهة ، والى المركز الرئيسى لأسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة ١٢٣ من جهة أخرى ، بطاقة تشابه اذا أمكن النموذج المرفق بالاتفاقية الحالية ، ليخطر أقاربه بأسره وعنوانه وحالته الصحية . ويجب أن ترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ، ولا يجوز تأخيرها بأى حال .

مادة ٧١ – يسمح لأسرى الحرب بارسال واستلام الخطابات والبطاقات . واذا رأت الدولة الحاجزة أنه من الضرورى تحديد عدد الخطابات والبطاقات التى يرسلها كل أسير حرب ، فلا يجب أن يقل عدد الخطابات عن اثنين والبطاقات عن أربع فى كل شهر ، ولا يحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها فى المادة ٧٠ ، وتكون مطابقة بقدر الامكان للنماذج المرفقة بهذه الاتفاقية .

واذا كان من الضرورى وضع قيود على الخطابات المرسلة لأسرى الحرب فتكون بأمر الدولة التى يتبعها الأسرى . ويمكن ان يكون ذلك بناء على طلب الدولة الحاجزة. كما يجب ارسال هذه الخطابات والبطاقات بأسرع طريقة ممكنة تستطيعها الدولة الحاجزة ، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لاغراض تأديبية .

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة وكذلك الذين لا يمكنهم تلقى أخبار من أقاربهم أو ارسال أخبار لهم بطريق البريد العادى وكذلك الذين يقيمون على مسافة بعيدة جدا ، بارسال برقيات تحتسب أجورها على

حسابات أسرى الحرب التى لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالعملة التى تحت تصرفهم ، ولهم أن يستفيدوا بهذا الاجراء فى الحالات العاجلة ·

وكقاعدة عامة تكتب خطابات أسرى الحرب بلغتهم الوطنية ويمكن لاطراف النزاع السماح بالكتابة بلغات أخرى ·

يجب أن تختم حقائب بريد أسرى الحرب جيدا وتوضع عليها شارة تبين محتوياتها بوضوح ، ويجب أن تعنون للمكاتب المرسلة اليها ·

مادة ٧٢ – يسمح لأسرى الحرب بأن يستعملوا اما عن طريق البريد أو أى طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحوى على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو امدادات طبية أو نشرات دينية أو تعليمية ، أو للترفيه مما قد يكون ملائما لاحتياجاتهم ويدخل فى ذلك الكتب ، والنشرات الدينية ، والأدوات العلمية ، وأوراق الامتحانات والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية ، والمهمات التى تتيح للأسرى مواصلة دراساتهم وجهودهم الثقافية ·

ولا تخلى مثل هذه الوسائل ، الدولة الحاجزة من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية ·

والقيود الوحيدة التى يمكن أن تفرض على هذه الوسائل ، هى التى تقترحها الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم أو بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمة أخرى تعاون الأسرى فيما يختص برسائلهم فقط بسبب قيود استثنائية على النقل أو المواصلات ·

وشروط ارسال الطرود الفردية وطرود الاغاثة الجماعية ، تكون اذا اقتضى الأمر ، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المختصة ، على ألا يترتب على ذلك تأخير وصولها للأسرى بأى حال ·

لا يجوز ارسال الكتب ضمن طرود الملابس والمأكولات ، وكقاعدة ترسل الأدوات الطبية فى طرود جماعية ·

مادة ٧٣ – فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المختصة عن كيفية استلام وتوزيع طرود الاغاثة الجماعية ، تطبق القواعد والتعليمات الخاصة بالاغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية ·

لا تتقيد الاتفاقات الخاصة المشار اليها بحال ما ، حق ممثلى الأسرى فى

الاستيلاء على طرود الاغاثة الجماعية المرسلة لاسرى الحرب للقيام بتوزيعها ، أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى ·

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو أى منظمة تقوم بمساعدة أسرى الحرب ، وتكون مسئولة عن ارسال الطرود الجماعية ، فى الاشراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة اليهم ·

مادة ٧٤ – تعفى جميع طرود الاغاثة المرسلة لأسرى الحرب من رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها ·

المكاتبات ، وطرود الاغاثة ، والمبالغ النقدية المرسلة الى أسرى الحرب ، أو التى يرسلونها عن طريق مكتب البريد ، اما مباشرة أو بواسطة مكتب الاستعلامات المنصوص عنه بالمادة ١٢٢ والمركز الرئيسى لأسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة ١٢٣ تعفى من أى رسوم بريدية ، سواء فى البلاد الصادرة منها أم المرسلة اليها ، والبلاد التى بينها ·

اذا كانت طرود الاغاثة المرسلة الى أسرى الحرب لا يمكن ارسالها عن طريق مكتب البريد بسبب الوزن ، أو أى سبب آخر ، فان الدولة الحاجزة تتحمل مصاريف نقلها فى جميع الأراضى الواقعة تحت اشرافها · وتتحمل باقى الدول المتعاقدة بهذه الاتفاقية مصاريف النقل كل فى الأراضى الخاصة بها ·

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المختصة فان مصاريف نقل مثل هذه الطرود ، فيما عدا المصاريف التى يشملها الاعفاء المتقدم تكون على حساب الراسلين ·

ويعمل الأطراف السامون المتعاقدون على أن يخفضوا بقدر الاستطاعة مصاريف البرقيات المرسلة بواسطة الأسرى أو اليهم ·

مادة ٧٥ – اذا كانت العمليات الحربية تحول دون قيام الدول المختصة بالتزامها الخاص بضمان نقل الطرود المشار اليها بالمواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٧ فيمكن أن تتكفل بضمان نقل مثل هذه الطرود ، الدول الحامية المختصة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى منظمة أخرى معترف بها من قبل أطراف النزاع ، بوسائل نقل مناسبة (السكك الحديدية ، السيارات ، البواخر ، الطائرات ، الخ) ولهذا الغرض تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بمثل هذه الوسائل وتسمح بمرورها وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة ·

ويجوز استخدام مثل هذه الوسائل فى نقل :

أ ـ المكاتبات ، والكشوف والتقارير المتبادلة بين المركز الرئيسى للاستعلامات المشار اليه بالمادة ١٢٣ ، والمكاتب الوطنية المشار اليها بالمادة ١٢٢ ·

ب ـ المكاتبات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التى تتبادلها الدول الحامية ، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أى هيئة أخرى تعاون الأسرى ، اما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع ·

لا تحد هذه الأحكام بأى حال ، حق أى طرف من أطراف النزاع فى تنظيم وسائل نقل أخرى ، اذا رأت أفضلية ذلك ، ومنح تصاريح المرور بالشروط التى يتفق عليها لمثل هذه الوسائل ·

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة ، فان المصاريف التى تترتب على استخدام هذه الوسائل تتحملها بالتناسب أطراف النزاع التى ينتفع بها رعاياها ·

مادة ٧٦ ـ تعمل الرقابة البريدية على المكاتبات المرسلة الى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن ويراقب البريد فقط بواسطة الحكومة المصدرة والحكومة المستلمة ، ومرة واحدة فقط بواسطة كل منهما ·

لا يجرى فحص الرسالات المرسلة لاسرى الحرب بكيفية تعرض الأشياء التى تحتوى عليها للتلف · الا فى حالات المواد المكتوبة أو المطبوعة ، فان الفحص يجرى بحضور المرسل اليه أو زميل له من الأسرى ينتدب بمعرفته · ولا يتأخر تسليم الرسالات الفردية أو الجماعية الى الأسرى بحجة صعوبات الرقابة ·

أى حظر بشأن المكاتبات تأمر به أطراف النزاع ، اما لأسباب حربية أو سياسية ، لا يكون الا بصفة وقتية فقط وأن تكون مدته لاقصر وقت ممكن ·

مادة ٧٧ ـ تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل الأدوات أو الأوراق أو المستندات المرسلة لأسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص التوكيلات القضائية والوصايا ، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو المركز الرئيسى لاسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة ١٢٣ ·

فى جميع الحالات يجب عليها تسهيل اعداد وتنفيذ مثل هذه المستندات بالنيابة عن أسرى الحرب ، وعلى الأخص بالسماح لهم باستشارة أحد المحامين ، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة نحو التصديق على توقيعاتهم ·

المنظمة العربية لحقوق الانسان

بطـــاقة تسجيل عضـــوية

الاسم بالعربية : .....

الاسم بالحروف اللاتينية : .....

القطر : .....

المهنـــة : .....

العنوان الدائم : .....

المؤهل العلمى : .....

تاريخ الميلاد : .....

جهة العمل : .....

المنظمات أو الهيئات الأخرى المشارك فيها العضو : .....

التلكس أو العنوان البرقى ان وجد : .....

التليفون : .....

اقر أنا الموقع أدناه أنى قرأت أهداف المنظمة العربية لحقوق الانسان (أنظر خلفه) ، وأؤيد هذه الأهداف . ومرفق قيمة اشتراكى السنوى فى المنظمة* كعضو عامل ☐ كعضو منتسب ☐

وكذلك تبرعا للمنظمة قيمته .....

التاريخ : .....

التوقيـــع

* الاشتراك السنوى للعضوية العاملة فى المنظمة هو مبلغ ٢٥ دولارا أمريكيا أو ما يساويهـا بالعملة المحلية . وبالنسبة للعضوية المنتسبة هو ٥ دولارات أمريكية أو ما يساويها بالعملة المحلية .

** قيمة التبرعات مفتوحة واختيارية طوعية .

للمراسلات : المنظمة العربية لحقوق الانسان .

١٧ ميدان اسوان ـ المهندسين ـ الجيزة ـ ج . م . ع

Arab Organization for Human Rights

P.O. Box 82

1211 Geneva 28, Switzerland

رقم الحساب

ARAB BANK LTD SWITZERLAND (ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS) P.O. BOX 863 CII - 1211 GENEVA 1 SWITZERLAND ACCOUNT 201.738.10 01.

اهـداف المنظمـة العربيـة
لحقوق الانسان

ينص الفصل الأول من النظام الأساسى للمنظمة على أن أهدافها هى :

أولا : الدعوة لاحترام حقوق الانسـان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى لجميـع المواطنين والمقيمين فى ارضـه طبقـا لمـا تضمنته نصـوص الاعـلان العـالمى لحقوق الانسان والاتفـاقين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان المدنية والسياسية وحقوق الانسـان الاقتصـادية والاجتماعية والثقـافية والتى وردت فى معظم دساتير الاقطار العربية ٠

ثانيا : الدفاع عن كافة الأفراد الـذين تتعرض أى من حقوقهم الانسانية للانتهـاك خلافا للنصوص المشار اليها أعلاه ٠

فكرة!

اعدمت حكومة جنوب أفريقيا العنصرية الشاعر الوطنى الافريقى بنيامين مولويز . وسوف يلهم هذا الاعدام جميع شعراء العالم لينظموا آلوف القصائد يلعنون فيها حكومة جنوب افريقيا وحكامها الأغبياء . وسوف يعيش هذا الشاعر الشاب المشنوق أطول مما يعيش كل حكام جنوب افريقيا وجلاديها !

قال الشاعر المشنوق وهو فى طريقه الى المشنقة « غدا يراق دمى من أجل بقاء شعبى » وسوف يثبت التاريخ ان حكومة جنوب افريقيا علقت نفسها على نفس المشنقة التى شنقت فيها الشاعر الشهيد . فلن ينسى العالم هذا الشاعر . وستخلد قصائده . وسوف تؤلف الأغانى والاناشيد عن الجريمة التى انتهكت القانون وحقوق الانسان . وسوف يتحول الشاعر الاسمر الى أسطورة تحكيها الأمهات لاطفالهن . وسوف يصبح الشاعر المعلق على المشنقة علم الثورة فى شعب اسمر تحتله اقلية بيضاء ، واستعبدته واذلته وداست على عنقه عشرات السنين . فمأساة هذا الشعب ان المستعمر لم يكتف بنهب ثرواته وسرقة خيراته بل حول اصحاب البلد الى عبيد يخدمونه باقل الأجور ، وقيدهم بالسلاسل والاغلال ، وعاملهم معاملة الحيوانات . وتحدى جميع قرارات الأمم المتحدة التى أدانت هذا الاستعمار البشع ولعنته ونددت به .

وفى ليلة اعدام هذا الشاعر قابلته امه لمدة عشرين دقيقة ، وجدته يبتسم كأنه سوف يذهب فى اليوم التالى الى زفافه لا الى المشنقة ! قال لأمه : قولى للعالم ان الوطنيين الأفارقة سوف ينتصرون . غدا سوف يراق دمى من أجل هؤلاء الذين سيبقون بعدى . سوف يعلقوننى على المشنقة وسيعلو حذائى فوق رءوس الذين شنقونى . هذا الطغيان سوف يقدم موعد خلاص شعبى . هو خطوة نحو الحرية . سوف يكون صوتى وانا ميت اعلى مما كان وانا حى . انى ألفت مئات القصائد أدعو شعبى لكى ينقض على الطغاة والمستبدين وسوف تكون عملية شنقى اعظم قصائدى ! انهم يظنون انهم سيخرسوننى بهذا الاعدام . ولكنى واثق أن هذا الاعدام سوف يسكتنى ليجعل وطنى يتكلم ويزأر ! حكام بلادى الأغبياء يتوهمون انهم سيخيفون الشعب ويرهبونه بهذا الإعدام . وسوف يعلمون أن ما يفعلون ليس حادث قتل فرد بل هو حادث انتحار حكومة . فهو اعلان للعالم كله أن حكومة بجيشها واساطيلها وطيرانها تخاف من شاب عمره ثلاثون سنة . تعتقد انه لكى تعيش هذه الحكومة يجب أن يموت هذا الشاب البرىء ! لا تبكى يا امى ! اخرجى من زنزانتى وانت تنشدين نشيد الحرية الذى نظمته !

وخرجت الام من الزنزانة وهى تغنى !

مصطفى أمين